جرشوم بن يهودا(ت ١٠٤٠م) وموقفه الفقهي من أحكام تعدد الزوجات في المشنا

د. رانيا روحي محمود كامل

مدرس أدب عبري وسيط

كلية الآداب، جامعة المنصورة

raniarawhy@mans.edu.eg

doi: 10.21608/jfpsu.2022.143551.1200

جرشوم بن يهودا(ت ١٠٤٠م) وموقفه الفقهي من أحكام تعدد الزوجات في المشنا

مستخلص

أحلت الشريعة اليهودية الزواج، وأباحت الزواج بأكثر من واحدة (تعدد الزوجات) ولم تحدد له عددا؛ إلا أن التلمود حدد العدد بأربعة على شرط أن يكون الزوج قادرا على إعالتهن. وقد كثرت حالات الزواج بأكثر من واحدة بين الأنبياء والأفراد. ولما كان تعدد الزوجات جائز شرعا عند اليهود ولم يرد نص تحريمه، ظهر في العصور الوسطى في القرن العاشر من يعارض هذا النظام؛ إذ ظهر عالم اسمه جرشوم بن يهودا (الذي أطلق عليه لقب نور المنفى)، وقد أفتى هذا العالِم بتحريم تعدد الزوجات عند اليهود، وكانت هذه الفتوى مبنية في الأساس على ما كانت تلاقيه الجاليات اليهودية في أوروبا في العصور الوسطى من إحتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات فيها، تم قبول هذا التحريم أو الحظر كقانون من قِبل جميع اليهود الأشكناز، ولكن لم يتم الاعتراف به من قِبل الجاليات السفاردية. وسيقوم البحث بتوضيح موقف جرشوم بن يهودا الفقهي من تعدد الزوجات في اليهودية مع تحليل بعض أحكام المشنا الواردة في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: المشنا، تعدد الزوجات، جرشوم بن يهودا، العصور الوسطى، التلمود.

Gershom ben Judah (1040) and His Doctrinal Position Regarding the Provisions of Polygamy in the Mishnah

Dr. Rania Rawhy Mahmoud Kamel
Lecturer of Middle Hebrew Literature
Faculty of Arts, Mansoura University

Abstract

Jewish law permitted marriage, and permitted marriage with more than one wife (polygamy) and did not specify a number for it; However, the Talmud limited the number to four on the condition that the husband be able to provide for them. There have been many cases of marriage with more than one between the prophets and individuals. Since polygamy is legally permissible for the Jews and there is no text prohibiting it, it appeared in the Middle Ages in the tenth century who opposed this system; A scholar named Gershom ben Judah (who was called the Light of The Exile) appeared. This scholar gave an advisory opinion prohibiting polygamy among the Jews, and this was based mainly on what the Jewish communities in Europe faced in the Middle Ages of contempt and persecution because of polygamy in them. This prohibition or prohibition was accepted as law by all Ashkenazi Jews, but was not recognized by the Sephardic communities. The research will clarify the doctrinal position of Gershom ben Judah regarding polygamy in Judaism with an analysis of some of the provisions of the Mishnah contained in this regard.

***Keywords*:** The Mishnah, Polygamy, Gershom ben Judah, The Middle Ages, The Talmud.

مقدمة

إن قضية رجل الدين إليهودي وعلاقته بالشرائع وإصدار الفتاوي والأحكام قضية لها أهميتها على مر العصور اليهودية. والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة على الساحة البحثية الآن هو : ما حدود سلطة رجل الدين إليهودي في التعامل أو التداخل مع النص الديني؟ وما علاقة ذلك بالحياة الاجتماعية لليهود؟ هذا السؤال مطروح على مدار بحثنا، وقد اخترنا الحاخام إليهودي "جرشوم بن يهودا" أنموذجا، والفتاوي التي أصدرها بتحريم التعدد في الزواج في اليهودية موضوعا. ورغم أن هناك أنبياء في العهد القديم قد أباحوا التعدد، نظرا لطبيعة المجتمع والبيئة التي كانوا يعيشون فيها، فإن التعدد كان مسموحا به مع نزول الأحكام الشرعية ولكن بضوابط؛ فقد تزوج إبراهيم وموسي وداوود وسليمان – عليهم السلام– أكثر من امرأة واحدة، وإن لم تُسن القوانين التي تبيح ذلك. وعلى الرغم من وجود نص صريح في التلمود يقول بأن للرجل الحق في أن يعدد في زيجاته حتى أربع نساء (كما سيرد في الصفحات الآتية)، فإنه حرّم التعدد متأثرا بظروف اجتماعية ودينية في عصره، فقد كان يعيش فى بيئة مسيحية تؤمن بعدم تعدد الزوجات. ومن هنا يُطرح سؤال آخر في غاية الأهمية، وهو: هل تعلو سلطة رجل الدين إليهودي وصلاحياته في العصر القديم، والعصر الوسيط، وإرهاصات العصر الحديث، فوق سلطة النص الديني ذاته؟ من هنا يمكن أن نقف على دور رجل الدين في المجتمع الإسرائيلي العلماني الحالى، ومحاولته طوال الوقت أن يضفي صبغة القرون الوسطى (القروسطية) على الدولة، وإعادتها مرة آخرى إلى حيز الخضوع للسلطة الدينية، كما كان الوضع في العصور الوسطي، أي في الفترة التي عاش فيها الحاخام جرشوم بن يهودا قبل ظهور عصر القوميات. ويُعد هذا البحث محاولة لفهم سلطة رجل الدين إليهودي على عامة الناس من إليهود، ومدى الصلاحيات التي لديه التى تمكنه من تكفير إليهودى، بل وآخراجه من ديانته، وأثر ذلك على تطور الديانة اليهودية التلمودية.

وسيعمل البحث على تأصيل أحكام التعدد والحالات التي يجوز فيها وفق الأحكام التشريعية التي وردت في المشنا، وتوضيح ما ورد أيضا فى الجمارا وشرحه، وذكر آراء بعض الحاخامات فى هذا الصدد.

ويتبع البحث المنهج التحليلي في توضيح الأحكام وتحليلها، وبيان حالات تعدد الزوجات الصريح في مرحلة الخطبة والزواج، وكذلك الحالات التي يتوجب فيها إقامة تشريع "اليبوم" والحالات التي يُرفض فيها التعدد؛ مثل تحريم المحارم من القربى ....، والحالات التى يجب فيها تطبيق تشريع الحليصاه وحالات الإعفاء منها، وإجراءات طقوسها.

ويضم البحث مقدمة وتمهيد ومبحثين على النحو الآتي:

التمهيـــــــد: وضع جرشوم بن يهودا وآراؤه في الجنيزا.

المبحث الأول: تعدد الزوجات وفقا لتشريع اليبوم في المشنا.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات وفقا لتشريع الحليصاه في المشنا.

وخاتمـــــــة: تضم أهم النتائج التى توصل إليها البحث، تتبعها قائمة بالمراجع والمصادر.

التمهيد

وضع جرشوم بن يهودا وآراؤه في الجنيزا

اختلف فقهاء إليهود فيما بينهم في الإقرار أو الموافقة على بعض التشريعات الواردة بالتلمود فيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات؛ فمنهم من أقر بالتعدد واستند على ما ورد بالمقرا من نصوص عامة، ومنهم من حرّمها ولم يُقر بها حسب بعض المصادر، مثل الحاخام جرشوم بن يهودا[١] – محل دراسة هذا البحث – إذ إن بعض الأسس المهمة التى تتعلق بتنظيم الجإلسات اليهودية في العصور الوسطى في بلاد الأشكناز، في فرنسا وألمانيا، هي اللوائح والتعديلات التي تضم الآراء التي وضعها حاخامات ذلك الجيل. وكانت التعديلات متنوعة؛ فمنها ما كان ذا طبيعة دستورية لترتيب العلاقة بين المجتمعات المختلفة، أو بين الفرد ومجتمعه؛ ومنها ما كان ذا طابع اجتماعي شخصي وعائلي لترتيب العلاقة بين الرجل وزوجته. ومن أهم تلك التعديلات التي ذكرها حاخامات العصور الوسطى، تعديلات الحاخام جرشوم بن يهودا المعروف بـ "מאור הגולה", وباسمه الختصر: רגמ"ה[٢]. وبسبب البعد المكاني والتدني التدريجي في مكانة المركز التوراتي في

---

(١) גֵּרְשׁוֹם בֶּן יְהוּדָה (מְאוֹר הַגּוֹלָה) جرشوم بن يهودا(نور المنفى): من أوائل علماء التوراة، ومن آباء التدريس لدى يهود الأشكناز، ويُعد من مصممي الشخصية الروحانية ليهود الأشكناز في العصور الوسطى. والمعلومات المؤكدة عن حياة رابي جرشوم محدودة جدا، فهو وُلد على مايبدو في مدينة מֵץ (ميتس)، وهناك عقد قرانه على زوجته الثانية بونا. وفي المقبرة القديمة بهذه المدينة تم العثور على شاهد قبر نُقش عليه (تم الحفر لذكرى رابي جرشوم)، وكان له أخ اسمه رابي"מכיר" (ماخير)، وهو الذي ألف معجما بعنوان "ألف باء". وفُقِد الكتاب لكنه ذُكر في تفسيرات راشي. ونجد إعجاب الأجيال به في تعبير راشي، بقوله: "الذي أنار عيون المنفى في حياته، وكل أبناء منفى الأشكناز". ووُضع اسمه على تعديلات مختلفة حازت على دعاية خاصة، إذ إنه حرم الزواج بأكثر من زوجة واحدة، وكذلك نهى عن قراءة خطاب لشخص بدون إذنه. ولم يرتبط اسمه بأبناء جيله فلم يكن لديهم أثر قبل منتصف القرن الثاني عشر الميلادي. وقد أتى راشي بوثيقتين مهمتين من أجل سيطرتهم على حياة الطوائف: ألا يتزوج الرجل امرأتين وعدم طرد المرأة بالقوة، ونُسبت هذه الوثائق القديمة إلى رابي جملئيل لأنه سيطر بها على حياة المجتمعات وقتها، بينما أطلق اسمه على وثائق لاحقة - على ما يبدو لمنحهم سلطته. وأحكام رابي جرشوم مُبعثرة في مؤلفات حكماء فرنسا والأشكناز، وطُبعت في كتاب "إجابات حكماء فرنسا"، وهى إجابات تهتم وتهتم بشكل أساسي بقوانين القضاء، وقد استند جرشوم على المقرا والتلمود فقط، وفي أماكن قليلة ذكر بعض الجاؤونيم" الأوائل، وكان يفضل رأي رابي ليونتين (ליאונטין) الذي يستند إلى المقرا، وقد استخدمت أحكامه كمصدر لحاخامات فرنسا والأشكناز. والتفسيرات المنسوبة لرابي جرشوم لفصول المشنا "בבא בתרא"، ليست لرابي جرشوم ولكنه هو الذى وضع الأساس، بينما شارك عديد من طلابه في تإليف"ספר הערוך"، وأيضا له تفسير "חלמי מגנצא" هذا التفسير يرفضه راشي. وكان من أوائل حكماء فرنسا والأشكناز الذين ألفوا غفرانيات وانتشرت وسط طوائف الأشكناز، وتميزت غفرانياته ببساطتها وسهولتها على اللسان ووقعها فى القلب، والتي تنعكس فيها المتاعب التي مرت على أبناء الجيل. انظر:האנציקלופדיה העברית, כללית, יהודית וארצישראלית, חברה להוצאת אנציקלופדיות בע"מ,ירושלים, תל- אביב , ١٩٤٤, כרך אחד- עשר, ע"ע (גֵּרְשׁוֹם בֶּן יְהוּדָה), עמ' ٦٩٨- ٧٠٠.

(٢) תשבי, פרץ: האם התקנה שלא לשאת שתי נשים, מרבנו גרשם היא?, המכון למדעי היהודות ע"ש מנדל, תרביץ, תשרי ١٩٦٥, כרך לד, עמ' ٥٠.

بابل، بدأت اليهودية الأشكنازية في ترسيخ مؤسساتها الدينية والاعتماد على ذاتها منفصلة عن بابل. ويمكن القول بقدر كبير من الاطمئنان بأن جل مجهودات الحاخام جرشوم كانت موجهه لليهود الأشكناز فقط، وفي فرنسا بصفة خاصة[١]. ومن المعروف عن جرشوم أنه كان شخصية عظيمة، واختلف العلماء حول مدة السلطة التي تولاها جرشوم في تعديل الأحكام والآراء، لكن نظرا لعدم وجود فرد لديه السلطة للتعديل بمفرده، تم طرح التعديلات في مؤتمرات قادة الجإلبات اليهودية برئاسة جرشوم وتسميتها باسمه، علاوة على ذلك فإن الأحكام المذكورة في المشنا لهليل، والرابي يوناتان بن زكاي، والرابي جمليئيل، ليست أنظمة فردية، ولكن تم إقرارها في اجتماعات "السنهدرين" التي يرأسها هؤلاء الرؤساء، وبالتإلى تم تسمية التعديلات من بعدهم[٢].

ولما كان التلمود هو مصدر الثقافة الدينية الوحيد الذي كان يهود ألمانيا يستقون منه معرفتهم، كانت هناك أيضا وفرة في الدارسين الذي جاءوا من طبقات مختلفة، ولم يتمكن غالبيتهم من دراسة التلمود دون تفسيرات، كما أدى تعدد نسخ التلمود في ذلك الوقت، والتي جلبها الحاخامات معهم لتلك البلاد، إلى إرباك الدارسين. بالإضافة إلى ذلك كانت هناك تفاسير مختلفة كان مصدرها بابل وفلسطين، نقلت شفاهة من أوائل الحاخامات الذين وفدوا إلى بلاد الأشكناز فرنسا، ودخلت بعد ذلك متغلغلة في تفسيرات التلمود. وأول عمل نفذه الحاخام جرشوم كان التدقيق اللغوي بغرض الوصول إلى صيغة موحدة للتلمود تفرض على النسخ الموجودة، فقد راجع الحاخام التلمود بأكمله لغويا، وكتبه في نسخة واحدة، وأن ينسخه تلاميذه ويدرسوه وفقا لنص واحد مكتوب، وأدخل هذا العمل الذى نفذه جرشوم سياقا موحدا على النص التلمودي.

بعد ذلك شرع الطلاب في تسجيل التفسيرات التي سمعوها في جلسات الحاخام العلمية، ومن حاخامات آخرين، درسوها في تلك الفترة في "مجنتسا"، وبمرور الوقت ظهرت التفسيرات التي وضع أسسها وجوهرها الحاخام جرشوم، وليس معلوما لنا على وجه الدقة ما الذى يُنسب إلى جرشوم بالفعل، وما الذى ينسب إلى آخرين؛ فيري افشتاين (٨.

---

(١) אנציקלופדיה יהודית: גרשום מאור הגולה ٤٤
19-5-2022 https:::www.daat.ac.il:encyclopedia:value.asp?id1=1079

(٢) תשבי, פרץ: האם התקנה שלא לשאת שתי נשים, מרבנו גרשום היא?, עמ' ٤٩.

אפשטיין) في مقالة كتبها عن التفسيرات المنسوبة للحاخام جرشوم بن يهودا، أنه توصل إلى نتيجة مؤداها أن هذه التفسيرات لا تخص الحاخام جرشوم، نظرا لوجود كثير من التفاسير التي ذكرت باسمه، بينما توجد هذه التفاسير في كتاب "عاروخ" باسم حاخامات من "مجنتسا". ومن المزاعم الرئيسة أيضا التي تنفي نسبة تلك التفاسير إلى الحاخام جرشوم أنه : لماذا لم يذكر تلك التفسيرات كبار حاخامات فرنسا وبلاد الأشكناز، وكذا موضع تأثير الحاخام جرشوم؟ [١]

جاءت إلينا التشريعات التي سميت باسم جرشوم من مصادر مختلفة، وبصيغ مختلفة أورد فنكلشتاين (פינקלשטין) في كتابه أربعة عشر تعديلا معظمها في مخطوط لمجموعة تعديلات (آراء أو أحكام) عددها ستة عشر تعديلا أو سبعة عشر، وأضيفت أربعة تعديلات أو خمسة في وقت لاحق. وتنقسم التعديلات إلى مجموعتين؛ الأولى تتضمن اثنا عشر تعديلا مدنيا دستوريا للطوائف أو ثلاثة عشر. والمجموعة الثانية تتضمن ثلاثة تعديلات خاصة بالشئون الشخصية أو أربعة تعديلا، ومن أبرز تلك التعديلات: تعديل يتناول تحريم الزواج بامرأتين، وهذا التحريم يمكن إلغاؤه عن طريق مائة شخص من ثلاثة بلدان إذا رأوا سببا وجيها في إلغائه، وتعديلا آخر يتضمن عدم إعطاء وثيقة الطلاق للمرأة رغما عنها، وعدم استئجار منزل من شخص أجنبي يعيش فيه يهودي دون إذن صاحبه، وعدم الاطلاع على رسالة يرسلها شخص إلى آخر[٢].

يُعد تحريم رابي جرشوم بن يهودا، والذي يحظر تعدد الزوجات، واحدا من أهم الأحكام التي تتعلق بالأسرة اليهودية في العصور الوسطى، ومع مرور الوقت انتشر هذا التحريم بين جميع يهود أوروبا الأشكناز، لكن لم يتم قبوله بين المجتمعات الشرقية؛ إذ كان تعدد الزوجات في الشرق ملموسا، ومن أسباب تعدد الزوجات الأقلية، فيُسمح للرجل بتعدد الزوجات على أن يتحمل المعيشة؛ على الرغم من أن معظم الزيجات أحادية الزواج (أي من امرأة واحدة)، فقد اعتقدت عائلة العروس أنها مرفوضة من قبل أقلية، ومن أجل حماية حقوق المرأة كان على العريس أن يشترط وقت الزواج شرطا صريحا لا تتحمله

---

[١] אידלברג, שלמה: רבינו גרשום מאור הגולה חייו ופעולותיו, מכללת הרצוג, דעת לימודי יהודות ורוח: https:::daat.ac.il:daat:kitveyet:sinay:rabeynu-4.htm 19-5-2022

[٢] תשבי, פרץ: האם התקנה שלא לשאת שתי נשים, מרבנו גרשם היא?, עמ' ٥٠- ٥١.

الزوجة الثانية؛ وهو ألا يتزوج مرة آخرى، ويُكتب هذا الشرط في العقد الـ"כתובה"[١] (الكتوبا) . ومن بين وثائق الجنيزا القاهرية بعض الوثائق التي تتضمن هذه الحالة، وظهرت بشكل متكرر منذ القرن الثاني عشر الميلادى، ومضمونه لايتغير عن مضمون الصياغة الآتية: "أوافق أيضا على عدم الزواج بامرأة آخرى مطلقا، وإذا تزوجت بآخرى ألتزم بدفع الـ"כתובה" (الكتوبا) لها في وقت لاحق"[٢]. وبالرغم من تعهد العريس بعدم الزواج بآخرى، فإن الشرط لاينص على أنه لن يُبطل زواجه الأول والثاني (وهذا ما ينطبق على تعديل جرشوم بن يهودا)، والنتيجة الوحيدة التي ستترتب على الإخلال بوعده ستكون الإذن لزوجته الأولى برفع دعوى للطلاق، وإلزامه بدفع الـ"כתובה" (الكتوبا). ومن ناحية آخرى، كانت توجد بالتأكيد نساء على استعداد للتصالح وعدم رفع دعوى طلاق، وعُثر في الجنيزا على بضعة وثائق متعلقة بتعدد الزوجات، حوالى ست وثائق من أصل سبعمائة، مما يدل على أن العائلة اليهودية كان المألوف فيها الزواج بامرأة واحدة، كما تسلط هذه الوثائق الست الضوء على الحالات التي قد يتزوج فيها الرجل أكثر من امرأة، والشروط المُتفق عليها في هذه الحالات. ويشمل مضمون هذه الوثائق ما يأتي:

- **<u>الوثيقة الأولى:</u>** عُرضت أمام المحكمة سنة ١١٤١م، لزوج أقسم على عدم الزواج بآخرى وتعهد بدفع المؤخر للزوجة الأولى[٣]، وكذلك المساواة في الإنفاق والمعيشة بين الزوجتين الأولى والثانية، وإذا ولدت الزوجة الجديدة تكون الأولى معفاة من أي يمين في تحصيل عنوانها. وإذا قررت الزوجة الأولى رفض زواج زوجها من الزوجة الثانية،

---

(١) هو بمثابة اتفاقية أو عقد زواج يُلزم الزوج بمنحها لزوجته عند الزواج، ويشمل كذلك تفاصيل التزاماته نحوها. وأصلها وعد بتنفيذ واجبات الزواج وتحديد مبلغ مإلى(على الأقل مائة دينار للأرملة ومائتان للعذراء) كما نصت المشنا (כתובות א ב): " בתולה, כתובתה מאתים ואלמנה, מנה"(إن خطوبة العذراء (مستحقات عند خطوبتها) يكون مئتي زوز، وللأرملة مائة واحدة)، على أن يعطيها لزوجته عند الطلاق أو يُورث لها بعد موته. وتوجد في "الكتوبا"- عقد الزواج- في أحيان نادرة كذلك اتفاقيات خاصة بعادات المكان والطائفة. ويمكن للجانبين كذلك أن يضيفوا أو يغيروا تفاصيل مختلفة في "الكتوبا" طبقا لاتفاق الطرفين؛ كما تُمنح "الكتوبا" وضعا شرعيا للزوج. واتخاذ زوجة بلا "كتوبا" يُعد في الحقيقة زنا. انظر: مصطفى عبد المعبود: معجم المصطلحات التلمودية، مركز الدراسات الشرقية، العدد ١٩، ٢٠٠٦م، ص ١١٦؛ ا גם עיין: אבן-שושן,אֲבָרָהָם, מִלּוֹן אֶבֶן-שׁוֹשָׁן, הוצאת עם עובד בע"מ , כרך שְׁלִישִׁי, ישראל,٢٠٠٦, ע"ע (כְּתֻבָּה), עמ' ٨٠٣.

(٢) פרידמן, מרדכי עקיבא: ריבוי נשים במסמכי הגניזה, המכון למדעי היהודות ע"ש מנדל, תרביץ, ניסן ١٩٧١, כרך מ, מחוברת ג, עמי ٣٢١.

(٣) שם. עמי ٣٢٢.

وأنها لم تعد ترغب في العيش معه، فسوف يدفع لها المتآخر لها ويُطلقها، وإذا لم يدفع الزوج تتمكن المحكمة من زيادة الـ"כתובה" (الكتوبا) لها[١].

- **الوثيقة الثانية:** رغم أن بعضها مفقود، فإنه تم الاحتفاظ بمعظمها، ولم توجد صعوبة في الدفاع عن قضية المراسل. هذه الوثيقة مثُلت أمام المحكمة حوالى ١١٠٠-١١٣٨م، وتعرض هذه الوثيقة حالة زوج وزوجته وقت غزو الفرنجة طرابلس في سوريا، وسقوطها في أيدي الصليبيين عام ١١٠٩م، بعد حصار طويل، وفُقد عنوانها في الأسر، وبعد افتدائها سافرا إلى مصر، وهناك جدد عنوانها؛ إذ لايجوز للرجل أن يُبقى زوجته ولو لساعة واحدة بدون عنوان، وكتب لها مستحقات بقيمة مائة دينار (وهو مبلغ لائق إلى حد ما)، ثم طلب أن يتزوج امرأة ثانية لأن زوجته لم تنجب له، ومن جانبها وافقت الزوجة على أن يتزوج زوجها زوجة ثانية، بشرط أن يتعهد لها خطيا بألا يأخذ شيئا من شقتها لإعطائه للزوجة الجديدة، وأن يُساوي بين المرأتين في جميع النفقات، ثم تطلب الطلاق ويُعيد لها كامل الـ"כתובה" (الكتوبا)[٢].
- **الوثيقة الثالثة:** تحمل تواريخ حوالى من عام ١١٢٢م إلى ١١٥٣م. وموضوعها: قدوم الزوج أمام المحكمة مُعلنا رغبته في الزواج بزوجة ثانية، وطلب من المحكمة التشاور مع زوجته، وأن تعرض عليها أنها إذا سمحت له فسوف تحصل على خمسين دينارا كـ"כתובה" (ككتوباه) لها، وستكون في يدها مادامت متزوجة منه. ويبدو أن الزوجة سمحت له بالزواج من زوجة ثانية بشرط أنها إذا أرادت الطلاق مستقبلا فيجب عليه أن يوافق على طلبها[٣].
- **الوثيقة الرابعة:** في عام ١١٣٩م مَثُل يهودي من صقلية أمام المحكمة، وأعلن أنه على الرغم من أن لديه زوجة بالفعل في دمشق، فإنه اضطر إلى الزواج من آخرى في الفسطاط حتى يتمكن من العمل في وظيفة حكومية؛ إذ أصدرت الحكومة قرارا بعدم إعطاء وظيفة لمن ليس لديه زوجة في المدينة. وبالفعل سمحت له المحكمة بالزواج بعد أن جاء بشاهدين وأعلنا أنه استوفى شرط الدفع، ودفع مبلغ خمسين دينارا

---

(١) שם. עמ ٣٢٣.

(٢) פרידמן, מרדכי עקיבא: ריבוי נשים במסמכי הגניזה, עמ ٣٢٧- ٣٢٨.

(٣) שם, עמ ٣٣٢.

بالمحكمة لزوجته الأولى حتى يعرف ما إذا كانت ستوافق له بالزواج من آخرى، أو رفع دعوى للطلاق منه[١].

ومن الجدير بالذكر إشارة رابي موسى بن ميمون لمن له زوجة في بلد آخر كالآتي:

"שתקן רמב"ם ז"ל משום תקנת בנות ישראל והם שלא נשיא אשא לנכרי בכל ארץ מצרים עד שיביא ראיה שהוא בלתי נשוי או ישבע בחומש על זה ואם יש לו אשה יכתוב לה גט ואז נשיאנו פה וכל נכרי שישא אשה פה ורצה לצאת לארץ אחרת לא נניחנו ללכת אפי' שנתרצתה אשתו בזה עד שיכתוב לה גט וימסרנו בידה ויתנה בזמן כפי מה שיתפשרו ביניהם או שנה או שנתיים או ג' שנים לא יותר מזה " [٢].

(ما وضعه موسى بن ميمون بشأن قانون بنات إسرائيل هو: ألا تتزوج امرأة من غريب في كل أرض مصر حتى يُقدم دليلاً على أنه غير متزوج، أو يُقسم بأسفار موسى الخمسة على ذلك، وإن كانت له زوجة يكتب لها وثيقة طلاق ثم يتزوج في هذا البلد، وأي غريب يتزوج امرأة هنا ويريد الذهاب إلى بلد آخر لا يُسمح له بالذهاب، وإن رغبت زوجته في ذلك، حتى يكتب لها وثيقة طلاق ويسلمها لها في يدها، ويُمهلها وقتا مناسبا للتسوية فيما بينهما؛ إما سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات لا أكثر من ذلك).

<u>الوثيقة الخامسة</u>: كانت هذه الوثيقة حوالِى ما بين عام ١١٦٠– ١١٦٥م ، والوثائق السابقة كانت اتفاقيات بين الزوج وزوجته بشأن اتخاذ زوجة ثانية له في المستقبل، بينما هذه الوثيقة بين الرجل وزوجته الثانية قبل زواجهما، وبها شروط مثل: أن يكون لها مسكن خاص بها غير المسكن الخاص بالزوجة الحالية، والتعهد بعدم الزواج من امرأة آخرى غير زوجته الأولى. كما أن الشرط الذى ينص على أن تعتني العروس أو العريس بأبناء كليهما من زواج سابق، شائع في هذه الوثائق، لكن ليس مع وجود والدتهم على قيد الحياة ومازالت متزوجة من الزوج[٣].

---

[١] שם , עמי ٣٣٦.

[٢] יהושע בלאו: תשובות הרמב"ם, כרך ב, הוצאת "מקיצי נרדמים", ירושלים, ١٩٦٠, עמ' ٦٢٤.

[٣] פרידמן, מרדכי עקיבא: ריבוי נשים במסמכי הגניזה, עמי ٣٤١.

الوثيقة السادسة: هي مسودة كتاب مع تعليمات من الكاتب، وكُتبت الشهادة على ورقة كبيرة مطوية من المنتصف، وغطت الكتابة صفحاتها الأربع؛ وهى عبارة عن صدر مشروع القانون في محكمة الحاكم داود، ابن الحاخام أبراهام بن ميمون[١].

وفيما يأتي نستعرض رأي الحاخام جرشوم بن يهودا في مسألة التعدد من خلال المصادر، ورأي الحاخامات الذين جاءوا بعده في هذه المسألة:

يستفاد من إحدى الإجابات التي وردت على لسان الحاخام جرشوم أنه أباح التعدد، ويتضح من السياق أن الزواج من امرأة آخرى كان أمرا شائعا في عهده، خاصة إذا كانت الزوجة الأولى لا تنجب، وكان الخلاف دائما على قيمة "الكتوبا" وهل من حق الزوجة الأولى أن تطلب الطلاق في هذه الحالة أم لا ؟ إذًا يمكننا القول بأن التحريم في هذه الحالة ربما جاء في مرحلة لاحقة من حياة جرشوم، ويرجع ذلك إلى ظرف مجتمعي ما في ذلك الوقت، غير أنه – كما جاء على لسان الحاخام جرشوم نفسه – في المثال المذكور قد كان مباحا لليهود أن يعددوا في زيجاتهم [٢]؛ كما نجد ذلك بين صفحات فتاوي "راشي"[٣] الذي ولد عام ١٠٤٠ م، أي بعد حوإلى اثنا عشر عاما من وفاة الحاخام جرشوم بن يهودا[٤] (وفق بعض المصادر)، أنه تطرق إلى مسألة التعدد دون أي اعتراض من جانبه، ودون أي ذكر لفتوى الحاخام جرشوم أو حتى طرحها للمناقشة، كما نجد على

---

(١) שם , עמי ٣٤٦.

(٢) תשבי, פרץ: האם התקנה שלא לשאת שתי נשים, מרבנו גרשם היא?, עמ' ٥٢.

(٣) من كبار حاخامات التلمود، ولد في مدينة تروييز Troyes بشمال فرنسا، والتي كانت تشتهر بالفنون والمهارات المحلية، وفي نهاية النصف الأول من القرن الحادي عشر الميلادي، ولد الحاخام شلومو يتسحق والذي عُرف واشتهر بعد ذلك باسمه مختصرا "رشي"، والذي أُخذ من الحروف الأولى لاسمه كاملا، كما هي عادة إلىهود في اختصار الأسماء. وليس هناك اختلاف بين المصادر فيما يتعلق بسنة وفاته وهي سنة ١١٠٥م، وإذا كان هناك إجماع على أن رشي ولد ١٠٤٠م في فرنسا، فإن مصدرا واحدا يذكر أنه ولد عام ١٠٣٠م، وقد ألمّ رشي ببدايات الفكر الديني وسار على نهج تفاسير الكتب الدينية في عصر الدرشانيم، فكانت مصادره الأولى الاطلاع على ما ألفه المفسرون في هذا المجال، كما أنه تأثر بكل من موسى هدرشان، ومناحم بن حلبو اللذين مهدا الطريق لرشي، ونظرا لما كانت عليه المدرسة التلمودية الألمانية التي كان قد أسسها الحاخام جرشوم من مكانة عإلية عند إلىهود، انتقل رشي إلى مينز في ألمانيا ليواصل دراسته التلمودية؛ فتتلمذ على يد كبار تلاميذ الحاخام جرشوم بن يهودا وهما الحاخام يعقوب بن ياقار، وإسحق بن يهوذا. وحصل على معلومات اعتمد عليها في تفسيره للتلمود، وبعد ذلك انتقل إلى مدينة ورمس (worms)، حيث درس هناك على يد الحاخام إسحق هلليفي، وهو أيضا من تلاميذ مدرسة جرشوم. انظر: عبد الرازق أحمد قنديل، الأثر الإسلامي في الفكر الديني إلىهودي، دار التراث، ومركز بحوث الشرق الأوسط، ١٩٨٤م، ص ص ٢٦٧- ٢٧٢.

(٤) بينما تذكر معظم المصادر أن الحاخام رشي وُلد في العام نفسه الذي توفى فيه الحاخام جرشوم بن يهودا، إلا أن هناك مصدرا واحدا ذكر أن الحاخام رشي وُلد عام ١٠٣٠م، وهناك بعض الوثائق تشير إلى أن جرشوم مات ١٠٢٨م، لكن هذا رأي ضعيف. انظر: عبد الرازق أحمد قنديل، الأثر الإسلامي في الفكر الديني إلىهودي، ص ٢٨٦.

الجانب الآخر الحاخام إلعازر بن ناتان (الذي توفي تقريبا في العام ١١٧٠م) لم ينسب فتوى التحريم إلى الحاخام جرشوم بن يهودا حيث قال في هذا الصدد؛ عندما تحدث عن التحريم: إنه كان من قِبَل "רבותנו בדורות הללו" (حاخاماتنا في تلك الأجيال)، ولو كان يقصد الحاخام جرشوم بن يهودا لقال ذلك صراحة. ومن ناحية آخرى نجد الحاخام مائير كاتسنليبوجن قد كتب عن هذه الفتوى قائلا: إنها تخص الحاخام شمشون بن أبراهام، وليس الحاخام جرشوم كما يُزْعَم، الأمر الذي يدل على التخبط في نسب الفتوى لحاخام بعينه . وفي الرسالة المشكوك في نسبها إلى الحاخام موسي بن ميمون، والتي من المفترض أنه أرسلها إلى ابنه الحاخام أبراهام، ذُكر في نصها أن الحاخامات إليهود من أهل فرنسا كانوا يبيحون التعدد ولم يحرموه مطلقا، وهو الأمر الذي يتعارض مع نسب هذه الفتوى للحاخام جرشوم.

ورغم كل ماسبق فهناك من الدلائل ما يؤكد أيضا أن الحاخام جرشوم هو الذي أصدر الفتوى؛ ففي كتاب مردخاي المنسوب للحاخام مردخاي بن هليل الكاهن (عاش في القرن الثالث عشر الميلادي) جاء على لسان الحاخام جرشوم بن يهودا ما نصه صراحة: "لا يجوز الزواج بامرأة ثانية حتى وإن كانت الأولى عاقرا أو لم تلد بعد مرور عشر سنوات على الزواج "[١].

ومجمل القول: إن هناك تناقضا فيما يتعلق بنسب الفتوى إلى الحاخام جرشوم، وفيما يتعلق بمصدر الفتوى ذاته من الأساس. ولكن ما يعنينا في هذا المقام الآن هو: هل وجود فتوى كهذه في تراث حاخامات التلمود دليل دامغ على صلاحيتهم الدينية المطلقة في التدخل في أسس العقيدة اليهودية وتعديلها وفق رؤيتهم الخاصة؟ وهل الحاخامات لهم المكانة نفسها التي للأنبياء في اليهودية فيما يتعلق بوضع الشرائع وتقنينها من مصدرها الإلهي ؟

[١] תשבי, פרץ: האם התקנה שלא לשאת שתי נשים, מרבנו גרשם היא?, עמ' ٥٢- ٥٤.

المبحث الأول

تعدد الزوجات وفقا لتشريع اليبوم في المشنا

ذهب فقهاء إليهود إلى أن الزواج واجب، وأن بقاء إليهودي أو اليهودية في العزوبة أمر منافي للدين؛ فقد نصت المادة ٣٩٣ من مواد التشريع المدني والجنائي في الفقه إليهودي، على: "أنه يجب على كل يهودي أن يتزوج، وأن الذين يظلون عزابا يتسببون في أن يتخلى االله عن شعبه إسرائيل". وقال ابن شمعون: "الزواج فرض على كل إسرائيلي". وتعدد الزوجات جائز في الشريعة اليهودية ولا يوجد نص واحد يحرمه، لا في العهد القديم، ولا في التلمود. وكان العرف الجاري بين إليهود هو اتخاذ أكثر من زوجة واحدة مثل إبراهيم(عليه السلام) ؛ فقد تزوج بهاجر المصرية جارية زوجته سارة، بعد أن اقترحت سارة أن يفعل ذلك لأنهما وإبراهيم لم ينجبا؛ وأن يعقوب (عليه السلام) تزوج بنساء أربعة[١] كما ورد في سفر التكوين: "בְּנֵי לֵאָה בְּכוֹר יַעֲקֹב רְאוּבֵן וְשִׁמְעוֹן וְלֵוִי וִיהוּדָה וְיִשָּׂשכָר וּזְבוּלֻן. בְּנֵי רָחֵל יוֹסֵף וּבִנְיָמִן. וּבְנֵי בִלְהָה שִׁפְחַת רָחֵל דָּן וְנַפְתָּלִי וּבְנֵי זִלְפָּה שִׁפְחַת לֵאָה גָּד וְאָשֵׁר אֵלֶּה בְּנֵי יַעֲקֹב אֲשֶׁר יֻלַּד לוֹ בְּפַדַּן אֲרָם"[٢]. (بَنُو لَيْئَةَ: رَأُوبَيْنُ بِكْرُ يَعْقُوبَ، وَشِمْعُونُ وَلاَوِي وَيَهُوذَا وَيَسَّاكَرُ وَزَبُولُونُ. وَابْنَا رَاحِيلَ: يُوسُفُ وَبَنْيَامِينُ. وَابْنَا بِلْهَةَ جَارِيَةِ رَاحِيلَ: دَانُ وَنَفْتَالِي، وَابْنَا زِلْفَةَ جَارِيَةِ لَيْئَةَ: جَادُ وَأَشِيرُ. هؤُلاَءِ بَنُو يَعْقُوبَ الَّذِينَ وُلِدُوا لَهُ فِي فَدَّانِ أَرَامَ). وأيضا تزوج موسى وداوود وسليمان[٣]ا بأكثر من واحدة، وقد عُللت مشاكل داود وسليمان(عليهما السلام) –حسب مزاعم إليهود– بسبب هذا التعدد؛ فقد عانى داود متاعب كثيرة بسبب زوجاته العديدات، رغم أن الله حذر من ذلك، وسبب أولاده له متاعب ما بين قتل وعصيان وطمع، وقد نتجت كل هذه المتاعب من الغيرة والحسد والحقد بين الأخوة غير الأشقاء، كما أن سليمان بن داود خليفته على العرش أخذ نساء

---

(١) عباس حسين فياض: تعدد الزوجات وآثاره تعدد الزوجات(doc (iasj.net.٢٧-٥-٢٠٢١ .وانظر أيضا:
Silberberg, Naftali: Polygamy in Judaism - The Jewish Wedding and Marriage (chabad.org)27- 5-2022.

(٢) سفر التكوين ٣٥: ٢٣- ٢٦.

(٣) فقد حقق سليمان(وفق زعم إليهود) رقما قياسيا في عدد الزوجات والمحظيات لم يسبقه أحد من قبل، فقد ورد ذلك في سفر الملوك الأول ١١: ١- ٣:" וְהַמֶּלֶךְ שְׁלֹמֹה אָהַב נָשִׁים נָכְרִיּוֹת רַבּוֹת וְאֶת בַּת פַּרְעֹה ... וַיְהִי לוֹ נָשִׁים שָׂרוֹת שְׁבַע מֵאוֹת וּפִלַגְשִׁים שְׁלֹשׁ מֵאוֹת וַיַּטּוּ נָשָׁיו אֶת לִבּוֹ." (وَأَحَبَّ الْمَلِكُ سُلَيْمَانُ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ بِنْتِ فِرْعَوْنَ... وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلاَثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيِّ، فَأَمَالَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ).

كثيرة، وقد انحرفن بقلبه بعيدًا عن الرب[١] وهذا دليل ساطع على انتشار حالات تعدد الزوجات، وليس للدين إليهودي حد أقصى للزوجات؛ فقد كان مباحا لليهودي أن يتزوج من النساء ما طاب له بلا قيد أو شرط، وقد أحلت الشريعة اليهودية الزواج، وأباحت الزواج بأكثر من واحدة ولم تحدد له عددا؛ وقد أشارت المقرا إلى ما بعد التعدد من أحكام أيضًا، ومنها ما يتعلق بالعدل بين الابناء، في حالة ما إذا كان للرجل امرأتان إحداهما محبوبة والآخرى مكروهة، فقد ورد في سفر التثنية: "כִּי תִהְיֶיןָ לְאִישׁ שְׁתֵּי נָשִׁים הָאַחַת אֲהוּבָה וְהָאַחַת שְׂנוּאָה וְיָלְדוּ לוֹ בָנִים הָאֲהוּבָה וְהַשְּׂנוּאָה וְהָיָה הַבֵּן הַבְּכוֹר לַשְּׂנִיאָה. וְהָיָה בְּיוֹם הַנְחִילוֹ אֶת בָּנָיו אֵת אֲשֶׁר יִהְיֶה לוֹ לֹא יוּכַל לְבַכֵּר אֶת בֶּן הָאֲהוּבָה עַל פְּנֵי בֶן הַשְּׂנוּאָה הַבְּכֹר. כִּי אֶת הַבְּכֹר בֶּן הַשְּׂנוּאָה יַכִּיר לָתֵת לוֹ פִּי שְׁנַיִם בְּכֹל אֲשֶׁר יִמָּצֵא לוֹ כִּי הוּא רֵאשִׁית אֹנוֹ לוֹ מִשְׁפַּט הַבְּכֹרָה"[٢]. (إِذَا كَانَ لِرَجُل امْرَأَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالآخرى مَكْرُوهَةٌ، فَوَلَدَتَا لَهُ بَنِينَ، الْمَحْبُوبَةُ وَالْمَكْرُوهَةُ. فَإِنْ كَانَ الابن الْبِكْرُ لِلْمَكْرُوهَةِ، فَيَوْمَ يَقْسِمُ لِبَنِيهِ مَا كَانَ لَهُ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ ابْنَ الْمَحْبُوبَةِ بِكْرًا عَلَى ابْنِ الْمَكْرُوهَةِ الْبِكْرِ، بَلْ يَعْرِفُ ابْنَ الْمَكْرُوهَةِ بِكْرًا لِيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يُوجَدُ عِنْدَهُ، لأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ قُدْرَتِهِ. لَهُ حَقُّ الْبَكُورِيَّة) . وهو ما يُوضح أن المقرا تُقر بمبدأ التعدد، بل وتذكر بعض الأحكام المتعلقة به، باعتباره أمراً مسلما به، إذ تشير إلى حقوق الابن البكر، المولود من زوجة مكروهة من رجلها، فلا يعامل الرجل ابنه الأكبر حسب مشاعره تجاه والدته، إنما يلتزم الأب باحترام حق البكورية، لتحقيق العدالة.

وتُشير المقرا في موضع آخر إلى مسألة النهي في الجمع بين أختين، كما جاء في سفر اللاويين:

"וְאִשָּׁה אֶל אֲחֹתָהּ לֹא תִקָּח לִצְרֹר לְגַלּוֹת עֶרְוָתָהּ עָלֶיהָ בְּחַיֶּיהָ".[٣] (لاَ تَأْخُذِ امرأة عَلَى أُخْتِهَا لِلضِّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا). ويترتب على ذلك أن المقرا تُجيز تعدد الزوجات بشرط عدم الجمع بين أختين في عصمة رجل واحد.

---

(١) صاحب عواد صالح: تعدد الزوجات بين التشريعات الدينية والقانونية، جامعة سامراء، المجلد الثالث عشر، العدد الخمسون، أيلول ٢٠١٧م، ص ٨٧

(٢) سفر التثنية ٢١: ١٥- ١٧.

(٣) سفر اللاويين ١٨: ١٨.

بينما أباح التلمود التعدد، وحدد العدد بأربعة على شرط أن يكون الزوج قادرا على إعالتهن (وسنتناوله بالتفصيل في هذا المبحث في حالات تعدد صريح للمتزوج). وقد كثرت حالات الزواج بأكثر من واحدة بين الأنبياء والأفراد[١]، وكذلك زواج الملوك مثل الملك رحبعام[٢]، الذي تزوج ثماني عشرة امرأة، كما ورد في سفر أخبار الأيام الثاني (١١: ٢١): "וַיֶּאֱהַב רְחַבְעָם אֶת מַעֲכָה בַּת אַבְשָׁלוֹם מִכָּל נָשָׁיו וּפִילַגְשָׁיו כִּי נָשִׁים שְׁמוֹנָה עָשְׂרֵה נָשָׂא וּפִילַגְשִׁים שִׁשִּׁים וַיּוֹלֶד עֶשְׂרִים וּשְׁמוֹנָה בָּנִים וְשִׁשִּׁים בָּנוֹת". (وَأَحَبَّ رَحُبْعَامُ مَعْكَةَ بِنْتَ أَبْشَالُومَ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ وَسَرَارِيهِ، لأَنَّهُ اتَّخَذَ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ امرأة وَسِتِّينَ سُرِّيَّةً، وَوَلَدَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ ابْنًا وَسِتِّينَ ابْنَةً)، وكذلك القاضي ورجل الحرب جدعون[٣]، كما ورد في سفر القضاة(٨: ٣٠– ٣١): "וּלְגִדְעוֹן הָיוּ שִׁבְעִים בָּנִים יֹצְאֵי יְרֵכוֹ כִּי נָשִׁים רַבּוֹת הָיוּ לוֹ". (وَكَانَ لِجِدْعُونَ سَبْعُونَ وَلَدًا خَارِجُونَ مِنْ صُلْبِهِ، لأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نِسَاءٌ كَثِيرَاتٌ)، في حين تزوج أبيا[٤] ملك يهوذا أربع عشرة زوجة، كما ورد في سفر أخبار الأيام الثاني (١٣: ٢١) : "וַיִּתְחַזֵּק אֲבִיָּהוּ וַיִּשָּׂא לוֹ נָשִׁים אַרְבַּע עֶשְׂרֵה

---

(١) السيد محمد عاشور: مركز المرأة في الشريعة إلىهودية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٤م، ص١٠؛ وصاحب عواد صالح: تعدد الزوجات بين التشريعات الدينية والقانونية، ص ٨٧.

(٢) **رحبعام:** اسم عبري معناه "اتسع الشعب" ابن سليمان من نعمة العمونية (ملوك أول ١٤: ٣١)، كان ضيق التفكير، فلما مات سليمان حوإلى سنة ٩٣١ ق.م، اجتمع في شكيم ممثلون للاثنى عشر سبطا ليجعلوه ملكا لأنه كان الوارث الشرعي، فطلبوا منه أن يخفف من النير الذي حملهم إياه أبوه، فأمهلهم ثلاثة أيام ، وفي أثنائها طلب مشورة الشيوخ الذين نصحوه بأن يستجيب لطلب الشعب، ولكنه للأسف ترك مشورة الشيوخ واستجاب لمشورة الشباب الذين أشاروا عليه بأن يكون أكثر قسوة من أبيه، مما أثار روح الغضب والثورة، وأدى إلى انقسام المملكة، وخرج عليه عشرة أسباط سميت باسم مملكة إسرائيل، ولم يبق معه سوى سبطي يهوذا وبنيامين، وقد سميا باسم مملكة يهوذا. انظر: بطرس عبد الملك وآخرون: قاموس الكتاب المقدس، دار الثقافة، الطبعة الثانية عشر، ٢٠٠٠م، (رحبعام)، ص ٤٠٠؛ وانظر أيضا: חסיד, ישראל יצחק: אישי התנ"ך, באספקלריא של חז"ל, מתוך שני התלמודים והמדרשים, ירושלים, ١٩٦٤, ע"ע (רחבעם), עמ' ٣٨٨.

(٣) **جدعون:** اسم عبري معناه (حاطب أو قاطع بشدة)، هو ابن يوآش الإبيغرري كان يسكن في عفرة، بينما كان يخبط الحنطة في المعصرة لكي يهربها من الناهبين المدبانيين، دعاه ملاك الرب ليخلص شعبه من المدبانيين، وفي الحال قدم ذبيحة، وهدم مذبح البعل الذي لأبيه، وبنى مذبحا للرب. وطلب أهل المدينة موته، لكن أباه ألح على أن البعل يدافع عن نفسه ومن هنا صار اسم جدعون يربعل (ليقاتله البعل)، وكان لجدعون زوجات كثيرات، إذ كان له سبعون ولدا. ومن سريته ولد له إبيمالك الذي جعل نفسه ملكا بعد موت أبيه، ومات جدعون بشيبة صالحة بعد أن قضى لإسرائيل نحو خمسين عاما. انظر: بطرس عبد الملك وآخرون: قاموس الكتاب المقدس، (جدعون)، ص٢٥٢؛ وانظر أيضا: חסיד, ישראל יצחק: אישי התנ"ך, ע"ע (גדעון), עמ' ٩٦- ٩٧.

(٤) **أبيا:** ابن رحبعام ملك يهوذا، من نسل أبشالوم. وقد خاف أباه في الملك على يهوذا، وقد سار في شر أبيه ولم يكن مرضيا لدى الرب. ولما كانت الحرب لاتزال قائمة بين إسرائيل ويهوذا، قاد أبيا جيوش يهوذا ضد إسرائيل وانتصر عليه(أخبار الأيام الأول ٣: ١٠، وأخبار الأيام الثاني ١١: ٢٠، ١٤: ١)؛ وقد ورد ذكره باسم أبيام في سفر الملوك الأول (١٤: ٣١ و١٥: ١، ٧، ٨). انظر: بطرس عبد الملك وآخرون: قاموس الكتاب المقدس، (ابيا)، ص٢٤؛ وانظر أيضا: חסיד, ישראל יצחק: אישי התנ"ך, ע"ע(אביה), עמ' ٢.

וַיּוֹלֶד עֶשְׂרִים וּשְׁנַיִם בָּנִים וְשֵׁשׁ עֶשְׂרֵה בָּנוֹת". (وَازْدَادَ أَبِيًّا قُوَّةً. وَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ امرأة انْجَبْنَ لَهُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ ابْناً وَستَّ عَشْرَةَ بِنْتاً)[١].

وربما سمحت الشريعة اليهودية أحيانا بتعدد الزوجات لعدة أسباب؛ أهمها: أن التعدد يمنع الزنا سواء من جهة الرجل أو الزوجة، ولم يجعل موسى التعدد خيرا ولكنه تسامح فيه (لأنه لم يتلق الشرائع الإلهية بعد)، كما أثبتت الإحصاءات أن عدد النساء يزيد نسبيا على عدد الرجال في بعض الدول، وكذلك بسبب العقم بين النساء، والأمراض التي قد تصيب بعضهن مثل العقم أو الإصابة بمرض يؤثر على العِشرة أو المعاشرة[٢]، لكن بمرور الزمن أصبحت عادة تعدد الزوجات، نادرة ولكنها لم تختف، حتى جاء علماء ما بعد التلمود، وكان لهم رأي مخالف، وقد استشهدوا بالتوراة، وقالوا: "إن التوراة لاتُشجع على تعدد الزوجات"، وأوردوا ما جاء في سفر التثنية (١٧: ١٤– ١٧) : " כִּי תָבֹא אֶל הָאָרֶץ אֲשֶׁר יְהוָה אֱלֹהֶיךָ נֹתֵן לָךְ וִירִשְׁתָּהּ וְיָשַׁבְתָּה בָּהּ.... וְלֹא יַרְבֶּה לּוֹ נָשִׁים וְלֹא יָסוּר לְבָבוֹ וְכֶסֶף וְזָהָב לֹא יַרְבֶּה לּוֹ מְאֹד"، (مَتَى أَتَيْتَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، وَامْتَلَكْتَهَا وَسَكَنْتَ فِيهَا.... وَلاَ يُكَثِّرْ لَهُ نِسَاءً لِئَلاَّ يَزِيغَ قَلْبُهُ. وَفِضَّةً وَذَهَبًا لاَ يُكَثِّرْ لَهُ كَثِيرًا)، فالرب يحذر مسبقا من أن يتخذ ملوك إسرائيل زوجات عديدات، لكن رأْي هؤلاء العلماء في ذلك الوقت لم يحد من مشكلة تعدد الزوجات، خاصة بين إليهود الذين يعيشون في مجتمعات آخرى تبيح تعدد الزوجات. أما إليهود الذين عاشوا في مجتمعات تتبنى شريعة الزوجة الواحدة (مثل المجتمعات المسيحية)، فقد تطبع إليهود بها، وصاروا يكتفون بزوجة واحدة[٣]، فإليهود كانوا يتبعون الأعراف السائدة في هذه البلاد وليس الشرائع الإلهية.

ولما كان تعدد الزوجات جائزا شرعا عند إليهود، على الرغم من عدم وجود نص توراتي صريح على تحريمه، فقد بدا في العصور الوسطى في القرن العاشر الميلادى من يعارض هذا النظام؛ إذ ظهر عالم اسمه جرشوم بن يهودا (الذي أطلق عليه لقب "نور

(١) زكي على السيد أبو غضة: المرأة في إلهودية والمسيحية والإسلام، الطبعة الأولى، دار الوفاء، ٢٠٠٣م، ص ٢٨٤.

(٢) السيد محمد عاشور: مركز المرأة في الشريعة إلهودية، ص ١٠؛ زكي على السيد أبو غضة: المرأة في إلهودية والمسيحية والإسلام، ص ص ٢٨٤- ٢٨٥.

(٣) روفائيل البرموسي: الحياة إلهودية بحسب التلمود، دير السيدة العذراء(برموس)، دار نوبار للطباعة، ٢٠٠٣م، ص ص ٦٤- ٦٥.

المنفى") المولود في مدينة ميتس(מיץ) عام ٩٦٠م بإقليم اللورين بشمال فرنسا، والمتوفي سنة ١٠٤٠م، والذي حَرّم تعدد الزوجات. ووفقا للدراسات والأبحاث المنشورة عن الحاخام جرشوم بن يهودا فمن الصعب للغاية معرفة المكان الذي ولد به، ويعتقد جيرنتس أنه ولد في فرنسا، بينما يشير جيدمن إلى "ميتس" كمكان مولده، حيث إنه كان يطلق عليه في بعض الأحيان الحاخام جرشوم من ميتس. ويتضح مما ذكره الأوائل أنه كان للحاخام جرشوم صلات قويه تربطه بفرنسا، حيث ورد ذكره في كتب الحكماء الأوائل في فرنسا. ومن المرجح كذلك أنه عاش فترة ما في فرنسا؛ أو في واحدة من مدن لوتير. وتاريخ مولده كذلك ليس معلوما لنا، ولكن جاروس يعتقد أنه ولد في عام ٩٥٠م، في حين أن غالبية المؤرخين يرون أن تاريخ ميلاده يعود إلى عام ٩٦٠م [١].

وقد أصدر الحاخام جرشوم تعديلا لترسيخ مبدأ الزوجة الواحدة، وعدّ ذلك عقيدة يهودية يعمل بها، وقد أفتى هذا العالم بتحريم تعدد الزوجات عند إليهود، وكانت هذه الفتوى مبنية في الأساس على ما كانت تلاقيه الجإلىات اليهودية في أوروبا في العصور الوسطى من احتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات فيها، وتم قبول هذا التحريم أو الحظر كقانون من جميع إليهود الأشكناز، بينما لم يتم الاعتراف به من قِبَل الجإلىات السفاردية؛ وذلك غالبا بسبب أن الغالبية العظمى منهم يعيشون في مجتمعات بها تعدد الزوجات، لكن لم يحظ اجتهاده بالتطبيق القانوني المتفق عليه في المجالس المحلية، ومحاكم الأحوال الشخصية لليهود في أوروبا، إلا حوإلى سنة ١٢٤٠م؛ إذ اتفق كل كهنة إليهود وقضاتهم على هذا التحريم، وإن كان تعدد الزوجات ظل منتشرا سرا أو علنا. فقد دعا جرشوم إلى عقد مجمع يضم "الرابيين" من مختلف أنحاء أوروبا، وخرج المجمع بقرار يفيد الآتي: "يحرم على الرجل الجمع بين أكثر من زوجة واحدة في الوقت نفسه، وأي شخص يتعدى على هذا القانون يُعرض نفسه للاستبعاد أو القطع من جماعة إسرائيل، ويحظر على أي يهودي إقامة علاقة معه"[٢].

---

(١) حسن ظاظا: الفكر الديني إلىهودي، أطواره ومذاهبه، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩م، دار القلم، دمشق، الدار السامية، بيروت، ص١٩٣؛ وانظر أيضا: אידלברג, שלמה: רבינו גרשום מאור הגולה חייו ופעולותיו, מכללת הרצוג, דעת לימודי יהודות ורוח:
https: daat.ac.il:daat:kitveyet:sinay:rabeynu-4.htm 19-5-2022

(٢) السيد محمد عاشور: مركز المرأة في الشريعة إلىهودية، ص ١١؛ روفائيل البرموسي: الحياة إلىهودية بحسب التلمود، ص ٦٥؛ حسن ظاظا: الفكر الديني إلىهودي، أطواره ومذاهبه، ص١٩٣؛ وانظر أيضا:

ثم جاء الأستاذ بافلي، وهو من علماء الشريعة المشهورين في القرن العشرين، معضدا لجرشوم قائلا: بالرغم من كون تعدد الزوجات حلالا في الدين، فإنه صدرت فتوى بتحريمه من الحاخام جرشوم بسبب المطالب الباهظة للحياة الحاضرة، التي تمكن من القيام بأمر زوجة واحدة، وتجعل القيام بأمر زوجات عدة أمرا صعبا، وإن كل يهودي يخالف فتوى الحاخام جرشوم يقع تحت عقوبة التكفير والخلع والطرد من المجتمع الإسرائيلي. كما أن المادة (٥٤) من كتاب حاي بن شمعون، تقول: "لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة، وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد"[١]؛ إذ كان القصد من وجهة نظر جرشوم في منع التعدد، منع الناس من استغلال زوجاتهم، وتجنب المشاحنات التي قد تقع بين الزوجات المتنافسات، مما يؤدي إلى عدد من الانتهاكات، وكان جرشوم قلقا أيضا من أن الزوج لن يكون قادرا – على إعالة زوجاته بشكل لائق (خاصة في أوقات المنفى)، فضلا عن الضغوط المالية الكبيرة لتوفير الاحتياجات المطلوبة مثل: سكن منفصل لأسرتين. فالتعدد لم يكن أبدا القاعدة، بل كان الخيار الأخير للرجال الذين تزوجوا من نساء عاقرات ويرغبون في إنجاب أبناء دون الطلاق من الزوجات [٢] .

وإذا كانت الشريعة اليهودية قد أحلت تعدد الزوجات وأنه لا عقاب على ذلك، فإن العلماء لكي يمنعوا هذا التعدد أرادوا وضع تشريع يحرم ذلك، فلم يجدوا غير القسم وتوجيهه إلى الزوج لكي يقتصر على واحدة، ولما كان الحنث بإلىمين مؤثرا ورادعا، فقد عمد الحاخامات إلى تحليف الزوج بالاكتفاء بزوجة واحدة، مما يوضح أن أساس التحريم ليس التوراة، ولكن عدم القيام بالقسم هو الأساس، وهذا يُعد نوعا من العمل على منع تعدد الزوجات، مما يُشير إلى أن الديانة اليهودية ديانة تعدد زوجات بلا عدد [٣].

Silberberg, Naftali: Polygamy in Judaism - The Jewish Wedding and Marriage (chabad.org)27- 5- 2022.

[١] م. حاي بن شمعون: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للملة إلىهودية، دار ومكتبة بيبليون، بيبلوس- لبنان، د.ت، ص ٤٣.

[٢] Silberberg, Naftali: Polygamy in Judaism - The Jewish Wedding and Marriage (chabad.org)27- 5-2022.

[٣] السيد محمد عاشور: مركز المرأة في الشريعة إلىهودية، ص ١١-١٢؛ زكي على السيد أبو غضة: المرأة في إلىهودية والمسيحية والإسلام، ص ٢٧٨.

أثر الديانة المسيحية والإسلامية في تحريم تعدد الزوجات:

لاقى تشريع رابي جرشوم قبولا واسعا بين إليهود الأشكناز، إذ يوافق جرشوم بن يهودا على ما جاء في الشريعة المسيحية، وإن خالفه كثير من إليهود؛ فالحاخام جرشوم يبدو مسيحيا في اتجاهه نحو تحريم التعدد بحكم معيشته في أوروبا الكاثوليكية، بينما نجد ابن شمعون، والذي عارضه، قد تأثر بالشريعة الإسلامية بحكم معيشته في القاهرة، فلا يتشدد في المسألة بالطريقة نفسها حتى بعد تسعة قرون من فتوى الحاخام جرشوم(١) .

ومن مصادر تناولت الحديث عن حاخامات بلاد الأشكناز في القرن الحادي عشر الميلادى يتضح أن مكانة المرأة اليهودية في المجتمع هناك، كانت أفضل بكثير من مكانة المرأة اليهودية في تلك الأيام في أي مكان آخر في أرجاء العالم، نظرا للظروف الاقتصادية الجيدة لليهود، حيث كانت "الكتوبا" في ذلك الوقت أعلى من المألوف في أي مكان آخر. وربما كان هذا هو الدافع إلى إلغاء التعدد من قبل الحاخام؛ فقد شاركت بعض النساء في الأنشطة الاقتصادية، وتم إشراكهن في اتخاذ قرارات حاسمة تخص حياة الأسرة. ويجب أن ننظر إلى واقع إليهود في تلك الفترة بعين الاعتبار، فمن المعروف أن مكانتهم الاقتصادية كانت كبيرة في ذلك الوقت، فقد اشتغل معظمهم بالتجارة، ورأوا أنفسهم ينتمون إلى علية القوم، وكان لزاما عليهم أن يحرصوا على احترام بناتهن، ومراعاة مكانتهن في المجتمع. ويمكن القول كذلك بأن ظاهرة ارتفاع مكانة المرأة في المجتمع إليهودي، بالتوازي مع ارتفاع مكانة إليهود الاقتصادية، كانت موجودة في بابل في القرن التاسع الميلادي (٢).

وقد لاقت فتوى جرشوم بتحريم تعدد الزوجات – وجاراه في ذلك العلامة يافلي– رفضا من إليهود السفرديم الذين يعيشون في مجتمعات تتبنى مبدأ تعدد الزوجات؛ إذ نجد ابن شمعون يقول في المادة ٥٥: "إذا كان الرجل في سعة من العيش وقدر أن يعدل، أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بآخرى"، وهنا يظهر أثر الإسلام في هذه المادة ذلك؛

(١) السيد محمد عاشور: مركز المرأة في الشريعة إلىهودية، ص١٢.

(٢) רבינו גרשום מאור הגולה:
https:::www.ubank.co.il:essay:41069:%F8%E1%E9%F0%E5-%E2%F8%F9%E5%ED-%EE%E0%E5%F8-%E4%E2%E5%EC%E4.html 20-5-2022.

لأن ابن شمعون تأثر بالشريعة الإسلامية بحكم معيشته في القاهرة"[١]، فتحريم تعدد الزوجات أو الإقرار به كان وفقا لطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه إليهود آنذاك، ووفقا لأعرافه وتقاليده، وليس وفقا للشريعة اليهودية.

تحريم تعدد الأزواج:

يُحرم التلمود تحريما باتا على المرأة اليهودية أن تجمع بين زوجين أو أكثر في وقت واحد، وفي تفسير "الرابيين" لما ورد في سفر التكوين (١: ٢٨): "أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض". يقول التلمود: "على الرغم من أن هذا القول صدر لكل من آدم وحواء، فإن المخاطب المقصود هو الرجل فقط وليس المرأة. ورغم أن الحقيقة تقول: إن المرأة هي التي تحمل الأولاد، فمن البديهي أنه من زرع الرجل الذي يكثر النسل ويحفظه، ولهذا فإن الرجل فقط هو الذي يُسمح له بتعدد الزوجات، لكن المرأة المتزوجة برجل ينبغي أن تُكرس له حياتها، وألا تُنجب أولادا من رجل آخر" [٢]. وفي المشنا (מסכת קידושין, פרק ראשון, משנה א):

" **האשה** נקנית בשלוש דרכים וקונה את עצמה בשתי דרכים נקנית בכסף בשטר ובביאה בכסף בית שמאי אומרים בדינר ובשווה דינר ובית הלל אומרים בפרוטה ובשווה פרוטה וכמה היא פרוטה אחד משמונה באיסר האיטלקי וקונה את עצמה בגט ובמיתת הבעל היבמה נקנית בביאה וקונה את עצמה בחליצה ובמיתת היבם "[٣].

(تُزوج المرأة بثلاث طرق، وتُزوج نفسها(أي تخرج عن ولايته ويمكنها أن تتزوج بغيره)، بطريقتين، تُزوج بالنقود، أو بالوثيقة (التي يكتب فيها الزوج أنه خطبها)، أو بالدخول بها، وفيما يختص بالنقود تقول مدرسة شماي: بالدينار، أو ما يعادل الدينار. وتقول مدرسة هليل: بالبروطا[٤] أو ما يعادل البروطا، وما قيمة البروطا؟ ثُمن الإيسار الإيطإلى، وتُزوج

---

(١) السيد محمد عاشور: مركز المرأة في الشريعة إلىهودية،ص ١٢- ١٣.

(٢) روفائيل البرموسي: الحياة إلىهودية بحسب التلمود، ص ٦٦.

(٣) קהתי, פינחס: משניות מבוארות, הוצאת משניות קהתי בע"מ, ירושלים, ٢٠٠٤, סדר נשים, מסכת קידושין, פרק א, משנה א, הוצאת משניות קהתי בע"מ, ירושלים, ٢٠٠٤, עמ' ٣ .
https:::il.talmud-bavli.com:talmud-seder:seder-nashim:kiddus

(٤) أصغر عملة قيمة استخدمها إلىهود، وهي من العملات النحاسية، والثمانية بروطا تعادل ايسار واحد إيطإلى، ويعادل ألف ليرة. انظر مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، الطبعة الأولى، مكتبة النافذة، الجيزة، ٢٠٠٨، القسم الثالث، ناشيم(النساء)،المبحث السابع(قدوشين – الخطبة،) الفصل الأول، مشنا أ، ص ٣٢١؛ אבן-שׁוֹשָׁן,אַבְרָהָם, מִלּוֹן אֶבֶן-שׁוֹשָׁן, הוצאת עם עובד בע"מ , כרך חמישי, ע"ע (פְּרוּטָה), עמ' ١٥٢٨.

نفسها (من زوجها) بوثيقة الطلاق، وبموت الزوج. وتُزوج الأرملة (لزوجها) بالجماع، وتُزوج نفسها(من زوجها) بالخلع، وبموت إلبام (أخي زوجها المتوفي) [١] .

-وفيما يأتي عرض لحالات التعدد الصريح في مرحلة الخطبة والزواج:

● أولا: حالات تعدد زوجات صريح في مرحلة الخطبة:

تعد الخطبة تمهيدا للزواج، وذكرت المشنا حالات تعدد صريحة في مرحلة الخطبة كالآتي:

١- המקדש שתי נשים בשוה פרוטה, או אשה אחת בפחות משוה פרוטה, אף על פי ששלח סבלונות לאחר מכאן, אינה מקודשת, שמחמת קידושין הראשונים שלח.וכן קטן שקידש[٢].

(من يخطب امرأتين بما يعادل بروطا، أو امرأة واحدة بأقل مما يعادل بروطا، ورغم أنه قد أرسل هدايا (للعروس) بعد ذلك، فإنها لا تُعد مخطوبة؛ لأنه قد أرسلها من جراء الخطبة الأولى، والأمر نفسه مع الصغير إذا خطب (وأرسل للعروس هدايا بعد بلوغه) [٣].

"המקדש שתי נשים בשוה פרוטה" (إذا خطب رجل امرأتين بما يعادل قيمة بروطا واحدة)، فنجد أنه لم يقدم لكل واحدة منهما إلا أقل من بروطا؛ أو " או אשה אחת בפחות משוה פרוטה " (الذي يخطب امرأة واحدة بما يعادل أقل من بروطا واحدة)، فهي خطبة غير مقبولة، فلا توجد خطبة أقل مما يساوي بروطا. كما قال: "אף על פי ששלח סבלונות לאחר מכאן "(رغم أنه أرسل الهدايا بعد ذلك)، فحتى لو أرسل العريس لعروسه هذه الهدايا فلا تُعد مخطوبة. ويمكن القول بأنه يعلم أن القدوشين(الخطبة) أقل من قيمة بروطا هي قدوشين غير مقبولة، ولذا أرسل الهدايا على أنها قدوشين. ويقولون: "שמחמת קידושין הראשונים שלח "(لأن الهدايا قد بُعثت باسم الخطبة الأولى) بمعنى أنه لم

---

[١] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، المبحث السابع(قدوشين – الخطبة)، الفصل الأول، مشنا أ، ص ٣٢١؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، القدس، ١٩٨٧م، الخطبة، الفصل الأول، ص ٢٨٥.

[٢] משנה, סדר נשים, מסכת קידושין, פרק ב, משנה ו.

תלמוד - קידושין פרק שני נ א - ٥٠ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ١٧-٣-٢٠٢٢

و גם: תלמוד - קידושין פרק שני נ ב - ٥٠ - bתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ١٧-٣-٢٠٢٢

[٣] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)،المبحث السابع(قدوشين – الخطبة)، الفصل الثاني، مشنا و، ص ص ٣٣١؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، القدس، ١٩٨٧م، الخطبة، الفصل الثاني، ص ٢٩١.

يشعر أنه مخطئا، واعتقد أن القدوشين (خطبته) مقبولة، وكان يعدها خطيبته، وبالتإلى أرسل لها الهدايا كنظير الهبة، فهذه الهدايا ليست مفيدة على الإطلاق. ولايُقال إنه يعلم أن خطبته غير مقبولة، ولذلك قصد إرسال الهدايا بعد ذلك على أنها قدوشين(خطبة)، (וכן קטן שקידש) والأمر مشابه في خطبة القاصر، فالكل يعلم أن خطبة كهذه لاتعني شيئا، ولايُقال إنه يعلم أن خطبته غير مقبولة لذلك يبعث بالهدايا على أنها قدوشين. إلا أنه يُقال إنه أخطأ وتوهم أن خطبته مقبولة وشرعية، وبسبب تلك الخطبة الأولى فإن الهدايا ليست خطبة، ولأنه لم يدخل في حالة قدوشين إطلاقا [١]. قال الحبر بابا: في حال أن الشخص يخطب أولا ثم يرسل الهدايا، فنخشى من هذا الأمر عندها؛ لكن في حال أن الهدايا تبعث أولا ثم يخطِب الشخص، فليس لدينا ما نخشى منه، حتى إذا خطب الشخص أولا ثم أرسل الهدايا؛ لكن هذا الأمر واضح، ومن الضروري فقط القول بأن الشخص البالغ يخطب أولا ثم يرسل الهدايا[٢].

٢- המקדש אשה ובתה או אשה ואחותה כאחת, אינן מקודשות.ומעשה בחמש נשים ובהן שתי אחיות, וליקט אחד כלכלה של תאנים, ושלהן היתה ושל שביעית היתה, ואמר: הרי כולכם מקודשות לי בכלכלה זו, וקבלה אחת מהן על ידי כולן, ואמרו חכמים: אין האחיות מקודשות[٣].

(من يخطب امرأة وابنتها، أو امرأة وأختها في الوقت نفسه، فإنهما لا تُعدان مخطوبتين. وقد حدث مع نساء خمسة، كانت بينهن أختان، أن أخذ رجل سلة التين الخاصة بهن

---

[١] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, הוצאת משניות קהתי בע"מ, ירושלים, ٢٠٠٤, סדר נשים, מסכת קידושין, פרק ב ,באור משנה ו, הוצאת משניות קהתי בע"מ, ירושלים, ٢٠٠٤, עמ' ٢٧; וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد العاشر، القسم الثالث(نשים النساء)، الباب السابع كيدوشين (الخطبة والزواج)، الفصل الثاني، ص ٣٠٩.

[٢] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת קידושין, פרק ב ,באור משנה ו, הוצאת משניות קהתי בע"מ, ירושלים, ٢٠٠٤, עמ' ٢٧; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, מוסד ביאליק, ירושלים, דביר תל אביב, ٢٠٠٨, סדר נשים, מסכת קידושין, פרק ב, משנה ו, עמ' ٣١٩; וע"ן גם: التلمود البابلي، الطبعة الأولى، عمان- ٢٠١١، مركز دراسات الشرق الأوسط، المجلد العاشر، القسم الثالث(نשים النساء)، الباب السابع كيدوشين(الخطبة والزواج)، الفصل الثاني، ص ٣٠٩.

[٣] משנה, סדר נשים, מסכת קידושין, פרק ב, משנה ז.

תלמוד - קידושין פרק שני נ ב - ٥٠ - bתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ١٧-٣-٢٠٢٢

والتي كانت بها(ثمار) السنة السابعة، وقال (لهن): لقد خطبتكن جميعا بهذه السلة، وقبلت إحداهن نيابة عنهن، فقال الحاخامات: لا تُعد الأختان مخطوبتين) [١].

وتُحرم خطبة امرأة على رجلٍ خطب امرأة وابنتها أو امرأة وأختها بسبب (زنا المحارم)، وإذا خطبها وجب معاقبته بعقوبة (كاريت) مثل أخت زوجته أو ابنتها، فالخطبة ليست مقبولة؛ إذ ورد في سفر اللاويين (١٨:١٨): "וְאִשָּׁה אֶל אֲחֹתָהּ לֹא תִקָּח"، (وعليك ألا تجمع المرأة مع أختها)، وعلى ذلك فسر جموع الحاخامات: إن خطبة بعض النساء كواحدة مثل أن يقول لهن: جميعكن خطيباتي لهذا الغرض، ويمنح بروطا لكل واحدة منهن، فكلهن مخطوبات. لكن إذا خطب أختين أو امرأة وابنتها في آن واحد فإن هذا الحكم ينطبق على جميع المحارم التي يجب أن تقع عليها العقوبة، وهما ليستا مخطوبتين، بمعنى أنه في حين خطب واحدة منهن أولا فلا تعد خطيبته[٢]، **ويتفق بينحاس قهتي (פינחס קהתי) مع حانوخ ألبق (חנוך אלבק) مع ما ورد في الجمارا في تفسير هذه المشنا، التي** تفيد بأن الحبر رامي بن حاما يقول: إنه لايجوز جمع المرأة مع أختها، لتكون ضُرة لها". وتقر التوراة إنهن عندما يصبحن منافسات لبعضهن البعض، لايمكن إقامة علاقة زوجية حتى مع واحدة منهن. وقال له **رابا:** إذا كان الأمر كذلك فكيف ذكر الكتاب المقدس: "حتى أرواحهم يجب أن تقتل من بين شعبهم"، لكن إذا كانت الخطبة ليست مقبولة، فهل سيعاقب هو بعقوبة كاريت(כרת)؟، إن المشنا يتفق مع رابا الذي قال:"إن الذي لايمكن فعله تتابعا لايمكن فعله تزامنا"؛ فالخطبة قدوشين لايمكن أن تتبع بالجماع، قال **أباي:** تعد قدوشين خطبة شرعية؛ بينما قال رابا: إنها ليست قدوشين خطبة شرعية. وذكر في الجمارا أنه "إذا ما خطب رجل امرأة وابنتها أو امرأة وأختها في آن واحد، فإنهن لسن مخطوبات"، لأنه لم يحدد أي منهما تكون مخطوبة، ولأن الخطبة هنا لايمكن أن تتبع بالجماع، لذلك هذا يدحض رأي ربا؛ لكن إذا خطب امرأة واحدة وابنتها أو امرأة وأختها، فهي مخطوبة. لكن إذا

---

[١] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)،المبحث السابع(قدوشين – الخطبة)، الفصل الثاني، مشنا ز، ص ص ٣٣١- ٣٣٢؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، الخطبة، الفصل الثاني، مشنا ز، ص ٢٩١.

[٢] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת קידושין, פרק ב ,באור משנה ז, עמ' ٢٨; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ב, משנה ז, עמ' ٢٢; וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد العاشر، القسم الثالث (נשים النساء)، الباب السابع קידושין (الخطبة والزواج)، الفصل الثاني، ص ٣٠٩.

قال: إن التي تكون منكما مؤهلة للجماع تكون خطيبتي، فهي ليست مخطوبة؛ ولذلك فإنه قد حدث مرة أن خمس نساء، من بينهن أختان، حيث إن رجلا قد جمع سلةً من التين، وقال: "إن التي تكون منكن مؤهلة للجماع فهي خطيبتي" فشرع العلماء: إن الأختين ليستا مخطوبتين، فإذا ما خطب رجل إحدى الأختين ولايعرف أيهما قد خطب، فعليه تطليق الاثنتين، وإذا ما توفى، وكان لديه أخٌ واحد، فعليه تأدية الحالصاه[١] مع كل منهما، وإذا كان لديه أخوان، فأحدهما يؤدي حالصاه والآخر يبوم. ولكن إذا ما تسرع الأحبار المشرّعون وقاموا بتزويجهم، فليسوا ملزمين بتطليقهن، لذلك فقط الحالصاه واليبوم هما المسئولان، ولكن ليس يبوم ثم حالصاه، لأنه يمكن أن ينتهك حرمة الأخت التي تعد مرتبطة معه برابط الزواج من أخ الزوج[٢].

- **<u>ثانيًا: حالات تعدد صريح للمتزوج:</u>**

أحلت الشريعة اليهودية الزواج، وأباحت الزواج بأكثر من واحدة ولم تحدد له عددا؛ إلا أن التلمود يشجع عليه مادام الوضع المادي يساعد على ذلك، وحدد العدد بأربعة على شرط أن يكون الزوج قادرا على إعالتهن(يمكن للرجل أن يتزوج زوجة آخرى، بالإضافة إلى زوجته الأولى، بشرط أن يكون في حالة مادية تسمح له بالإنفاق على معيشتهما)، وقد رأى موسى بن ميمون في ذلك أن: العبرة في قول أربعة إخوة– ونيته لأربعة، والنصيحة الحسنة تعني أن الرجل لاينبغي أن يتزوج أكثر من أربع نساء، والسبب الذي بموجبه لايستطيع الوقوف في موسمه يوما أكثر(لأن كل زوجة ستحظى بزيارة زوجها مرة في الشهر)، واستدل التلمود على تعدد الزوجات بكثرة حالات الزواج بأكثر من واحدة بين الأنبياء والأفراد مثل إبراهيم ويعقوب وموسى وداوود وسليمان، حيث إن إبراهيم كان له زوجتان، ويعقوب كان له زوجتان، داوود

---

[١] חליצה (الخلع): في أحكام إلبوم، زواج أخي المتوفي من أرملة أخيه، وإذا رفض الأخ أن يتزوج أرملة أخيه، ترفع أرملة أخيه ضده دعوى إلى شيوخ المدينة، وهم يدعونه ويحذرونه عن واجبه، وإذا أصر على الرفض يُقام عند بوابة المدينة طقس الـ חליצה (الخُلع)، والخلع هو الطقس أو العمل الذي عن طريقه تُباح الأرملة (יבמה) للزواج من أي شخص آخر. ويتم الطقس أمام المحكمة، وتتمثل مهمة الطقس في إلقاء العار وفضح الأخ في الأماكن العامة، وفيه تخلع الأرملة نعل أخي زوجها وتبصق في وجهه، وتردد كلمات مهينة له، وبذلك تُحرر الأرملة للزواج من آخر. مصطفى عبد المعبود: معجم المصطلحات التلمودية، ص ٨٦؛ ועיין גם: אנציקלופדיה מקראית, אוצר הידיעות על המקרא ותקיפתו, הוצאת מוסד ביאליק כרך ג, ע"ע (חליצה),ירושלים, ١٩٦٥, עמ' ٤٤٥.

[٢] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת קידושין ,פרק ב, משנה ז, עמ'٢١; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת קידושין, פרק ב, משנה ז, עמ' ٣١٩;וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد العاشر، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب السابع كيدوشين (الخطبة والزواج)، الفصل الثاني، ص ص ٣١٠- ٣١٢.

كان له على الأقل ثمان زوجات، وسليمان الملك كان له عدد لاحصر له من الزوجات [١].

ولما كان التشريع إليهودي ينص في حالة وفاة الزوج على ضرورة إقامة اسم للميت وذلك بتطبيق تشريع اليبوم[٢]، ويُسمح للزوج بالتعدد، فيباموت هي زوجة الأخ الذي مات زوجها ولم يكن له منها أطفال، لذا يتوجب عليها أن تتزوج من أخ الزوج لتحافظ على اسم زوجها الأول[٣]؛ نجد ذكر هذه الأحكام الواردة في المشنا كالآتي:

١- **אַרְבָּעָה אַחִין נְשׂוּאִין אַרְבַּע נָשִׁים, וּמֵתוּ,אִם רָצָה הַגָּדוֹל שֶׁבָּהֶם לְיַבֵּם אֶת כֻּלָּן,הָרְשׁוּת בְּיָדוֹ.מִי שֶׁהָיָה נָשׂוּי לִשְׁתֵּי נָשִׁים, וּמֵת, בִּיאָתָהּ אוֹ חֲלִיצָתָהּ שֶׁל אַחַת מֵהֶן פּוֹטֶרֶת צָרָתָהּ.הָיְתָה אַחַת כְּשֵׁרָה וְאַחַת פְּסוּלָה, אִם הָיָה חוֹלֵץ, חוֹלֵץ לַפְּסוּלָה; וְאִם הָיָה מְיַבֵּם, מְיַבֵּם לַכְּשֵׁרָה** [٤] .

(إذا كان هناك أربعة أخوة متزوجين من أربع نساء، ثم ماتوا: فإن أراد أكبر (الأخوة الأحياء) أن يتزوج أرامل أخوته كلهن، فالأمر بيده. ومن كان متزوجا من امرأتين، ثم مات، فإن مضاجعة إحداهما أو خلعها تُعفي ضرتها(لأنه يحرُم زواج أو خلع أرملتين لأخ واحد). وإذا كانت إحداهما صالحة (للزواج من الكاهن) والآخرى باطلة، فإن كان سيخلع فليخلع الباطلة (للزواج من الكاهن)، وإذا كان سيتزوج من أرملة أخيه فليتزوج الصالحة) [٥].

---

[١] السيد محمد عاشور: مركز المرأة في الشريعة إلىهودية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٤م، ص١٠؛ روفائيل البرموسي: الحياة إلىهودية بحسب التلمود، الطبعة الأولى، دار نوبار للطباعة، ٢٠٠٣م، ص ٦٤.

[٢] יבום: شريعة إلىبوم (زواج أخي المتوفي من أرملة أخيه)، إذ توصي التوراة (التثنية ٢٢) بأن أرملة الرجل الذي توفي دون ذرية، يجب أن تتزوج أحد أخوته. والأرملة (שומרת יבם حارسة- منتظرة لأخي زوجها المتوفي) مرتبطة بالأخوة بارتباط "إلىبوم"، ويُحرم عليها أن تتزوج من آخر. وإذا رفض أخو الزوج المتوفي(يبام) أن يتزوجها، فإنه يمكن أن يحلها من واجب إلىبوم عن طريق (חליצה الخلع). مصطفى عبد المعبود: معجم المصطلحات التلمودية، ص ١٠٥.

[٣] عبد الكريم النصراوي: تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة إلىهودية في التلمود، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، بغداد، مركز الدراسات والبحوث التاريخية، ص ٧٩.

[٤] **משנה, סדר נשים, מסכת יבמות פרק ד, משנה יא.**

תלמוד - יבמות פרק רביעי מג ב - ٤٣ - bתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٩-٣-٢٠٢٢.

[٥] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الرابع، مشنا ك، ص ٥١؛ حمدى النوباني: المشناه ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، القدس، ١٩٨٧م، الفصل الرابع، يباموت، مشنا ك، ص ٦٢.

ويتفق بنحاس قهتي (פינחס קהתי) مع حانوخ ألبق (חנוך אלבק) مع ما ورد في الجمارا في تفسير هذه المشنا، التي تفيد بأنه يجوز القيام بتشريع اليبوم، لعدد قليل من "إلبباموت"، لأن كل أرملة منهن هي لأخ واحد، لكن يُحرم القيام بتشريع اليبوم أو الحليصاه "ليباموت" سقطن من أخ واحد.

وفي شرح الجمارا توضيح لأربعة من الأخوة، بمعنى أنهم ستة أخوة أو أكثر، وكان أربعة منهم متزوجين من أربع نساء، وماتوا بلا أبناء، وعرضوا أمام باقي الأخوة لطقس اليبوم، إذا رغب الأخ الأكبر الزواج منهن جميعا، فالأمر يرجع إليه، وأنه يُسمح له بأن يتزوج من أرملة واحدة من أخ آخر، ففي الجمارا فسرت هذه الحالة عندما يكون لديه القدرة على تحمل نفقاتهن جميعا. لأن هكذا شرعوا في البرايتا[١] أنه في البداية يسدون إليه نصيحة طيبة كي لايجلب الشجار لبيته. أما عندما يتزوج الرجل من امرأتين فيموت دون أن ينجب أبناء، فإن على أخيه الحي إما التعايش أو إقامة الحليصاه مع واحدة منهن، ويعفي منافستها (ضرتها). فيحرم عليه أن ينفذ تشريع اليبوم على كليهما، وورد في سفر التثنية (٢٥: ٩): "לֹא יִבְנֶה אֶת בֵּית אָחִיו" (الذي لم يبن بيت أخيه)، وهذا يعني أنه يتزوج أرملة واحدة، ليُعمر بيت أخيه، وليس أن يُعمر بيتين. وكذلك ممنوع عليه أن يُقيم الحليصاه على كلتيهما فيُقال له ما ورد في سفر التثنية (٢٥: ١٠): "וְנִקְרָא שְׁמוֹ בְּיִשְׂרָאֵל בֵּית חֲלוּץ הַנָּעַל" (فَيُدْعَى اسْمُهُ فِي إِسْرَائِيلَ بَيْتَ مَخْلُوعِ النَّعْلِ)؛ لأن إجراء الحليصاه يوجب على امرأة واحدة خلع حذاء أخي الزوج وتبصق أمامه، فهي واحدة، وبيت واحد تُقام الحليصاه لأجله وليس بيتين[٢].

---

(١) البرايتا: (أي المشنا الخارجية)، وهي أقوال التنائيم (فقهاء المشنا) التي لم تدرج في كتاب "المشنا" عند تمامه وجمعت في كتب منفصلة. ومعنى المصطلح الآرامي (برايتا) هو (خارجي)، أي المشنا التي لم تدرج ضمن كتاب المشنا الذي حرره الرابي يهودا هناسي وظلت خارجة عنه. وهناك كتب من البرايتا تحمل اسم "توسفتا"، و"البرايتوت" (جمع برايتا) متناثرة في التلمودين: البابلي والأورشليمي، وفي "المدراشيم" (كتب التفاسير). ويسمى "التنا" (الفقيه) صاحب البرايتا في التلمود "تنا بارا" (لتميزه عن فقيه المشنا). ومن كتب البرايتا المعروفة لنا: برايتا دافوت (برايتا الآباء) الفصل السادس من باب الآباء، وبرايتا "قنيان توراه"، "برايتا الرابي اسماعيل" (قواعد التوراه الثلاث عشرة، وهي القواعد التي يقود بها الله تعالى الأنام حسب كلام الله لموسى) وغيرها. انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية إلىهودية، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٧٤.

(٢) קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה יא, עמ' ٦٠; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה יא, עמ' ٣٢; ועיין גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث (נָשִׁים النساء)، الباب الأول، יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الرابع، ص ٥٩.

٢- מי שיש לו אח מכל מקום זוקק את אשת אחיו ואחיו הוא לכל דבר חוץ ממי שיש לו אח מן השפחה ומן העובדת כוכבים מי שיש לו בן מכל מקום פוטר אשת אביו מן היבום וחייב על מכתו ועל קללתו ובנו לכל דבר חוץ ממי שיש לו בן מן השפחה ומן העובדת כוכבים[١].

(من كان له أخ على أية حال (حتى وإن كان غير شرعي)، (فإن هذا الأخ) يُلزم زوجة أخيه بحكم اليبوم، (كما أنه يُلزم) أخاه بكل شيء (كأن يشاركه في الميراث، وإذا كان الأخ الشرعي كاهنا فإنه يتنجس بسببه كما في اللاويين(٢١: ٢)، فيما عدا (أخاه من) الجارية أو الأجنبية. من كان له ابن على أية حال، (فإن هذا الابن) يُعفي زوجة أبيه من اليبوم، ويُدان (هذا الابن بالموت إذا) ضرب (أباه) أو لعنه، ويُعد ابنا شرعيا لأبيه، مالم يكن قد وُلد من الجارية أو الأجنبية)[٢].

ويتفق بنحاس قهتي (פינחס קהתי) مع حانوخ ألبق (חנוך אלבק) مع ما ورد في الجمارا في تفسير هذه المشنا التي تناقش معنى: أخ من أي نوع (أخ على أية حال): فالجمارا تفسره بأنه حتى لو كان أخا من شخص غريب أو أجنبى، أو أخا غير مقبول (ابن زنا أو غير شرعي) للزواج من زوجة أخيه دون إنجاب أبناء، فعليه أن يقوم بطقس اليبوم أو الحليصاه، حيث إن الأخ – ابن الزنا – كما أن له القدرة على منح الإعفاء للمرأة من الزواج، فإن له القدرة أيضا على إجبارها بالزواج من أخى زوجها المتوفي، مثل من كان له ابن غير شرعي، وتزوج امرأة ومات دون إنجاب، فتُعفى من اليبوم بسبب الابن غير الشرعي لزوجها، كما أن من ناحية الأخوة يحتاج إلى تطبيق شريعة اليبوم على زوجة أخيه. وهو يُعد أخاه من كل الأوجه ويكون وريثا له بمعنى: إذا كان هو كاهن وله أخ غير شرعي، فإنه يُدنس شقيقه الذي مات، باستثناء من كان له أخ من الجارية أو الوثنية، فلا يُعد أخاه على الإطلاق بسبب ما ذكر فى العهد القديم بوجوب أن تكون الزوجة وأبناؤها من الأسياد، فقد جاء في سفر الخروج (٢١: ٤): "אִם אֲדֹנָיו יִתֶּן לוֹ אִשָּׁה וְיָלְדָה לוֹ

---

[١] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות פרק ב, משנה ה.
תלמוד - יבמות פרק שני כב א - ٢٢ - תלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٣- ٣- ٢٠٢٢

[٢] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الثاني، مشنا ه، ص ٣٨ (والترجمة بتصرف). حمدى النوباني: المشناه ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الثاني، ص ٥٠- ٥١.

בָּנִים אוֹ בָּנוֹת הָאִשָּׁה וילָדֶיהָ תִּהְיֶה לַאדֹנֶיהָ וְהוּא יֵצֵא בְּגַפּוֹ"، (إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ امرأة وَوَلَدَتْ لَهُ بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ، فَالْمَرْأَةُ وَأَوْلاَدُهَا يَكُونُونَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ يَخْرُجُ وَحْدَهُ)، وكذلك المولود من الوثنية يعتبر غريبا بنص سفر التثنية (٧: ٤): "כִּי יָסִיר אֶת בִּנְךָ מֵאַחֲרַי וְעָבְדוּ אֱלֹהִים אֲחֵרִים"، (أَنَّهُ يَرُدُّ ابْنَكَ مِنْ وَرَائِي فَيَعْبُدُ آلِهَةً آخرى)، فإن الابن المولود من الإسرائيلية فهو ابنك، لكن ابنك المولود من وثنية لايُدعى ابنك. فلو أن رجلا له ابن غير شرعي فإنه يعفي زوجة أبيه من طقس اليبوم ومن الحليصاه ووجبت عليه العقوبة لو قاربها فكأنه ضرب والده كما قال سفر الخروج (٢١: ١٥– ١٧): "וּמַכֵּה אָבִיו וְאִמּוֹ מוֹת יוּמָת ... וּמְקַלֵּל אָבִיו וְאִמּוֹ מוֹת יוּמָת" (وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا... وَمَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا). [١]

٣- מצוה בגדול לייבם ואם קדם הקטן זכה[٢].

وصية اليبوم على الكبير وإن سبقه الأصغر فاز:

تنص هذه الوصية على أن يؤمر الأخ الأكبر بالزواج من أرملة أخيه المتوفي، وإذا سبقه الأخ الأصغر في ذلك الإجراء فيجوز له التمتع بهذا الحق وبذلك يكون قد فاز.[٣]

ومن مات دون أن يُنجب أبناء، وله عدة إخوة، فعلى الأخ الأكبر من الأخوين الحق في الزواج من أرملة أخيه أو إقامة الحليصاه كما ورد في سفر التثنية (٢٥: ٦): "וְהָיָה הַבְּכוֹר אֲשֶׁר תֵּלֵד יָקוּם עַל שֵׁם אָחִיו הַמֵּת וְלֹא יִמָּחֶה שְׁמוֹ מִיִּשְׂרָאֵל"، (وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لِئَلاَّ يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ)[٤].

٤- "מי שהלכה אשתו למדינת הים באו ואמרו לו מתה אשתך ונשא את אחותה ואח"כ באת אשתו מותרת לחזור לו ומותר בקרובות שניה ושניה מותרת בקרוביו ואם מתה ראשונה מותר בשניה אמרו לו מתה אשתו ונשא את אחותה ואחר כך אמרו לו קיימת היתה ומתה הולד ראשון ממזר

---

[١] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ב, משנה ה, עמ' ٢٨; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ב, משנה ה, עמ' 38; וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(نسيم النساء)، الباب الأول يبمות (أرملة الأخ)، الفصل الثاني، ص ٣٠.

[٢] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות פרק ב, משנה ח.

תלמוד - יבמות פרק שני כד א - ٢٤ - תלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٣- ٣- ٢٠٢٢

[٣] التلمود البابلي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١م، المجلد الثامن، القسم الثالث(نسيم النساء)، الباب الأول يبمات (أرملة الأخ)، الفصل الثاني، ص ٣٣؛ حمدى النوباني: المشناه ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الثاني، ص ٥١.

[٤] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ב, משנה ח, עמ' ٣٣.

והאחרון אין ממזר ר' יוסי אומר כל שפוסל ע"י אחרים פוסל ע"י עצמו וכל שאין פוסל ע"י אחרים אינו פוסל ע"י עצמו" [١] .

(من ذهبت زوجته إلى بلاد ما وراء البحر، ثم جاءوا وقالوا له: لقد ماتت زوجتك، وتزوج أختها، وبعد ذلك جاءت زوجته، فيحلُ لها أن ترجع إليه. ويحل له (الزواج) من قريبات(الزوجة) الثانية، وتحل (الزوجة) الثانية لأقربائه. وإذا ماتت الأولى، فإنه يحل للثانية، (وإذا كانوا قد) قالوا له: إن زوجتك قد ماتت، وتزوج أختها، وبعد ذلك قالوا له: لقد كانت زوجتك حية (وقت زواجك) ثم ماتت، فإن الولد الأول يُعد غير شرعي؛ بينما الأخير لا يُعد غير شرعي. يقول رابي يوسي: كل ما يبطل (زوجته للزواج) من الآخرين، يبطلها لنفسه، وكل ما لايبطل(زوجته للزواج) من الآخرين، لايبطلها لنفسه) [٢].

ويتفق بنحاس قهتي (פינחס קהתי) مع حانوخ ألبق (חנוך אלבק) مع ما ورد في الجمارا في تفسير هذه المشنا التي تناقش أن من تزوج عن طريق الخطأ أخت زوجته، فهناك من فسروا هذه الحالة بأنه جاء شاهدان إلى الزوج وأخبراه بأن زوجته قد ماتت. فلا تحرم عليه زوجته، كما قيل في تفسير المرأة السيئة في سفر العدد(٥: ١٣): "**וְשָׁכַב אִישׁ אֹתָהּ**" (واضطجع معها رجل)، ويسمح له بالزواج من قريبات أخت زوجته، كأن يتزوج ابنتها. ويُسمح لزوجته الثانية بأن تتزوج من أقاربه، فليس من الضروري استحصال ورقة للنساء المتزوجات من المحارم الذين جاء ذكرهم في التوراة، ماعدا المرأة المتزوجة التي تزوجت مرة آخرى بتفويض من محكمة شرعية، وقد أضاف الرابي عقيبا حالة زوجة الأخ وأخت الزوجة، فطالما أن الرابي عقيبا قضى بأن أخت زوجته تحتاج إلى ورقة طلاق، فإن زوجته الأولى تصبح محرمة عليه لأنها أخت مطلقته. قال الرابي يهودا: إن بيت شماي وبيت هليل متفقان على أن الرجل الذي يعاشر أم زوجته، يجعل زوجته غير مؤهلة للعيش معه؛ بينما هما مختلفان فقط في حالة أخت الزوجة، فبيت شماي يرى بأن الرجل

---

[١] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות פרק י, משנה ד.
תלמוד - יבמות פרק עשירי צד א - ٩٤ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٣١- ٣- ٢٠٢٢
תלמוד - יבמות פרק עשירי צד ב - ٩٤ - bתלמוד בבלי(talmud-bavli.com)

[٢] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل العاشر، مشنا د، ص٧٢ (الترجمة بتصرف). حمدى النوباني: المشناه ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء،بياموت، الفصل العاشر، ص ٨٥.

الذي عاشر أخت زوجته يجعل زوجته غير مؤهلة للعيش معه، بينما يرى بيت هليل أنها تكون مؤهلة للعيش معه(١).

٥- **"אמרו לו מתה אשתך ונשא אחותה מאביה מתה ונשא אחותה מאמה מתה ונשא אחותה מאביה מתה ונשא אחותה מאמה ונמצאו כולן קיימות מותר בראשונה ובשלישית ובחמישית ופוטרות צרותיהן ואסור בשניה וברביעית ואין ביאת אחת מהן פוטרת צרתה ואם בא על השניה לאחר מיתת הראשונה מותר בשניה וברביעית ופוטרות צרותיהן ואסור בשלישית ובחמישית ואין ביאת אחת מהן פוטרת צרתה:"**(٢).

(إذا قالوا له: لقد ماتت زوجتك، فتزوج أختها من أبيها، ثم ماتت، فتزوج أختها من أمها، فماتت ثم تزوج أختها من أبيها، فماتت ثم تزوج أختها من أمها، ثم اتضح إنهن جميعا على قيد الحياة، فإنه يحل للأولى والثالثة والخامسة (لإنهن غير قريبات)، كما إنهن يُعفين ضرائرهن(من اليبوم). ويُحرم على الثانية والرابعة، ولايعفى زواج إحداهما ضرتها، وإذا ضاجع الزوجة الثانية بعد موت الأولى، فإنه يحل للثانية، والرابعة،(كما إنهن) يُعفين ضرائرهن(من اليبوم). ويحرُم على الثالثة والخامسة، ولايعفي زواج إحداهما ضرتها) (٣).

وإذا قيل لرجل، مثلما قالوا لرأوبين أن زوجته ليئة ماتت، فتزوج أختها راحيل والتي كانت أختها من أبيها وليست من أمها. ثم عادوا وقالوا له ماتت زوجتك راحيل، فتزوج أختها سارة والتي كانت أختها من أمها وليست من أبيها، فأصبحت سارة غريبة عند ليئة؛ ثم عادوا وقالوا له للمرة الثالثة زوجتك سارة ماتت، فتزوج من رفقة (أختها من أبيها)، فأصبحت ربقة غريبة عند ليئة وراحيل. ثم عادوا وقالوا له (للمرة الرابعة)، زوجتك ربقة ماتت، فتزوج من أختها حنا (أختها من أمها). وأصبحت حنا غريبة عند كل من ليئة وراحيل وسارة. ثم عرف فيما بعد أن كلهن أحياء وأن كل هذه الشهادات

---

(١) קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק י, משנה ד, עמ' ١٠٨- ١٠٩; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק י, משנה ד, עמ' ٤٩; ועיין גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(نسيم النساء)، الباب الأول يبموت (أرملة الأخ)، الفصل العاشر، ص ١٢٩.

(٢) משנה, סדר נשים, **מסכת יבמות, פרק י, משנה ה.**

תלמוד - יבמות פרק עשירי צו א - ٩٦ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٣١- ٣- ٢٠٢٢

(٣) مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل العاشر، مشنا ه، ص ٤٢؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، القدس، ١٩٨٧م، يباموت، الفصل العاشر، ص ٨٦.

كاذبة، يجوز له أن يبقى مع الأولى والثالثة والخامسة (ليئة وسارة وحنا) اللاتي ليست قريبات بعضهن البعض، ورغم أن سارة أخت راحيل، سمحت له، ذلك أن زواج راحيل لايجوز بسبب أنها أخت ليئة زوجته الأولى، ولذلك دينا باعتبارها معفاة من أقاربها، وكذلك حنا، وإن كانت أخت ربقة، فهي في كل الأحوال مباحة له حيث وجدت بقدوم ربقة التي هي أخت سارة، وليست ممنوعة له، لو أن الزوج عاشر الزوجة الثانية بعد وفاة الأولى، فيجوز له أن يعيش مع الثانية والرابعة، التي هي تعفي منافستها، ولكن الزوج يحرم عليه البقاء مع الثالثة ومع الخامسة، وأن معاشرة واحدة منهما من قبل أخ الزوج، لايعفي منافستها [١].

٦- **"נושאין על האנוסה ועל המפותה האונס והמפתה על הנשואה חייב נושא אדם אנוסת אביו ומפותת אביו אנוסת בנו ומפותת בנו רבי יהודה אוסר באנוסת אביו ומפותת אביו"[٢].**

(يجوز أن يتزوجوا (قريبات) المغتصبة أو المغرر بها، يُدان المغتصب والمغوي (لقريبات) زوجته (بعقوبة الحرق أو القطع). يجوز للرجل أن يتزوج المرأة التي اغتصبها أو أغواها أبوه، أو المرأة التي اغتصبها أو أغواها ابنه. يحرِّم رابي يهودا(زواج الرجل من المرأة التي) اغتصبها أو أغواها أبوه) [٣] .

ويتفق بنحاس قهتي (פינחס קהתי) مع حانوخ ألبق (חנוך אלבק) في تفسير هذا التشريع مع ما ورد في الجمارا، فمن أفسد بامرأة (اغتصبها) أو أغواها، يجوز له الزواج من أقاربها مثل ابنتها أو أمها أو أختها غير المحرمات من قريبات المرأة، أما لو تزوج المرأة بعقد فإن ابنتها محرمة عليه. ووفقا للجمارا: يبرز هذا الاعتراض: إن الرجل المشكوك به أنه قد جامع امرأة، فإنه يحرم عليه الزواج بأمها أو ابنتها أو أختها، فالتحريم استنادا لحكم الأحبار فقط. فهذه المشنا تشير فقط إلى الزواج الذي يقع بعد موت المرأة المشكوك به،

---

[١] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק י, משנה ה, עמ'١٠١- ١٠٢; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק י, משנה ה, עמ' ٧٢; וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث (نسيم النساء)، الباب الأول يبمات (أرملة الأخ)، الفصل العاشر، ص١٢٩.

[٢] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות ,פרק יא , משנה א.

תלמוד - יבמות פרק עשירי צז א - ٩٧ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ١- ٤- ٢٠٢٢

[٣] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الحادي عشر، مشنا أ، ص ٧٥؛(الترجمة بتصرف). حمدى النوباني: المشناه ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت،الفصل الحادي عشر، مشنا أ، ص ٨٨.

فالجماع مع المرأة بطريقة الأخذ بعقد الزواج فقط، بينما التوراة تحرم على الزوج الزواج من قريباتها. ففيما يتعلق بالقريبات المحرمات، فإنه أشار إليهن بمصطلح النسب، وأن قرابة النسب تتحقق من خلال الزواج فقط، ولايوجد أي نسب خلال الانتهاك أو الفساد بالمرأة. وإذا تزوج الزوج بقريبة المرأة التي تزوجها بعقد فإنه تقع عليه العقوبة، فمن أغوى ابنة زوجته حكمت عليه المحكمة بالموت "שריפה" (حرقا)، أما من أغوى أخت زوجته وقعت عليه عقوبة "כרת"[١] (القطع). أما الرابي يهودا فإنه يحرم زواج الرجل بالمرأة التي فسد فيها أبوه، لأن نص سفر اللاويين(١٨: ٨) يقول: "**עֶרְוַת אֵשֶׁת אָבִיךָ לֹא תְגַלֵּה עֶרְוַת אָבִיךָ הִוא**" **(عَوْرَةَ امرأة أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَبِيكَ)، وورد في سفر اللاويين(١٨: ١٥) أيضا: "עֶרְוַת כַּלָּתְךָ לֹא תְגַלֵּה אֵשֶׁת בִּנְךָ הִוא לֹא תְגַלֶּה עֶרְוָתָהּ "(عَوْرَةَ كَنَّتِكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا امرأة ابْنِكَ. لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا)**، كما ورد في سفر التثنية (٢٣: ١): "**לֹא יִקַּח אִישׁ אֶת אֵשֶׁת אָבִיו וְלֹא יְגַלֶּה כְּנַף אָבִיו**"، (يجب على الرجل ألا يأخذ زوجة أبيه، ولايُعري ستر أبيه) [٢].

ثالثًا: حالات يُرفض فيها إقامة تشريع اليبوم:

لما كان التشريع إليهودي يقضي بضرورة إقامة اسم للميت، فإن هناك حالات يُرفض فيها إقامة تشريع اليبوم بنص المشنا، ويرجع فقهاء التلمود سبب ذلك إلى وجود حالة تحريم تقع تحت قانون تحريم المحارم من القربي، مع عرض رأي بيت هليل وبيت شماي[٣]؛ حيث ورد في نص المشنا الآتي:

---

[١] عقوبة "כָּרֵת" الكاريت(الاستئصال أو القطع): أطلقت هذه التسمية، في المشنا على العقوبة التي ينزلها الرب بشخص بسبب اقترافه إثما في حق الرب، أي إن الشخص الذي يخالف أوامر التوراة ويخطيء في حق الرب فإن عقابه يكون بيد الرب وليس بيد المجتمع. وهذه العقوبة (الاستئصال) معناها أن هذا الشخص المخالف سيموت خلال زمن وجيز وقبل أن يعقب أولادا، كما ورد في سفر اللاويين ٢٠:٦: "וְהַנֶּפֶשׁ אֲשֶׁר תִּפְנֶה אֶל הָאבֹת וְאֶל הַיִּדְּעֹנִים לִזְנוֹת אַחֲרֵיהֶם וְנָתַתִּי אֶת פָּנַי בַּנֶּפֶשׁ הַהִוא וְהִכְרַתִּי אֹתוֹ מִקֶּרֶב"، (وَالنَّفْسُ الَّتِي تَلْتَفِتُ إِلَى الْجَانّ، وَإِلَى التَّوَابِعِ لِتَزْنِيَ وَرَاءَهُمْ، أَجْعَلُ وَجْهِي ضِدَّ تِلْكَ النَّفْسِ وَأَقْطَعُهَا مِنْ شَعْبِهَا). انظر: سامي الإمام: الفكر العقدي إلىهودي، جامعة الأزهر، كلية اللغات والترجمة، قسم اللغة العبرية ص ٢٠٥؛ وانظر أيضا: אבן-שושן,אַבְרָהָם, מִלּוֹן אֶבֶן-שׁוֹשָׁן, הוצאת עם עובד בע"מ , כרך שְׁלִישִׁי, ע"ע (כָּרֵת), עמ' ١٤٢799.

[٢] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק יא, משנה א, עמ' ١١٧; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק יא, משנה א, עמ' ٥٢; וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الحادي عشر، ص ١٣٥.

[٣] ב"ה (בית הלל بيت هليل)، ב"ש (בית שמאי بيت شماي): مدرستان دينيتان يهوديتان تم تكوينهما في الأجيال التالية لخراب الهيكل الثاني. وقد سمى باسم (بيت هليل) تلاميذ ومن تتلمذوا على يد تلاميذ هليل الحكيم، وباسم (بيت شماي) سمى تلاميذه وتلاميذ شماي الحكيم. وقد تميز كل منهما عن الآخر في مناهجهما في الشريعة والحياة، وكان هليل معروفا بأنه متواضع ويميل للجمهور، أما شماي كان معروفا بأنه صارم ويميل إلى التشدد، وقد سارا تلاميذهما

١- **"ארבעה אחין שנים מהם נשואים שתי אחיות ומתו הנשואים את האחיות הרי אלו חולצות ולא מתייבמות ואם קדמו וכנסו יוציאו רבי אליעזר אומר ב"ש אומרים יקיים וב"ה אומרי' יוציאו היתה אחת מהן אסור' על האחד איסור ערוה אסור בה ומותר באחות' והשני אסור בשתיהן איסור מצוה ואיסור קדושה חולצת ולא מתייבמת היתה אחת מהן אסורה על זה איסור ערוה והשניה אסורה על זה איסור ערוה האסורה לזה מותרת לזה והאסורה לזה מותרת לזה וזו היא שאמרו אחותה כשהיא יבמתה או חולצת או מתייבמת"** [١].

(إذا كان هناك أربعة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، ومات (الأخوان) المتزوجان من الأختين، فإنهما(يقومان بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم، وإذا سبق (الأخوان الحيان) وتزوجاهما، فيجب عليهما أن يطلقاهما. يقول رابي إليعيزر: إن مدرسة شماي تقول: يبقيا(الزواج)، ومدرسة هليل تقول: يجب عليهما أن يطلقاهما) [٢] .

وفي حالة وجود أربعة أخوة؛ اثنان منهم تزوجا بأختين ثم ماتا، وبقى منهم اثنان على قيد الحياة فإنه لايفترض أن هناك من يتخذ احتياطاته ضد احتمالية الموت، وبذلك سيتمكن أحد الأخوين من الزواج من أرملة ويتزوج الأخ الثاني من الآخرى، فالزواج في مثل هذه الحالة مُحرم، فإن الأرملتين يجب أن يُقيما الحليصاه ولايتزوجا من الأخوين الحيين. ولو أنهما كانا قد تزوجا بهما فيجب عليهما تركهما. يقول الرابي إليعيزر: يقول بيت شماي: يمكنهما الاحتفاظ بهما، أما بيت هليل فيقول بوجوب تركهما. ولو أن واحدة من الأختين قد حُرّمت على واحد من الأخوة تحت قانون تحريم المحارم من القربى، فإنه يحْرم عليها، ولكن يجوز له الزواج من أختها. أما بالنسبة للأخ الثاني فهو مُحرّم على كليهما. ولو أن إحدى الأختين حُرّمت بموجب التعاليم أو بموجب القدسية فعليها أن تقيم

على نهجهما. واختلف كلاهما في التعصب أو التساهل في بعض الآراء؛ وبصورة عامة فقد توقفت الشريعة مع انقطاع(آل هليل). وترى الأجاداه باختلاف آل شماي وآل هليل لمدة ثلاث سنوات، لأن كلاهما قالوا إن الشريعة وفقا لما يراه كلاهما، وقد ظهر الوحي وقال: إن أقوال الاثنين هما أقوال الرب الحق، وأن الشريعة تتفق مع آل هليل. انظر: رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية إلىهودية، ص ٦٨.

[١] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה א.

תלמוד – יבמות. פרק שני, כו א - ٢٦ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢١- ٣- ٢٠٢٢

[٢] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الثالث، مشنا أ، الطبعة الأولى، مكتبة النافذة، الجيزة، ٢٠٠٨، ص ٤٢؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الثالث، مشنا أ، ص ٥٦.

الحليصاه، ولايجوز لها أن تتزوج بأخى الزوج. ولو أن إحدى الأختين حُرمت على أحد الأخوين بموجب قانون المحارم، وحرّمت الأخت الآخرى على الأخ الآخر بموجب قانون المحارم، فإن التي حُرّمت على الأخ الأول يجوز لها أن تتزوج بالثاني، والتي حُرّمت على الثاني يجوز لها أن تتزوج من الأول. وهذه الحالة تتعلق بما قد قيل: عندما تكون أختها هي زوجة أخ زوجها، فإنها إمّا تقيم الحليصاه، أو أن تتزوج من أخى زوجها. ويعرض قهتي مثالا لهذه الحالة بأربعة أخوة هما رأوبين وشمعون ولاوي ويهودا، اثنان منهما وهما رأوبين وشمعون تزوجا من أختين ليئة وراحيل (رأوبين زوج ليئة، وشمعون زوج راحيل)، ومات هذان الأخوان(رأوبين وشمعون) دون إنجاب أبناء، مع افتراض وجود عهد بين الأخ وأرملة أخيه، وإلا يعد الزواج محرما. وحتى بعد زواج آخر بآخرى مثل لاوي وليئة، تُحرم راحيل على يهودا حيث إن كل أرملة تحرم على أخى زوجها عندما تقع أمامه تُحرم عليه إلى الأبد فعليها أن تُقيم الحليصاه وليس اليبوم. ويخرج كلاهما بوثيقة طلاق. ومن يخطب واحدة من الأختين ولم يعرف أيهما خطب ومات وله أخوان، فإن أحدهما يطبق عليه طقس الحليصاه والآخر يطبق عليه اليبوم.

ويقول الرابي إليعيزر: بيت شماي يقول يمكن للأرملتين أن يحتفظا بالزواج ولاداعي للطلاق، بينما بيت هليل يرى بوجوب تركهما بوثيقة طلاق، بينما في البريتا في الجمارا، يختلف الأب شاؤول مع رابي إليعيزر، وهو يعتقد أن بيت شماي القائل بوجوب الترك، بينما بيت هليل يقول بإمكانية البقاء، وكما في معظم الخلافات بين بيت شماي وبيت هليل، نجد بيت شماي صارمين(متشددين) بينما بيت هليل مخففين[١].

٢- שלשה אחין שנים מהם נשואים שתי אחיות ואחד נשוי נכרית מת אחד מבעלי אחיות וכנס נשוי נכרית את אשתו ומתה אשתו של שני ואח"כ מת נשוי נכרית הרי זו אסורה עליו עולמית הואיל ונאסרה עליו שעה אחת[٢].

---

[١] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה א,ב, עמ' ٣٧- ٣٩; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה א, ב, עמ' ٢٤- ٢٥, וע"ן גם: וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(نشيم النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الثالث، ص ٣٩.

[٢] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות ,פרק ג, משנה ז.

תלמוד – יבמות פרק שלישי ל א - ٣٠ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٢- ٣- ٢٠٢٢

(لو أن اثنين من أخوة ثلاث قد تزوجا من أختين، وكان الأخ الثالث متزوجا من امرأة غريبة، وعندما مات أحد الأخوة المتزوج من إحدى الأختين، فإن الأخ الثالث المتزوج بالغريبة قد تزوج بأرملة أخيه الأول، ثم إن زوجة الأخ الثاني ماتت، ثم بعد ذلك، مات الأخ الثالث المتزوج بالغريبة وبأرملة أخيه الأول، فإن زوجة الأخ الأول تحرم على الأخ الحي إلى الأبد نظرا لأنها كانت محرمة عليه منذ اللحظة الأولى)[١].

إن الأرملة التي تزوجت بالأخ الثالث لاينطبق عليها أن تخضع للزواج من أخى زوجها المتوفي، لأنها تشبه حالة زوج الأخ الذي له أطفال، فإنها تحرم عليه فيما بعد طالما كانت محرمة عليه منذ اللحظة الأولى. وإن راب يهودا يقول رغم أنه من المفترض أن أرملة الأخ الأول يكون مسموحا لها الزواج بأخى المتوفي إلا أن الأمر لايتم كذلك، فلو أن أخوين قد تزوجا بأختين، وأن أحد الأخوة قد مات، ثم إن زوجة الأخ الثاني ماتت أيضا، فإنها تكون محرمة على الأخ الثاني إلى الأبد، حيث إنها كانت محرمة عليه منذ اللحظة الأولى لأنها أخت زوجته، وبذلك يجوز لها أن تتزوج من أي رجل غريب[٢].

المبحث الثاني

تعدد الزوجات وفقا لتشريع الحليصاه في المشنا

لما كان التشريع إليهودي ينص في حالة وفاة الزوج على ضرورة إقامة اسم للميت وذلك بتطبيق تشريع اليبوم على المرأة، ويُسمح للزوج بالتعدد، فهناك حالات آخرى يرفض فيها إقامة تشريع اليبوم في حالة تحريم المحارم على سبيل المثال. وكذلك الحال بالنسبة للرجل يتناول أحكام الحالات التي يتوجب فيها إقامة تشريع الحليصاه (الخلع)، أو رفضه والحالات المترتبة على إقامة الحليصاه.

---

(١) التلمود البابلي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١م، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الثالث، ص ٤٥؛ حمدى النوباني: المشناه ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الثالث، مشنا و، ص ٥٧.

(٢) التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث (נשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الثالث، ص ٤٥.

أولاً: حالات يتوجب فيها إقامة طقس الحليصاه:

يتناول تعدد الزوجات، مع الوضع في الاعتبار الشرائع المتعلقة بالمحرمات في الزواج من المحارم، والحالات التي يتوجب فيها إقامة الحليصاه:

١- **שלשה אחין שנים מהן נשואין שתי אחיות או אשה ובתה או אשה ובת בתה או אשה ובת בנה הרי אלו חולצות ולא מתייבמות ור"ש פוטר היתה אחת מהן אסורה עליו איסור ערוה אסור בה ומותר באחותה איסור מצוה או איסור קדושה חולצות ולא מתייבמות**[١].

(إذا كان هناك ثلاثة أخوة، وكان اثنان منهما متزوجين من أختين، أو من امرأة وابنتها، أو من امرأة وابنة ابنتها، أو من امرأة وابنة ابنها، ثم مات الأخوان دون ذرية، فإن الأرملتين تقومان بأداء حكم الخلع من الأخ الثالث، وليس اليبوم. بينما يعفي رابي شمعون الاثنتين حتى من حكم الخلع، إذا كانت إحداهما محرمة عليه تحريم محارم، فإنه يحرُم عليها، ويحل لأختها)، وإذا كان تحريم إحداهما عليه تحريم وصية (للحاخامات) أو تحريم قداسة، فإنها تقوم بأداء حكم الخلع وليس اليبوم) [٢].

فلو أن ثلاثة أخوة اثنين منهم تزوجا بأختين أو تزوجا بأم وابنتها أو بامرأة وحفيدتها، وأن هذين الأخوين ماتا وليس لهما ذرية فإن الأرملتين يجب أن يُؤديا يمين الرفض (الحليصاه) ولايتزوجا من الأخ الثالث، لكن رابي شمعون يفسر كيفية إمكان إعفاء الزوجة من الحليصاه فيقول: "إذا كانت إحدى الأختين محرمة على أخى زوجها حسب قانون القرابة، فيحق له الزواج من أختها الآخرى، أما لو كانت الآخرى محرمة عليه بموجب القدسية فلا يجوز له الزواج بها" [٣].

ويتفق بنحاس قهتي (פינחס קהתי) مع حانوخ ألبق (חנוך אלבק) في تشريع هذه المشنا مع ما ورد بالجمارا، مع عرض أمثلة لذلك؛ فلو أن اثنين من إخوة ثلاث قد تزوجا من أختين، ثلاثة أخوة مثل رأوبين وشمعون ولاوي، واثنان منهما (رأوبين وشمعون)

---

(١) משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ד.
תלמוד - יבמות פרק שלישי כח ב - ٢٨ - bתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢١- ٣- ٢٠٢٢

(٢) مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الثالث، مشنا د، ص ٤٣؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الثالث، مشنا د، ص ٥٦.

(٣) عبد الكريم النصراوي: تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة إلىهودية في التلمود، ص ٩٩.

متزوجان من أختين (ليئة وراحيل)، رأوبين زوج ليئة وشمعون زوج راحيل، أو زوجة وابنتها مثل راحيل ابنة ابنتها أو ابنة ابن ليئة. فإن هؤلاء النسوة اللاتي ذكرناهن، في حالة موت زوجيهما الأخوين بدون أطفال فعليهما أن يقمن الحليصاه مع الأخ الثالث الحي، ولايجوز لهما الزواج بالأخ الحي، وكذلك مات رأوبين وشمعون دون انجاب أبناء، ووقعت ليئة وراحيل أمام لاوي للزواج، فعليهما إقامة الحليصاه وليس الزواج من أخى الزوج. فكلاهما تحتاجان له وعلى أي حال فإن الأخ الثالث عليه إقامة الحليصاه لهما، ولا يحتاج لليبوم، وتعفى الآخرى من أي شيء. ويرى الرابي شمعون إعفاءهما من إقامة الحليصاه، ومن الزواج بأخي الزوج، لأنه جاء في سفر اللاويين(١٨: ١٨): "וְאִשָּׁה אֶל אֲחֹתָהּ לֹא תִקָּח לִצְרֹר " (لايجوز لك أن تتزوج امرأة على أختها، لتكون منافسة لها)، ولو أن واحدة من الأخوات كانت محرمة عليه بموجب قانون المحارم، فإنها تكون محرمة عليه، ولكنه يجوز أن يتزوج بأختها، ولو أن التحريم كان بموجب التعاليم أو بموجب القدسية، فعليهن إقامة الحليصاه ولايجوز الزواج بهن، فعندما يصبحان منافستين لبعضهما البعض فلا يجوز أن تتزوج بأي منهما، لو أن التحريم بموجب التعاليم. ورغم أن رابي شمعون ابن يوحنان قال: ليس على الأختين أن تقيما الحليصاه على زواجهما، فإن إقامة الحليصاه هو قياس احترازي ضد أي حالة آخرى لو أن التحريم بموجب التعاليم، بينما هذا القياس لاينطبق على الأخت الآخرى التي هي محرمة بموجب المحارم من الأقارب، وأن حالة التحريم للمحارم هي حالة معروفة عند الناس ولاتحتاج إلى قياس احترازي[١].

٢- **כלל אמרו ביבמה כל שהיא איסור ערוה לא חולצת ולא מתייבמת איסור מצוה ואיסור קדושה חולצת ולא מתייבמת אחותה שהיא יבמתה חולצת או מתייבמת איסור מצוה שניות מדברי סופרים איסור קדושה אלמנה לכ"ג גרושה וחלוצה לכהן הדיוט ממזרת ונתינה לישראל ובת ישראל לנתין**[٢]

---

[١] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ד, עמ' ٤٠; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ד, עמ' ٣٠, וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الثالث، ص ٤٢- ٤٣.

[٢] נתין (الناتين- أحد الرعايا): في أحكام الزواج، وهو من نسل الجبعونين، وعُدَّ كأحد الأنساب العشرة في إسرائيل. ومن أصل الحكم كان الجعبونين(أو الرعايا) مضطرين لأن يكونوا كالمتهودين، لكن المسورت تقول: إن داود الملك قد قرر عليهم ألا يأتوا في جماعة إسرائيل؛ ولذلك فإن حكمهم يُعد كالأبناء غير الشرعيين. ولم يكن هناك في التلمود تقريبا"رعايا- نتينيم" في إسرائيل وبعد ذلك اختفوا تماما. انظر: مصطفى عبد المعبود: معجم المصطلحات التلمودية، ص ص ١٧٣- ١٧٤.

ומזמר[١].

(ولقد قالوا هذه القاعدة عن إلباما، طالما أنها من المحارم، فلا يسري عليها حكم الخلع أو اليبوم. وإذا كان تحريمها بسبب وصية (للحاخامات) أو القداسة، فإنه يسري عليها حكم الخلع، ولايسري عليها حكم اليبوم. وإذا كانت أختها هي إلباما الخاصة بها، فلها أن تقوم بأداء حكم الخلع أو حكم اليبوم. التحريم من جراء وصية(الحاخامات) هو الدرجات الثانوية من المحارم (التي أقرها الكتبة)، والتحريم من جراء القداسة هو زواج الأرملة من الكاهن الكبير، أو (تحريم زواج) المطلقة أو المخلوعة من الكاهن العادي، (أو تحريم زواج) الإسرائيلية من لقيط أو الابن غير الشرعي) [٢].

وبالنسبة لقانون زوجة الأخ المتوفي، فإن هناك قوانين عامة تخضع لها أرملة الرجل المتوفي وليس له أطفال، إذا كانت مستثناه بموجب سلسلة المحرمات، فإنها لاتحتاج إلى أداء يمين الرفض (الحليصاه) ولا أن تتزوج بأخيه. وإذا حُرمت عليه بموجب القداسة فيتوجب عليها أداء يمين رفض الزواج من أخيه (الحليصاه)، وإذا كانت أختها هي أيضا زوجة لأخى زوجها، فلها الحق إما أن تُدلي بيمين الرفض أو أن تتزوج[٣]. منافسة المرأة غير القادرة على الإنجاب، كلما كانت الأرملة محرمة على الزواج من أخى الزوج المتوفي بسبب تحريم محارم، إذ كان التحريم المفروض عليها من قبيل القريبات المحرمات، فإن منافستها هي الوحيدة المحرمة، ولا تقيم الحليصاه ولاتتزوج بأخى الزوج إذا توفى. ووفقا لرأي بنحاس قهتي (פינחס קהתי) مثل خمس عشرة من النساء لاتقمن الحليصاه ولا تتزوجن، فهي محرمة بتعإلم قدسية. وعندما يكون التحريم ليس من تحريم القريبات فإن منافستها ليست محرمة. لو أن أختها كانت زوجة أخى زوجها، لو كانت أختا للتي هي محرمة بموجب تعإلم العهد القديم، فإنها تكون خاضعة للزواج من أخى الزوج ويمكنها إقامة الحليصاه؛ ذلك يعني أن أخت المحرمة عليه بحكم القرابة المحرمة. فالأرملة التي لم تتزوج من أخى الزوج ولم تقم الحليصاه تدعى"זקוקה"(محتاجة)، ويتوجه هذا الاحتاج

---

(١) משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ב, משנה ג, ד.
תלמוד - יבמות פרק שני כ א - ٢٠ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٣- ٣- ٢٠٢٢.

(٢) مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الثاني، مشنا ج، د، ص ٣٧؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الثالث، مشنا ج، ص ٥٦.

(٣) عبد الكريم النصراوي: تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة إلىهودية في التلمود، ص ٩٦.

لأحد أخوَيْ الزوج المتوفي، ومحرم عليهما الزواج من أختها. ففي الجمارا: المحرمة بموجب التعاليم يشير إلى الدرجات الثانوية، بينما المحرمات بموجب القدسية هن: الأرملة على الكاهن الأكبر، والمرأة المطلقة أو التي أقامت الحليصاه على الكاهن العادي، كما تحرم المرأة الابنة غير الشرعية على الإسرائيلي، ولايجوز زواج بنت الإسرائيلي للقيط أو الابن غير الشرعي. وتم تحديد هؤلاء لأنه جاء في نص الكتاب: "يجب أن يكونوا قدسيين لربهم"، والمحرمون بموجب القدسية يشير إلى الدرجات الثانوية من القرابة المحرمة بواسطة أحكام العهد القديم، لأن كل من يتصرف بموجب أحكام الأحبار فإنه يدعى الرجل المقدس. والحكم بأن الأرملة محرمة على الكاهن الأكبر، هو حكم غير متكافيء تم إقراره، فهو لايفرق في التشريع بين أرملة (وهي الزوجة الحقيقية التي حققت الزواج ثم مات عنها زوجها)، وبين أرملة الخطوبة (أي التي مات خطيبها بعد الخطبة).[١]

٣- מי שקידש אחת משתי אחיות ואין יודע אי זה מהן קידש נותן גט לזו וגט לזו מת ולו אח אחד חולץ לשתיהן היו לו שנים אחד חולץ ואחד מייבם קדמו וכנסו אין מוציאין מידם שנים שקדשו שתי אחיות .זה אינו יודע אי זו קידש וזה אינו יודע איזו קידש זה נותן שני גיטין וזה נותן שני גיטין מתו לזה אח ולזה אח זה חולץ לשתיהן וזה חולץ לשתיהן לזה אחד ולזה שנים היחיד חולץ לשתיהן והשנים אחד חולץ ואחד מייבם קדמו וכנסו אין מוציאין מידם לזה שנים ולזה שנים אחיו של זה חולץ לאחת ואחיו של זה חולץ לאחת אחיו של זה מייבם חלוצתו של זה ואחיו של זה מייבם חלוצתו של זה קדמו שנים וחלצו לא ייבמו השנים אלא אחד חולץ ואחד מייבם קדמו וכנסו אין מוציאין מידם[٢].

(من خطب إحدى الأختين، ولم يكن يعرف أيهما خطب، فعليه أن يعطي كلتيهما وثيقة طلاق، فإذا مات وكان له أخ واحد، فإنه يقوم بأداء حكم الخلع للأثنين، وإذا كان له أخوان، فأحدهما يقوم بأداء حكم الخلع مع إحداهما والآخر يقوم بأداء حكم اليبوم مع الآخرى، وإذا سبق الأخوان وتزوجاهما، فليس لأحد أن يطلقهما منهما، وإذا خطب اثنان

---

[١] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ב, משנה ג, ד, עמ' ٢٥- ٢٧; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ב, משנה ג,ד, עמ' ٢٠- ٢١, וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(نسيم النساء)، الباب الأول يبمات (أرملة الأخ)، الفصل الثاني، ص ٢٧- ٢٩.

[٢] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות ,פרק ב, משנה ו,ז.

תלמוד - יבמות פרק שני כג ב - ٢٣ - תלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٣- ٣- ٢٠٢٢

أختين، وكانا لايعرفان أيهما خطبا، فكلاهما يعطي كليهما وثيقة طلاق. فإذا ماتا، وكان لكل منهما أخ، فكلاهما يقومان بأداء الخلع للاثنتين. وإذا كان لأحدهما أخ واحد، وللآخر أخوان، فإن الوحيد يقوم بأداء الخلع للاثنتين، والاثنان أحدهما يقوم بأداء الخلع مع واحدة والثاني بأداء اليبوم مع الآخرى. وإذا سبق الأخوان وتزوجاهما فليس لأحد أن يطلقهما منهما. وإذا كان لكل من الاثنين الأصليين أخوان، فإن أخا لأحدهما يقوم بأداء الخلع، ويقوم الآخر بأداء الخلع مع الآخرى، والأخ الثاني لأحدهما يقوم بأداء اليبوم مع مخلوعة هذا، والأخ الثاني للآخر يقوم بأداء اليبوم مع مخلوعة ذاك، وإذا سبقا الاثنان وقاما بأداء الخلع، فلا يقوم الاثنان بأداء حكم اليبوم، وإنما يقوم أحدهما بأداء الخلع ويقوم الآخر بأداء اليبوم. وإذا سبق الأخوان وتزوجاهما فليس لأحد أن يطلقهما منهما) [١].

من يخطب أحد أختين، وهذا الحكم ينطبق أيضا على الزوجة وابنتها، إلا أن هذا الأمر موجود بشكل أكبر بين الأختين المتشابهتين فهو لم يعرف أيهما خطب بسبب أن كل واحدة منهما أخت لزوجته، فعليه أن يقدم لكلتيهما وثيقة طلاق. ولو أنه مات قبل أن يقدم وثيقة الطلاق ودون إنجاب أطفال، وله أخ فيجب على هذا الأخ أن يقيم الحليصاه للأختين لأنه لم يعرف أيهما الأرملة. ولو أنه ترك أخوين اثنين فإن أحدهما يقيم الحليصاه، والآخر يجوز له أن يتزوج من الآخرى. فقط إقامة الحليصاه أولا ثم الزواج بعده وليس الزواج أولا، فإنه قد ينكث بالتحريم ضد أختها. أما لو أن الأخوين ماتا، وأحدهما ترك أخا واحدا، والآخر ترك أخوين اثنين، فإن الأخ الواحد الحي عليه أن يقيم الحليصاه على الأرملتين، أما الأخوان الآخران فإن أحدهما يقيم الحليصاه، والآخر يجوز له أن يتزوج من الآخرى. ولو أن الأخوين من أخوة نفس الأخ المتوفى، قد انتظرا المحكمة الشرعية وتزوجا من الأرملتين، فإن الاثنين الآخرين من الأخ الثاني المتوفى يمكنهما أن يقيما الحليصاه على الأرملتين. أما اللذان تزوجا من الأختين فلا يجوز التفريق بينهما، حتى لو كانا كاهنين لأن إقامة الحليصاه هي من أحكام الرابي فقط، وقد حكموا بتحريمها. وفي حالة المشكوك بها، فإن الأحبار يقولون بعدم وجود قياس منعي أو

[١] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الثاني، مشنا و، ز، ص ص٣٨- ٣٩؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، ييموت، الفصل الثاني، مشنا و، ز، ص ٥١.

تحريم، بمعنى أن الأخوين لا يُلزمان بطلاقهما؛ حتى ذلك الذي تزوج إحداهما أولا، وإن كان من الممكن أن يكون قد مس أخت المفروضة عليه، وعلى أية حال تُعد الآن مباحة له، طالما أن أخاه قد تزوج الثانية، وسقط فرضها عنه. [١].

٤- "**מצוה בגדול לייבם לא רצה מהלכין על כל האחין לא רצו חוזרין אצל גדול ואומרים לו עליך מצוה או חלוץ או ייבם תלה בקטן עד שיגדיל או בגדול עד שיבא ממדינת הים או חרש או שוטה אין שומעין לו אלא אומרים לו עליך מצוה או חלוץ או ייבם**"[٢].

(إن واجب الوصية أن يقوم الأخ الكبير بأداء حكم اليبوم، فإن لم يرغب، يعرضون الأمر تباعا على كل الأخوة، فإذا لم يرغبوا، يعودون للأخ الكبير ويقولون له: أنت مُلزم بواجب الوصية، فإما أن تخلع (تقيم الحليصاه لأرملة أخيك) أو تتزوجها) [٣].

ويتفق بنحاس قهتي (פינחס קהתי) مع حانوخ ألبق (חנוך אלבק) في تفسير هذه المشنا مع ما ورد في الجمارا، إذ إنّ واجب زواج الأخ من أرملة أخيه الميت يقع إلزاميا على عاتق الأخ – الأكبر من الأخوة الأحياء، وعندما يرفض الأخ الأكبر الزواج من أرملة أخيه فإنّ إخوته جميعًا خاضعون لهذا الواجب حسب الترتيب في أعمارهم. ولو أنّ جميع الأخوة رفضوا الزواج من أرملة أخيهم، فإن الدور يرجع إلى الأخ الأكبر مرة آخرى، ويُقال له: "إنّك ملزم بهذا الواجب، فإما أن تقيم الحليصاه أو تتزوجها". ولو أراد الأخ الأكبر أن يوقف هذا الإجراء حتى يبلغ الأخ الآخر القاصر سنّ البلوغ ليقوم بهذا الواجب، أو إلى حين عودة الأخ الأكبر من خارج البلاد، أو لحين أنّ الأخ الأصم الأبكم أو المعتوه يتشافى من مرضه، فهذا يعنى أنه لا يصغى إليهم، فيقولون له فقط: إنّ هذا الواجب غير إلزامي عليك، فإنك إما أن تقيم الحليصاه أو تتزوج من أرملة أخيك"[٤].

---

[١] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ב, משנה ו, ז, עמ' ٢٩- ٣٢; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ב, משנה ו, ז, עמ' ٢٢, וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الثاني، ص ٣١- ٣٢.

[٢] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה ה.

תלמוד - יבמות פרק רביעי לט א - ٣٩ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٩- ٣- ٢٠٢٢

[٣] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الرابع، مشنا ه، ص ٤٨- ٤٩؛ حمدى النوباني: المشناه ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الرابع، مشنا ه، ص ٦١.

[٤] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה ה, עמ' ٥٣; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה ה, עמ' ٣٠, ועיין גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم

٥- "היבמה לא תחלוץ ולא תתייבם עד שיש לה שלשה חדשים וכן כל שאר הנשים לא יתארסו ולא ינשאו עד שיהו להן שלשה חדשים אחד בתולות ואחד בעולות אחד גרושות ואחד אלמנות אחד נשואות ואחד ארוסות רבי יהודה אומר הנשואות יתארסו והארוסות ינשאו חוץ מן הארוסות שביהודה מפני שלבו גס בה ר' יוסי אומר כל הנשים יתארסו חוץ מן האלמנה"[١].

(لاتقوم الأرملة بأداء الخلع أو الزواج من أخي زوجها المتوفي، إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر (من وفاة زوجها)، والأمر نفسه مع سائر النساء لايُخطبن، ولايتزوجن، حتى تمر عليهن ثلاثة أشهر سواء أكن عذراوات أم متزوجات، أو كن مطلقات أم أرامل، أو كن متزوجات أم مخطوبات. يقول رابي يهودا: المتزوجات يُخطبن، والمخطوبات يتزوجن؛ فيما عدا المخطوبات في يهودا؛ لأن الخاطب يتجرأ عليها. يقول رابي يوسي: يمكن أن تُخطب جميع النساء؛ فيما عدا الأرملة (الأيم)، وذلك بسبب الحداد) [٢].

فعلى زوجة الأخ المتوفى ألا تقيم الحليصاه ولا تعقد الزواج قبل ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة زوجها. وهكذا بقية النسوة وسواء أكن عذراوات أو متزوجات، وسواء أكنَّ مطلقات أو أرامل أو سواء أكنَّ متزوجات أو مخطوبات، يجب أن لايقمن الحليصاه ولايعقدن الزواج إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على وفاة أزواجهن خشية أن تكون حاملا منه وتلد ولدا قابلا للحياة، وحتى لاينتهك أخو الزوج هذا الأمر بالتحريم من الزواج بأرملة أخيه الحامل، فالحليصاة التي تقام على المرأة الحامل تكون نافذة بسبب الطفل القابل للحياة. أما المرأة المُطلقة ستفقد نفقة معيشتها إذا أقامت الحليصاه. أما لو كانت الحليصاه بعد ثلاثة أشهر فلا حاجة لأن تنتظر ثلاثة أشهر آخرى، فالثلاثة أشهر المنصوص عليها تُحسب من تاريخ وفاة الزوج، وليس من تاريخ إقامة الحليصاه مع أخى زوجها. أما المرأة المُطلقة المخطوبة فسبب المنع هو حكم الرابي يوسي القائل بأنه لايجوز لها أن تقيم

الثالث (נשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الرابع، ص ٥٢؛ عبد الكريم النصراوي: تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة إلىهودية في التلمود، ص ١٠٣.

[١] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה י.

תלמוד - יבמות פרק רביעי מא א - ٤١ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) (٢٩- ٣- ٢٠٢٢

[٢] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الرابع، مشنا ي، ص ٥٠؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، ييامون، الفصل الرابع، مشنا ي، ص ٦٢.

الحليصاه وفقا لما ورد في العهد القديم: "من يريد أن يصعد إلى المحكمة ليعقد الزواج، يمكنه أن يصعد لإقامة الحليصاه أيضا"، كما يعرف رابي يهودا المتزوجات، بإنهن النساء اللاتي أصبحن أرامل أو مُطلقات، سواء بعد الخطوبة أو بعد الزواج. وقد ورد بالجمارا رأي الحبر مائير بأن النساء المتزوجات يقضين بعض الأوقات في بيوت والدهن، وعرض بعض الحالات مثل التي كان لها شجار مع زوجها، أو التي كان زوجها في السجن، أو كان زوجها عجوزا أو عاجزا أو هي عاجزة، أو أنها أُجهضت بعد وفاة زوجها، أو كانت عاقرا أو قاصرة غير قادرة على الإنجاب، أو لأي سبب آخر يجعلها غير قابلة للتوالد، فعليها أن تنتظر ثلاثة أشهر؛ بينما الرابي يهودا فيسمح بالخطوبة والزواج فورا [١].

٦- "מתני' **כהן גדול שמת אחיו חולץ ולא מייבם**"[٢].

(إذا مات أخو كاهن كبير، فإنه يخلع أرملته ولايتزوجها) [٣]

الكاهن الكبير الذي مات أخوه دون أطفال، يجب أن يخضع لإقامة الحليصاه، ولايجوز له أن يتزوج بأرملة أخيه، فهذه المشنا تضيف حكما، رغم أنه في وقت طقس الحليصاه تبصق أرملة الأخ في وجهه، دون أي احترام له، ويجب عليه تنفيذ هذا الأمر [٤].

٧- **"בן תשע שנים ויום אחד שבא על יבמתו ומשהגדיל נשא אשה אחרת ומת אם לא ידע את הראשונה משהגדיל הראשונה חולצת ולא מתייבמת והשנייה או חולצת או מתייבמת רבי שמעון אומר מייבם לאי זו שירצה וחולץ לשנייה אחד שהוא בן ט' שנים ויום אחד ואחד שהוא בן עשרים שלא הביא שתי שערות"**[٥].

---

(١) קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה י, עמ' ٥٨- ٥٩; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה י, עמ' ٣١- ٣٢, וע"ן גם: וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(نشيم النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الرابع، ص ٥٧- ٥٨.

(٢) משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ו, משנה ד.

תלמוד - יבמות פרק ששי סא א - ٦١ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٣١- ٣- ٢٠٢٢

(٣) التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(نشيم النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل السادس، ص ٨٠.

(٤) קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ו, משנה ד, עמ' ٧٥; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ו, משנה ד, עמ' ٣٧, וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(نشيم النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل السادس، ص ٨٠.

(٥) משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק י ,משנה ט.

תלמוד - יבמות פרק עשירי צו ב - ٩٦ - bתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ١- ٤- ٢٠٢٢

(إذا ضاجع ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أرملة أخيه، وبعد أن كبر تزوج امرأة آخرى، ثم مات، فإنه إن لم يضاجع الأولى منذ أن كبُر، فإن الأولى تقوم بأداء حكم الخلع وليس اليبوم؛ والثانية إما أن تقوم بأداء حكم الخلع أو اليبوم، ويقول رابي شمعون: له أن يتزوج أيهما، ويخلع الثانية. والأمر على السواء (في حكمه)، سواء أكان ابن تسع سنوات ويومًا واحدًا أم ابن عشرين سنة، طالما لم تظهر عنده شعرتان) [١].

لو أن الصبي بعمر تسع سنين ويوم واحد قد عاشر زوجة أخيه المتوفى ثم مات دون إنجاب أبناء، فعليها أن تقيم الحليصاه ولاتتزوج بأي أخ لزوجها، أما لو أنه قد تزوج بأي امرأة آخرى ثم مات فيما بعد، فإنها تعفى من الحليصاه ومن الزواج بأخيه، ولو أن الصبي الذي عمره تسع سنين ويوم واحد قد عاشر زوجة أخيه الأرملة، ثم عندما بلغ سن البلوغ تزوج بامرأة آخرى ثم مات فيما بعد، فلو أنه لم يكن يعرف جسديا أو شهوانيا المرأة الأولى بعدما بلغ العمر القانوني، لأن معاشرة الصبي ليست نافذة كالقول (**מַאֲמָר**)[٢] الذي يوجهه لها البالغ. فإن على الزوجة الأولى أن تخضع للحليصاه ولاتتزوج بأخيه، بينما المرأة الثانية كونها الزوجة الشرعية للأخ الميت فعليها إما أن تخضع للحليصاه أو أن تتزوج أخا زوجها. يقول الرابي شمعون: إن الأخ الحي يجوز له عقد الزواج مع أي واحدة من الأرملتين حسب رغبته، ويقيم الحليصاه على الآخرى، فالحكم هنا متساوٍ سواء أكان بعمر تسع سنين ويوم واحد أم كان عمره عشرين عاما، على أنه لم تظهر عليه شعرتان، فالمُدان لايزال صغيرا (قاصرا)، ولكن عندما يبلغ خمسة وثلاثين عاما ويوما واحدا، ولم تظهر عليه شعرتان، فهو كبير وتُعد أقواله نافذة

---

[١] مصطفى عبد المعبود:سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل العاشر، مشنا ط، ص ص ٧٣- ٧٤؛حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء،بياموت، الفصل العاشر، مشنا ط، ص ٨٧.

[٢] מַאֲמָר (قول): القول هو اسم لخطبة" إلبام- أخو الزوج المتوفي" من إلباما- أرملة أخيه". وتتمثل صورة هذا القول في تقديم مال أو وثيقة للتعهد بالزواج. ووفقا لحكم التوراة لاتوجد ضرورة للخطبة مطلقا، ويقيمون في هذه الحالة مراسم الخطبة حتى تُحفظ الصورة السائدة للزواج، ومن جراء ذلك فإن" القول " له قوة فقط من أقوال الحاخامات، ولا يعد كسائر الخطبة في التوراة. كما ورد ذكره في المشنا(מסכת יבמות, ב א" עשה בה מאמר" قد أعطاها قولا). انظر: مصطفى عبد المعبود: معجم المصطلحات التلمودية، ص ١٣٢؛ وانظر أيضا: אבן-שושן,אַבְרָהָם, מִלּוֹן אֶבֶן-שׁוֹשָׁן , כרך שְׁלִישִׁי, ע"ע (מַאֲמָר), עמ' ٨٦٥.

لكن حكمه يقع كحكم المخصي وليس له أن يقيم عليها الحليصاه ولايتزوج بها كونه لايزال قاصرا [١].

٨- " **חמש נשים שנתערבו ולדותיהן הגדילו התערובות ונשאו נשים ומתו ארבעה חולצין לאחת ואחד מייבם אותה הוא ושלשה חולצין לאחת ואחד מייבם נמצאו ארבע חליצות וייבום לכל אחת ואחת**"[٢].

(إذا اختلطت مواليد خمس نساء، وكبر(الأولاد) المختلطون وتزوجوا، ثم ماتوا، فإن أربعة(من الأخوة المؤكدين) يخلعون واحدة ويتزوجها الأخ (الخامس المؤكد). ويخلع هو وثلاثة (من أخوته الآخرين أرملة) آخرى، ويتزوجها آخر. يتضح من ذلك أن كل واحدة(من الأرامل) قد تم معها الخلع أربع مرات واليبوم مرة واحدة) [٣].

ولو أن الأطفال الذكور لخمس نساء قد اختلطوا فيما بينهم، وعندما كبر هؤلاء الأولاد الذين تبادلوا ، اتخذوا زوجات لهم دون إنجاب أطفال ثم ماتوا، فإن أربعة يجب أن يخضعوا للحليصاه من قبل أرملة واحدة من أرامل أخوتهم، وواحد يعقد عليها الزواج، ثم إن الأخ الذي عقد عليها الزواج وثلاثة من الأخوة يخضعون للحليصاه من إحدى الأرامل المتبقيات، وأحد الأخوة يعقد عليها الزواج، وبذلك فإن كل واحدة من الأرامل تخضع للحليصاه أربع مرات، وتعقد الزواج على أحد الذكور مرة واحدة، ففي الجمارا: يجب أن تحدث الحليصاه فقط في البداية، ثم عقد الزواج فيما بعد، فإن عقد الزواج لايمكن أن يكون أولا، طالما أن هنالك افتراضا بأن ذلك الزواج قد ينتهك التحريم الخاص بزواج أرملة الأخ من الغريب. ويتفق פינחס קהתי (بينحاس قهتي) في تشريع هذه المشنا مع ما ورد في التلمود؛ فلو أن خمس نساء أختلطت أطفالهن الذكور فلم يُعرف أي منهما ابن الآخر، ولدى كل واحدة منهن أيضا ابن آخر لم يختلط، فيقول الأحبار: لو أن بعض الأخوة

---

[١] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק י, משנה ט, עמ' ١١٥; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק י, משנה ט, עמ' ٥١, וע"ן גם: וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل العاشر، ص ص ١٣٣- ١٣٤.

[٢] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק יא משנה ג.

תלמוד - יבמות פרק אחד עשר צח ב - ٩٨ - bתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ١- ٤- ٢٠٢٢

[٣] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الحادي عشر، مشنا ج، ص ص ٧٥- ٧٦؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الحادي عشر، مشنا ج، ص ٨٨.

الذين لم يصبهم الاختلاط، كانوا أخوة لأولئك الذين اختلطوا فيما بينهم ثم ماتوا بعد زواجهم، وبعضهم لم يكن من إخوة هؤلاء الآخرين، فإن أخوتهم يخضعون للحليصاه مع زوجات أخوانهم الأرامل، والذين هم ليسوا أخوتهم يعقدون الزواج بهن[١].

٩- " **מי שלא שהתה אחר בעלה שלשה חדשים ונשאת וילדה ואין ידוע אם בן תשעה לראשון אם בן שבעה לאחרון היו לה בנים מן הראשון ובנים מן השני חולצין ולא מייבמין וכן הוא להם חולץ ולא מייבם. היו לו אחים מן הראשון ואחים מן השני שלא מאותה האם הוא חולץ ומייבם והם אחד חולץ ואחד מייבם היה אחד ישראל ואחד כהן נושא אשה ראויה לכהן ואין מטמא למתים ואם נטמא אינו סופג את הארבעים אינו אוכל בתרומה ואם אכל אינו משלם קרן וחומש ואינו חולק על הגורן ומוכר התרומה והדמים שלו ואינו חולק בקדשי הקדשים ואין נותנין לו את הקדשים ואין מוציאין את שלו מידו ופטור מן הזרוע והלחיים והקיבה ובכורו יהא רועה עד שיסתאב ונותנין עליו חומרי כהנים וחומרי ישראלים היו שניהם כהנים הוא אונן עליהם והם אוננים עליו הוא אינו מטמא להם והם אינן מטמאים לו הוא אינו יורש אותן אבל הם יורשין אותו ופטור על מכתו ועל קללתו של זה ושל זה עולה במשמרו**[٢] **של זה ושל זה ואינו חולק אם היו שניהם במשמר אחד נוטל חלק אחד**"[٣].

(من لم تنتظر زوجها ثلاثة أشهر وتزوجت ثم ولدت، ولم يكن معروفا إذا كان (المولود) ابن تسعة أشهر للزوج الأول، أو ابن سبعة للثاني: فإن كان لها أبناء من الزوج الأول

---

(١) קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק יא, משנה ג, עמ' ١٠٨; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק יא, משנה ג, עמ' ٥٢, וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)،الباب الأول יבמות(أرملة الأخ)، الفصل الحادي عشر، ص ١٣٨.

(٢) משמר (الميشمار): كان من المعتاد تقسيم الكهنة واللاويين وفقا لعائلاتهم ومنازل أجدادهم إلى وحدات تسمى فئات، وكان ترتيب عمل الكهنة واللاويين في الهيكل يتم تحديده عادة من قبل هذه الفئة (الميشمار)، فهي فئة من الكهنة، واحدة من الأربع وعشرين جماعة التي قُسم إليها الكهنة، وفقا الأعمالهم. وكانوا أربعا وعشرين فئة من الكهنة. وتعمل كل فئة في الهيكل في دورها أسبوعا واحدًا، تقريبا أسبوعين في السنة. وفي الأعياد تصعد كل الفئات مجتمعة للعمل معا. وكان أفراد الفئة في أسبوع خدمتهم يؤدون كل أعمال الهيكل وكانت كل هبات الكهانة الخاصة والمتعلقة بالعمل تُعطى لهم. وكانت الفئة مقسمة لبيوت الرؤساء. وفي مقابل الفئة" משמר مشمار" كانت الطبقة" מעמדמעמד" للإسرائيليين. وقد تم تقسيم الفئات في أيام داود، وفي أيام الهيكل الثاني لم تصعد كل الفئات للأرض (فلسطين)، والفئات التي صعدت عادت وانقسمت إلى أربع وعشرين (فئة). مصطفى عبد المعبود: معجم المصطلحات التلمودية، ص ص ١٥٧- ١٥٨؛ وعيّن غم: אנציקלופדיה מקראית, כרך ה, ע"ע (משמר),ירושלים, ١٩٦٨, עמ' ٥٦٩.

(٣) משנה , סדר נשים, מסכת יבמות, פרק יא ,משנה ו.
תלמוד – פרק אחד עשר יבמות ק א - ١٠٠ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ١- ٤- ٢٠٢٢
וגם: תלמוד - יבמות ק ב - ١٠٠ - bתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ١- ٤- ٢٠٢٢

والثاني، فإنهم(يقومون بأداء حكم) الخلع (من زوجة هذا المشكوك في ابيه) وليس اليبوم. والأمر نفسه معه؛ حيث (يقوم بأداء حكم) الخلع(من نسائهم) وليس اليبوم. وإذا كان له أخوة من الزوج الأول وأخوة من الزوج الثاني ولكن ليس من الأم نفسها، فإنه(يقوم بأداء حكم) الخلع من (نسائهم) واليبوم. أما هم فأحدهم(يقوم بأداء حكم) الخلع، آخر (يقوم بأداء حكم) اليبوم)[١].

ولو أن المرأة لم تنتظر ثلاثة أشهر بعد انفصالها عن زوجها سواء بموت الزوج أو الطلاق، ثم تزوجت بآخر وأنجبت طفلا، ولم يتمكنوا من معرفة هل أن الطفل ولد لتسعة أشهر من زوجها الأول، أو ولد لسبعة أشهر من زوجها الثاني، وكبر ذلك الابن وتزوج ومات دون أن ينجب أبناء، فإن لكل منهما شك في أن زوجها هو أخوه من أبيه وليس من الأم. فلو كان لها أبناء آخرون من زوجها الأول وأبناء آخرون من زوجها الثاني فإن هؤلاء يجب أن يخضعوا للحليصاه، وألا لايعقدوا الزواج مع الأرملة، أما هو فيما يتعلق بأراملهم فأيضا يخضع للحليصاه معهن ولايعقد بأي واحدة منهم الزواج. ولو أن الابن الذي والده غير معروف كان له أخوة من الزوج الأول لأمه، وكان له أخوة من زوج أمه الثاني أيضا، ولكن الأخوة ليسوا من نفس الأم، فإن هذا الأخ الذي والده غير معروف إما أن يخضع للحليصاه أو أن يتزوج أما بالنسبة للأخوة الآخرين إذا مات أخوهم هذا دون أن ينجب أبناء، فإن على أحدهم أن يخضع للحليصاه وعلى الآخر أن يعقد الزواج مع الأرملة. ولو أن أحد الزوجين كان إسرائيلي والآخر كاهن، فإن الابن الذي لم يعرف أي من الزوجين هو والده يجوز له أن يتزوج بامرأة تكون مؤهلة للزواج من الكاهن، ولايجوز له أن يلوث نفسه من أجل الميت، ولكنه لو لوث نفسه من أجل الميت فإنه لايعاقب بعقوبة الأربعين جلدة بالسوط، ولايجوز له أن يأكل "التروما" (התרומה). أما إذا أكل منها فلا يتوجب عليه أن يدفع تعويضا عنها، ولايستلم حصة من محصول أرض الحنطة، ولكن يجوز له أن يبيع "التروما" خاصته، وأن الأرباح تكون له. لايجوز له أن يأخذ أي حصة من الأشياء المخصصة للمعبد، ولكنه لايحرم من الأشياء التي تعود له، وإنه يُعفى من

---

[١] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الحادي عشر، مشنا و، ص ٧٧؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الحادي عشر، مشنا و، ص ٨٩.

إعطاء أي كاهن الكتف، الخدود والفك من القربان، بينما يبقى القربان الوليد البكر الذي يعود له، يبقى في المرعى حتى يصيبه العيب، وإن كل حصر. وتقييدات القوانين التي تنطبق على الكاهن وعلى الإسرائيلي، فإنها تنطبق عليه. أما إذا كان الزوجان كاهنين، فإن الابن الذي لم يعرف والده عليه أن يحدّ كـ "الأونين"(כאונן) لأجلهما، أما والداه إذا مات الولد فيجب أن يلزما حداد "أوننيم"(אוננים) من أجله، ولكن لايجوز له أن يلوث نفسه من أجلهما، ولاهم يلوثون نفسهما من أجله، ولايجوز له أن يرث من أحد منهما، ولكن يجوز لهما أن يرثا منه، وإنه يبرأ من عقوبة الموت لو أنه ضرب أو شتم أحدهما. يجوز له أن يذهب ويخدم في "ميشمار"(משמר) من أجل الأول والثاني، ولكن لايجوز له أن يستلم حصة من القرابين، أما لو أن كليهما قد خدم في "ميشمار"، فإن الابن يجوز له أن يستلم حصة واحدة من القربان[١].

١٠- **" האשה שהלכה היא ובעלה למדינת הים שלום בינו לבינה ושלום בעולם ובאה ואמרה מת בעלי תנשא מת בעלי תתייבם שלום בינו לבינה ומלחמה בעולם קטטה בינו לבינה ושלום בעולם ובאתה ואמרה מת בעלי אינה נאמנת. רבי יהודה אומר לעולם אינה נאמנת אלא אם כן באתה בוכה ובגדיה קרועין אמרו לו אחת זו ואחת זו תנשא"**[٢].

(إذا ذهبت الزوجة مع زوجها إلى بلاد ما وراء البحر، وكانت حياتهما مستقرة، والسلام يسود العالم، ثم جاءت وقالت: "إن زوجي قد مات"، فلها أن تتزوج (بآخر). أو قالت: "إن زوجي قد مات دون ذرية"، فإنها تتزوج أخاه. وإذا كانت حياتهما مستقرة وكانت هناك حرب في العالم أو كان بينه وبينها شجار والسلام يسود العالم، ثم جاءت وقالت: "إن زوجي قد مات"، فإنها لاتُصدق. يقول رابي يهودا: لاتُصدق مطلقا؛ إلا إذا جاءت

---

[١] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק יא, משנה ו, עמ' ١٢٣- ١٢٤; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק יא, משנה ו, עמ' ٥٤, וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب الأول يبمות(أرملة الأخ)، الفصل الحادي عشر، ص ص ١٤١- ١٤٢.

[٢] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות ,פרק טו ,משנה א.

תלמוד - יבמות פרק ארבעה עשר קיד ב - ١١٤ - bתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ١- ٤- ٢٠٢٢

باكية وممزقة الملابس. قال (الحاخامات) له: الأمر على السواء، فلها أن تتزوج (بآخر) [١].

ويتفق بنحاس قهتي (פינחס קהתי) مع حانوخ ألبق (חנוך אלבק) في تفسير هذه المشنا مع ما ورد في الجمارا؛ فلو أن المرأة ذهبت مع زوجها إلى خارج البلاد، وأن حياتهما مستقرة والوقت ليس وقت حرب، وأن ابنها أيضا قد ذهب معها، ثم عادت المرأة من خارج البلاد وقالت أمام المحكمة: "لقد مات زوجي ثم مات ابني بعده"، فإنه يجب تصديقها، أما إذا قالت:" لقد مات ابني ثم مات زوجي بعد ذلك"، فإنهم لايصدقونها، فليس لها شهود ولكن تؤخذ ملاحظة حول إصرارها، حتى تتحقق بدقة وتكتشف أن زوجها قد مات، وإذا جاءت تبكي وتنتحب وملابسها ممزقة، علما بأن الحكماء يقولون: إن أي واحدة سواء جاءت تبكي أو عليها رداء ممزق، فإنها لن تتزوج مرة آخرى ، فهي تخشى أن يأتي زوجها بعد زواجها، فتُحرم على زوجها الأول، ويصبح أبناؤها غير شرعيين، كحكم زوجة رجل تزوجت بآخر، ويتوجب عليها أن تقيم عليه الحليصاه، ولايجوز لها أن تعقد الزواج مع أخى زوجها. تقول مدرسة شماي بأن هذه المرأة قد تتزوج ثانية، ولها الحق في استلام مهرها وممتلكاتها التي كُتبت لها في "الكتوبا"؛ أما مدرسة هليل فتقول: "إن لهذه المرأة الحق فى أن تتزوج ثانية، لكن لاتطالب بمستحقاتها وأملاكها من زوجها. لكن مدرسة شماي تجيب في هذا الوضع بأنه طالما سمحت مدرسة هليل بالأمر الأكثر خطورة (وهي العلاقة المحرمة)، فلا ينبغي أن تُحرّم الأمر الأقل خطورة، وهو حقها في الأملاك، ولذلك غيرت مدرسة هليل رأيها استنادا لرأي مدرسة شماي[٢]. ولو أن المرأة قالت: "لقد أنجبت طفلا، عندما كنت خارج البلاد" ثم أنها أكدت: " لقد مات ابني وبعده مات زوجي"، فإنه يتم تصديقها، أما لو أنها قالت: " لقد مات زوجي ثم مات ابني بعده"، فلا يصدقونها وبذلك يمكنها إقامة الحليصاه، ولكنها لاتعقد الزواج مع أخى الزوج. أما لو قالت الزوجة: "بأن أخا لزوجي قد ولد عندما كنت

---

(١) مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الخامس عشر، مشنا أ، ص ٩٠؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، ييامون، الفصل الخامس عشر، مشنا أ، ص١٠٣.

(٢) קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק טו, משנה א, עמ' ١٥٨; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק טו, משנה א, עמ' ٦٦, וע"ן גם: וע"ן גם: عبد الكريم النصراوي: تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة إلىهودية في التلمود، ص ٨٨.

خارج البلاد" ثم أنها قالت فيما بعد "لقد مات زوجي أولا ثم مات أخو زوجي بعده"، أو "لقد مات أخو زوجي ثم مات زوجي بعده"، فإنه يتم تصديق إدعائها. فإذا كانت امرأة وزوجها وأخو زوجها قد سافروا إلى خارج البلاد، وأن المرأة بعد عودتها إلى الوطن قالت:" لقد مات زوجي ثم مات أخو زوجي بعده" أو " مات أخو زوجي أولا، ثم مات زوجي بعده" فإنها لاتصدق لأن المرأة لايمكن تصديقها إلا إذا قالت مؤكدة: "أخو زوجي قد مات"، وذلك لأنها قد تكون تريد الزواج مرة آخرى بادعائها هذا، وأيضا لاتصدق روايتها إذا قالت "لقد ماتت أختي"، وذلك ربما أنها تريد من ذلك أن تدخل بيت زوج أختها بزواجها منه. وأن الرجل أيضا لايتم تصديقه إذا ادعى بأن "أخيه قد مات" فإنه ربما يريد من ذلك أن يعقد الزواج مع زوجة أخيه، ولايصدق أيضا إذا ما ادعى" إن زوجته ماتت"، فلربما أراد من ذلك أن يتزوج أخت زوجته[١].

ثانيًا: حالات إعفاء من طقس الحليصاه:

١- **"חמש עשרה נשים פוטרות צרותיהן וצרות צרותיהן מן החליצה ומן היבום עד סוף העולם ואלו הן בתו ובת בתו ובת בנו בת אשתו ובת בנה ובת בתה חמותו ואם חמותו ואם חמיו אחותו מאמו ואחות אמו ואחות אשתו ואשת אחיו מאמו ואשת שלא היה בעולמו וכלתו הרי אלו פוטרות צרותיהן וצרות צרותיהן מן החליצה ומן הייבום עד סוף העולם וכולן אם מתו או מיאנו או נתגרשו או שנמצאו אילונית צרותיהן מותרות ואי אתה יכול לומר בחמותו ובאם חמותו ובאם חמיו שנמצאו אילונית או שמיאנו כיצד פוטרות צרותיהן היתה בתו או אחת מכל העריות האלו נשואות לאחיו ולו אשה אחרת ומת כשם שבתו פטורה כך צרתה פטורה הלכה צרת בתו ונשאת לאחיו השני ולו אשה אחרת ומת כשם שצרת בתו פטורה כך צרת צרתה פטורה אפילו הן מאה כיצד אם מתו צרותיהן מותרות היתה בתו או אחת מכל העריות האלו נשואות לאחיו ולו אשה אחרת מתה בתו או נתגרשה ואח"כ מת אחיו צרתה מותרת וכל היכולה למאן ולא מיאנה צרתה חולצת ולא מתייבמת"**[٢].

---

[١] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק טו, משנה א, עמ' ١٥٨- ١٥٩; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק טו, משנה א, עמ' ٦٦, וע"ן גם: וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب الأول יבמות(أرملة الأخ)، الفصل الخامس عشر، ص ١٨٦، عبد الكريم النصراوي: تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة إلىهودية في التلمود، ص٩٠.

[٢] משנה, סדר נשים, **מסכת יבמות, פרק א, משנה א.**

תלמוד – יבמות פרק ראשון ב א - 2 - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٣- ٣- ٢٠٢٢

(تُعفى خمس عشرة امرأة ضرائرهن وضرائر ضرائرهن من الخلع ومن اليبوم، إلى مالا نهاية. وهؤلاء هن (من محارم الرجل): ابنته وابنة ابنته، وابنة ابنه، وابنة زوجته، وابنة ابنها، وابنة ابنتها، وحماته، وأم حماته، وأم حماه ، وأخته من أمه، وخالته، وأخت زوجته، وزوجة أخيه لأمه، وزوجة أخيه الذي مات قبل أن يولد، وكنته(زوجة ابنه)، هؤلاء (المحارم) يُعيفن ضرائرهن (منافساتهن)، وضرائر ضرائرهن من الخُلع ومن اليبوم، إلى مالا نهاية. و(لكن) إذا ماتت(إحدى هؤلاء المحارم) كلهن، أو رفضت (الزواج من أخيه)، أو طُلقت، أو كانت عاقرا، فإن ضرائرها يسري عليهن حكما الخُلع واليبوم. ولايمكنك القول عن حماته، أو عن أم حماته، أو عن أم حماه: "إنهن كن عاقرات"، أو "إنهن قد رفضن الزواج من أخيه"[١] .

هناك خمسة عشر صنفا من النساء يُعفين منافسيهن (ضرائرهن) ومنافس المنافِس، وهكذا إلى مالا نهاية، من إقامة الحليصاه أو من الزواج بأخ الزوج عند وفاته **(اليبوم)**. إذ تنحدر خمس عشرة امرأة بسلسلة القرابة والنسب لأخ الزوج المتوفي والذي ليس له ذرية، ولكون المرأة من هؤلاء محرم عليها الزواج من أخى زوجها المتوفي فهي تقدم شريكتها للزواج منه، وهذه الضرة تُقدم ضرتها إلى مالا نهاية. وهؤلاء النسوة معفيات من أداء يمين رفض الزواج بعد وفاة أزواجهن ولايتزوجن بشقيقه، لكن في حال وفاة أية واحدة من هؤلاء، أو أنها أدت يمين رفض الزواج (الحليصاه)، أو قد طُلقت أو وُجدت عاقرا فإن ضرتها لا تُعفى من أداء يمين رفض الزوج. [٢] ففكرة الإعفاء تأتي كالآتي: لو أن ابنة الرجل أو أيا من أقاربه المحرمات على أخيه الذي لديه زوجة آخرى في الوقت نفسه عند موته، فبناءً على أن الابنة تكون معفية لأن أخو المتوفي يكون والدها فباقي منافساتها(المذكورات) تكون معفية أيضًا، ولو تزوج إحدى منافسات ابنته بأخيه الثاني الذي لديه زوجة آخرى عندما مات، فيُعفين جميعًا، حتى لو كان هناك مائة أخ،

---

(١) مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم (النساء)، الفصل الأول، مشنا أ، ص ٣٣؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الأول، مشنا أ، ص ٤٧.

(٢) عبد الكريم النصراوي: تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة إلىهودية في التلمود، ص ص٩٣- ٩٤.
תלמוד – יבמות פרק ראשון ב א - 2 - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٣- ٣- ٢٠٢٢

وكل واحدة تنوي أن ترفض ولم تنل حقها، تُقيم طقس الحليصاه عند موت زوجها دون أطفال ويحق لها الزواج بأخي زوجها[١].

٢- **"שלשה אחין שנים מהם נשואים שתי אחיות ואחד נשוי נכרית מת אחד מבעלי אחיות וכנס נשוי נכרית את אשתו ומת הראשונה יוצאה משום אחות אשה ושניה משום צרתה עשה בה מאמר ומת נכרית חולצת ולא מתייבמת"** [٢].

(إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، أو من امرأة وابنتها، أو من امرأة وابنة ابنتها، أو من امرأة وابنة ابنها(ثم مات الأخوان دون ذرية)، فإن (الأرملتين تقومان بأداء حكم) الخلع(من الأخ الثالث)، وليس اليبوم؛ بينما يعفي رابي شمعون(الاثنتين حتى من حكم الخلع). إذا كانت إحداهما محرمة عليه تحريم المحارم، فإنه يحرم عليها، ويحل لأختها. (وإذا كان تحريم إحداهما عليه) تحريم وصية (للحاخامات) أو تحريم قداسة، فإنها (تقوم بأداء حكم) الخلع وليس اليبوم)[٣].

٣- " **שלשה אחין שנים נשואים שתי אחיות ואחד מופנה מת אחד מבעלי אחיות ועשה בה מופנה מאמר ואח"כ מת אחיו השני בש"א אשתו עמו והלזו תצא משום אחות אשה וב"ה אומרים מוציא את אשתו בגט ובחליצה ואשת אחיו בחליצה זו היא שאמרו אוי לו על אשתו ואוי לו על אשת אחיו"** [٤].

(إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير أعزب، ثم مات أحد زوجي الأختين، فأعطاها الأعزب قولا (بالزواج فحسب)، ثم بعد ذلك مات أخوه الثاني، فإن مدرسة شماي تقول: إن زوجته معه (أي إن الأخ الأعزب خطب زوجة أخيه المتوفي)، وتلك تخرج لكونها أخت الزوجة. وتقول مدرسة هليل: يطلق

---

[١] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק א, משנה א, עמ' ١٣; חנוך אלjבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק א, משנה א, עמ' ١٧, וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب الأول יבמות(أرملة الأخ)، الفصل الأول، ص ٩.

[٢] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות ,פרק ג, משנה ד.

תלמוד - יבמות ל א - ٣٠ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٢- ٣- ٢٠٢٢

[٣] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الثالث، مشنا د، ص ٤٣؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الثالث، مشنا د، ص ٥٦.

[٤] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ה.

תלמוד - יבמות פרק שלישי כט א - ٢٩ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢١- ٣- ٢٠٢٢

زوجته بوثيقة طلاق وبالخلع، وزوجة أخيه بالخلع. وهذا ما قالوا عنه: ويل له عن (فقدانه) لزوجته، وويل له عن (فقدانه) لزوجة أخيه)[١].

٤- **שלשה אחים שנים מהם נשואים שתי אחיות ואחד נשוי נכרית מת הנשוי נכרית וכנס אחד מבעלי אחיות את אשתו ומת הראשונה יוצאת משום אחות אשה ושניה משום צרתה עשה בה מאמר ומת נכרית חולצת ולא מתייבמת**[٢].

(إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير متزوج من غريبة(عنهما)، ثم مات أحد زوجي الأختين، ودخل المتزوج من الغريبة بزوجة (أخيه الذي مات)، ثم مات (هو أيضا)، فإن الزوجة الأولى تخرج (أي لاتتزوج الأخ الثالث الحي) لكونها أخت الزوجة، والثانية لكونها ضرتها، فإذا أعطاها(الأخ الحي) قولا (بالزواج فحسب) ثم مات، فإن (الزوجة) الغريبة (تقوم بأداء حكم) الخلع، وليس اليبوم)[٣].

٥- **שלשה אחים שנים מהם נשואין שתי אחיות ואחד נשוי נכרית, מת אחד מבעלי אחיות, וכנס נשוי נכרית את אשתו, ומתה אשתו של שני, ואחר כך מת נשוי נכרית- הרי זו אסורה עליו עולמית, הואיל ונאסרה עליו שעה אחת: שלשה אחים שנים מהם נשואין שתי אחיות ואחד נשוי נכרית גירש אחד מבעלי אחיות את אשתו ומת נשוי נכרית וכנסה המגרש ומת זו היא שאמרו וכולן שמתו או נתגרשו צרותיהן מותרות** [٤].

(إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير متزوج من غريبة (عنهما)، ثم مات أحد زوجي الأختين، ودخل المتزوج من الغريبة بزوجة (أخيه الذي مات)، ثم ماتت زوجة (الأخ إحدى الأختين) الثاني، وبعد ذلك مات متزوج

---

[١] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الثالث، مشنا ه، ص ٤٣؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الثالث، مشنا ه، ص ٥٦.

[٢] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות ,פרק ג ,משנה ו.
תלמוד - יבמות ל א - ٣٠ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٢- ٣- ٢٠٢٢

[٣] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الثالث، مشنا و، ص ٤٣.

[٤] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות ,פרק ג ,משנה ז.
תלמוד - יבמות ל א - ٣٠ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٢- ٣- ٢٠٢٢

الغريبة، فإنها (أخت زوجته المتوفاة) تُحرَّم عليه للأبد؛ طالما أنها قد حُرِّمت عليه لساعة واحدة. إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير متزوج من غريبة (عنهما)، ثم طلق أحد زوجي الأختين زوجته، ومات متزوج الغريبة، وتزوجها المطلق، ثم مات، فهذه هي التي قالوا عنها: و(لكن) إذا ماتت (إحدى هؤلاء المحارم) كلهن، أو طُلقت، فإن ضرائرها يسري (عليهن حكما الخلع واليبوم)[١].

٦- שלשה אחים שנים מהם נשואין שתי אחיות ואחד נשוי נכרית, מת אחד מבעלי אחיות, וכנס נשוי נכרית את אשתו, ומתה אשתו של שני, ואחר כך מת נשוי נכרית- הרי זו אסורה עליו עולמית, הואיל ונאסרה עליו שעה אחת: שלשה אחים שנים מהם נשואין שתי אחיות ואחד נשוי נכרית גירש אחד מבעלי אחיות את אשתו ומת נשוי נכרית וכנסה המגרש ומת זו היא שאמרו וכולן שמתו או נתגרשו צרותיהן מותרות[٢].

(إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير متزوج من غريبة (عنهما)، ثم مات أحد زوجي الأختين، ودخل المتزوج من الغريبة بزوجة (أخيه الذي مات)، ثم ماتت زوجة (الأخ إحدى الأختين) الثاني، وبعد ذلك مات متزوج الغريبة، فإنها (أخت زوجته المتوفاة) تُحرَّم عليه للأبد؛ طالما أنها قد حُرِّمت عليه لساعة واحدة. إذا كان هناك ثلاثة أخوة: وكان اثنان منهم متزوجين من أختين، والأخير متزوج من غريبة (عنهما)، ثم طلق أحد زوجي الأختين زوجته، ومات متزوج الغريبة، وتزوجها المطلق، ثم مات، فهذه هي التي قالوا عنها: و(لكن) إذا ماتت (إحدى هؤلاء المحارم) كلهن، أو طُلقت، فإن ضرائرها يسري (عليهن حكما الخلع واليبوم)[٣].

---

(١) مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الثالث، مشنا ز، ص ٤٤؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الثالث، مشنا ز، ص ٥٧.

(٢) משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג ,משנה ז.

תלמוד - יבמות ל א - ٣٠ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٢- ٣- ٢٠٢٢

(٣) مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الثالث، مشنا ز، ص ٤٤؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الثالث، مشنا ز، ص ٥٧.

واتسمت المشنا بتكرار التشريعات مع اختلاف طفيف لحالة كل تشريع، وهذا ما يتضح في الفقرات الآتية: د، هـ، و، ز في الفصل الثالث من باب يباموت. ويتفق كل من بينحاس قهتي (פינחס קהתי)، وحانوخ ألبق (חנוך אלבק) في شرح تشريع هذه المشنا مع ما ورد في الجمارا. وتشرح الفقرات (مشنا د)، وجود ثلاثة أخوة كمثال على هذه التشريعات؛ هم: رأوبين وشمعون ولاوي، ويحكي التشريع في حالته الأولى أن رأوبين وشمعون تزوجا من أختين هما ليئة وراحيل، أو من امرأة وابنتها أو امرأة وبنت ابنتها، أو امرأة وابنة ابنها، ومات الأخوان رأوبين وشمعون دون ذرية، فإن الأرملتين تقومان بطقس الحليصاه وليس اليبوم. ويرى الرباني شمعون أنهما لا يُقام معهما طقس الحليصاه (الخلع). وإذا تزوج الأخ الثالث الذي هو بالفعل متزوج من امرأة غريبة من أرملة أخيه الأول ومات، تُعفى أرملة الثاني في هذه الحالة من طقس الحليصاه، لأنها أخت زوجته لأنها محرمة عليه تحريم المحارم، ويحل لأختها، (وإذا كان تحريم إحداهما عليه) تحريم وصية (للحاخامات) أو تحريم قداسة، فإنها (تقوم بأداء حكم) الخلع وليس اليبوم[١].

والحالة الثانية(مشنا هـ)، إذا تزوج رأوبين وشمعون من الأختين ليئة وراحيل، ولاوي الأخ الثالث لهما أعزب، ومات رأوبين مثلاً دون إنجاب أبناء، فالأخ الثالث يوجه قول الزواج (מאמר) على أرملة أخيه، وإذا مات شمعون (أخوه الثاني)، فإن مدرسة شمّاي تقول: تبقى زوجته معه وتُعفى الآخرى من الحليصاه والزواج، لأنها أخت زوجته ومُحرمة عليه، بينما تقول مدرسة هلّيل: يجب أن يترك زوجته بموجب وثيقة الطلاق، وإقامة الحليصاه، وأختها يُقيم عليها الحليصاه، وقِيل في هذه الحالة "الويل له بسبب زوجته وزوجة أخيه"[٢].

---

(١) פינחס קהתי: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ד, עמ' ٤٠؛ חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, מוסד ביאליק , ירושלים ,תל- אביב , ٢٠٠٨, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ד, עמ' ١٦٥٢٥; ועיין גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(نשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الثالث، ص ٤٤.

(٢) פינחס קהתי: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ד, עמ' ٤١؛ חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ד, עמ' ١٦٥٢٥; ועיין גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث (נשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الثالث، ص ٤٣.

والحالة الثالثة (مشنا و)، إذا تزوج رأوبين وشمعون بالأختين ليئة وراحيل، وتزوج الثالث من امرأة غريبة، ومات الأخ الثالث بعد زواجه من المرأة الغريبة، فإن رأوبين أو شمعون يتزوج بأرملة أخيهم الثالث الغريبة، وإذا مات الذي تزوج أرملة الأخ الثالث فإن الأولى تكون معفية لأنها تكون أخت زوجته. وأن الآخرى تكون معفية لأنها منافسة الأرملة الأولى، وإذا كان قد وجه قول الزواج (מאמר) للزوجة الغريبة فقط ثم مات، تُقيم الزوجة الغريبة طقس الحليصاه مع الأخ الحي، لكن لا يجوز لها الزواج منه[١].

والحالة الرابعة (مشنا ز) والأخيرة بهذا الشأن إذا تزوج روبين وشمعون بالأختين ليئة وراحيل، وتزوج لاوي من امرأة غريبة تُسمى سارة، ومات روبين مثلاً بلا أبناء، وأن أحد الأخوين المتزوجين من إحدى الأختين قد طلق زوجته، عندما مات الأخ المتزوج بالغريبة، فإن الأخ الذي طلق زوجته قد تزوج بأرملة أخيه الغريبة ثم مات هو أيضا، فإن هذه الحالة تتعلق بما قد قيل: لو أن أي واحدة منهن قد ماتت أو طُلقت، فإن منافستها تكون معفاة"[٢].

وتشرح الجمارا هذا التشريع أن سببه هو أنه قد طلّق زوجته أولاً، ثم مات أخوه ثانيا بعد طلاق زوجته، ولكن إذا مات الأخ الثالث لاوي المتزوج بالغريبة أولاً، ثم طلّق الأخ زوجته، تُحرم عليه سارة زوجة الأخ الثالث. إذًا في كل الحالات لا تتزوج المرأة الغريبة من أخ زوجها سواء في حالة توجيه قولا للزواج (מאמר) أو عدمه[٣].

---

(١) פינחס קהתי: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ו, עמ' ٤٢؛ חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ו, עמ' ١٦٦٢٦; ועיין גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الثالث، ص ٤٤.

(٢) פינחס קהתי: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ז, עמ' ٤٣- ٤٤؛ חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ז, עמ' ١٦٦٢٦; ועיין גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الثالث، ص ٤٥.

(٣) التلمود البابلي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١م، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الثالث، ص ٤٣-٤٦؛ פינחס קהתי: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ד, ה, ו, ז, עמ' ٤٠- ٤٥؛ חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ג, משנה ד, ה, ו, ז, עמ' ٢٥- ٢٧.

٧- **"הגיורת שנתגיירו בניה עמה לא חולצין ולא מייבמין אפילו הורתו של ראשון שלא בקדושה ולידתו בקדושה והשני הורתו ולידתו בקדושה וכן שפחה שנשתחררו בניה עמה"**[١].

(إذا تهود أبناء امرأة معها، فإنهم لا(يقومون بأداء حكمي) الخلع أو اليبوم، حتى إذا كان حمل أحدهما قبل قداسة (أمه بتهودها)، وكانت ولادته بعد القداسة، وكان حمل الثاني وولادته في قداسة. كذلك (ينطبق الحكم نفسه) على أبناء الجارية إذا تحرروا معها) [٢].

ويتفق بنحاس قهتي (פינחס קהתי) مع حانوخ ألبق (חנוך אלבק) في تفسيرتشريع هذه المشنا مع ما ورد في الجمارا، بأن أبناء المرأة المهتدية (التي تهودت) والذين اهتدوا معها، ومات أحدهم دون أن ينجب أطفالا ليس عليهم أن يقيموا الحليصاه، ولا أن يتزوجوا بأرملة أخيهم. أما ما يتعلق سواء بالأخوة من نفس الأب وليسوا من نفس الأم، أو بالأخوة من نفس الأم فليس هناك أي خلاف بأن هذا الزواج لزوجة الأخ التي تهودت، هو مسموح به. وهناك اختلاف فقط بين الرابي آها والرابي شيشت في حالة عندما يكون الأخوة من نفس الأب والأم؛ فإن الرابي آها سمح بالزواج من زوجات الأخوة اللاتي تهودن لأن النسل يعود إلى آبائهم.

حتى لو أن الأم التي تهودت أنجبت ولدين، أحدهما لم يتطهر بحالة القدسية بعد، ولكنه كان ولد بحالة قدسية، والأخ الآخر قد ولد من أم حملت وولدت في قدسية كاملة بعد أن تهودت، على أي حال، فإنهما تُعدان والدتين أُمان لجميع الابناء، وبالرغم من ذلك فإنه يحرُم عليهم هذا الزواج. بما أن الولد الأول لم يكن في حالة قداسة (قبل أن تتهود أمه)، فليس له أخوة من الأب وليس لهم حكم أداء اليبوم. وهكذا القانون ينطبق مع أبناء العبْدة عندما يعتقون سويا مع أمهاتهم، ليس عليهم حليصاه أو يبوم، إذ ورد في الجمارا: إن الأخوين التوأم اللذان كانا قد تهوّدا، وهكذا لو كانا عبدين محررين، فإنه

---

[١] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות ,פרק יא ,משנה ב.
תלמוד - יבמות פרק אחד עשר צז ב - ٩٧ - bתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ١- ٤- ٢٠٢٢

[٢] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الحادي عشر، مشنا ب، ص ٧٥؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الحادي عشر، مشنا ب، ص ٨٨.

لايجوز لهما إقامة الحليصاه ولا أن يتزوجا بزوجة أخيهما، ولايستحقان عقوبة الإثم بالزواج من زوجة الأخ [١] .

٨- " **שני אחין נשואין לשתי אחיות יתומות קטנות ומת בעלה של אחת מהן הלזו תצא משום אחות אשה וכן שתי חרשות גדולה וקטנה מת בעלה של קטנה תצא הקטנה משום אחות אשה מת בעלה של גדולה רבי אליעזר אומר מלמדין את הקטנה שתמאן בו רבן גמליאל אומר אם מיאנה מיאנה ואם לאו תמתין עד שתגדיל ותצא הלזו משום אחות אשה רבי יהושע אומר אי לו על אשתו אי לו על אשת אחיו מוציא את אשתו בגט ואשת אחיו בחליצה**" [٢].

(إذا كان هناك أخوان متزوجين من أختين يتيمتين صغيرتين، ومات زوج إحداهما، فإنها تخرج (وتُعفى من حكمي الخُلع واليبوم) لكونها أخت الزوجة. والأمر نفسه مع الأختين المُصابتين بالصمم. (وإذا كان الأخوان متزوجين من أختين إحداهما) كبيرة والآخرى صغيرة، ثم مات زوج الصغيرة، فإن الصغيرة تخرج (وتُعفى من حكمي الخُلع واليبوم) لكونها أخت الزوجة. وإذا مات زوج الكبرى فإن رابي إليعيزر يقول: يرشدون الصغرى أن ترفض (زوجها). يقول ربان جمليئيل: إذا رفضت فهو كذلك، وإن لم تفعل فإنها تنتظر حتى تكبر، وتخرج تلك الأخت (الأخت الكبرى) وتُعفى من حكمي الخلع واليبوم) لكونها أخت الزوجة. يقول رابي يهوشع: ويل له (لخسارته) زوجته وويل له (لخسارته) زوجة أخيه، حيث يخرج زوجته بوثيقة الطلاق، وزوجة أخيه بالخلع[٣].

ويتفق بنحاس قهتي (פינחס קהתי) في تشريع هذه المشنا مع ما ورد في التلمود، فعندما يتزوج أخوان من أختين كانتا قاصرتين ويتميمتين، فمات أحد الزوجين دون أطفال، فإن الأرملة تكون معفاة من الحليصاه والزواج من أخى زوجها، لأنها أخت زوجة أخ زوجها المتوفي. وهكذا في حالة الأختين المُصابتين بالصمم

---

[١] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק יא, משנה ב, עמ' ١٠٨; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק יא, משנה ב, עמ' ١٦٨٥٢; וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الحادي عشر، ص ص ١٣٦- ١٣٧.

[٢] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק יג ,משנה ז.

תלמוד - יבמות פרק שלשה עשר קט א - ١٠٩ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ١- ٤- ٢٠٢٢

[٣] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الثالث عشر، مشنا ز، ص ٨٤؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الثالث عشر، مشنا ز، ص ٩٦.

تكون إحداهما بالغة في العمر والآخرى قاصرا، فلو مات زوج القاصر دون أن ينجب أطفال، فإن القاصر معفاة من الحليصاه وعقد الزواج بأخى زوجها، لأنها أخت زوجة الأخ. ولو أن زوج الأخت الكبرى قد مات، فإنه يتم توجيه الأخت القاصر. يقول الرابي إليعيزر: لكي تؤدي حق الرفض ضده. يقول الرابي جمليئيل: لو أن القاصر قد أدت حق الرفض بصورة حسنة وجيدة، أما لو أنها لم تفعل ذلك، فيجب أن تنتظر حتى تكبروتبلغ السن القانونية، بينما تكون الآخرى معفاة من الحليصاه وعقد الزواج بصفتها أخت زوجة أخى زوجها. بينما يرى الرابي يهوشع: الويل(خسارة) للأخ الحي من زوجته، والويل له (وخسارة أيضا له) من زوجة أخيه! فإنه كان عليه أن يخلي سبيل زوجته بإعطائها ورقة طلاق وأن يترك زوجة أخيه بأن يخضعها للحليصاه [١].

ثالثًا: ما يترتب على إجراء طقس الحليصاه:

ذكرت المشنا بعض الحالات التي ترتبت على إجراء طقس الحليصاه منها على سبيل المثال:

١- "החולץ **ליבמתו ונמצאת מעוברת וילדה בזמן שהולד של קיימא הוא מותר בקרובותיה והיא מותרת בקרוביו ולא פסלה מן הכהונה אין הולד של קיימא הוא אסור בקרובותיה והיא אסורה בקרוביו ופסלה מן הכהונה הכונס את יבמתו ונמצאת מעוברת וילדה בזמן שהולד של קיימא יוציא וחייבין בקרבן ואם אין ולד של קיימא יקיים ספק בן תשעה לראשון ספק בן שבעה לאחרון יוציא והולד כשר וחייבין באשם תלוי**" [٢].

(من يخلع أرملة أخيه، فوُجدت حاملا وولدت، فطالما كان المولود حيًا، فإنه يحل لقريباتها، وهي لاتحل لأقربائه، ولا تُعد باطلة للكهانة (بمعنى أنه يحل لها أن تتزوج من

---

[١] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק יג, משנה ז, עמ' ١٤٣- ١٤٤; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק יג, משנה ז, עמ' ٦١, וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(נשים النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الثالث عشر، ص ١٦٣.

[٢] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה א.

תלמוד - יבמות פרק רביעי - לה ב - ٣٥ - bתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٣- ٣- ٢٠٢٢

الكاهن). وإذا لم يكن المولود حيا، فإنه يُحرَّم على قريباتها، وهي تُحرَّم على أقربائه، وتُعد باطلة للكهانة) [١].

وإذا حملت الزوجة بعد زواجها من أخى المتوفي (والذي أقام عليها الحليصاه) ووضعت طفلاً، وكان الطفل سليما وقابلا للوجود في الحياة يُطلقها ويتزوج بقريباتها، ويجوز للزوجة أن تتزوج من الكاهن، وإذا كانت حياة الطفل مُهددة، يجوز له أن يستمر بزواجه من زوجة أخيه، ويحرم عليه الزوج بقريبات أرملة أخيه، ولا يجوز للزوجة الزواج من الكاهن؛ وإذا كان مشكوكًا في أمر حياة الطفل يُطلق الزوج المرأة ويكون الطفل شرعيًا، لكن في هذه الحالة يُقدمان القربان لوجود حالة شك لديهما في حياة الطفل ما إذا كان مولودا ابن تسعة أو ابن سبعة؛ إذ تعددت الآراء بشأن إقامة طقس الحليصاه مع المرأة التي أُجهضت بعد الحليصاه، يرى الرباني يوحنان: أنه لا حاجة لها فى أن تُقيم الطقس لأنها فقدت جنينها وزواجها يُعد تامًا، لذلك يجوز له أن يستمر بالزواج بها، بينما يرى ريش لاخيش: أنه يجب عليها إقامة طقس الحليصاه مع أخيه لأن الطفل مهدد للحياة، ويجوز للزوج أن يحتفظ بأرملة أخيه. ويحسم الرباني إليعيزر الحكم؛ حيث ورد مسبقًا في حالة سفر الزوج إلى خارج البلاد وقالوا لزوجته: إنه قد مات، لا يجوز لها أن تتزوج بأي شخص سواء غريب أو من أخوته حتى تتأكد من وجود حمل من عدمه؛ لذلك لا يُقام طقس الحليصاه خلال تسعة أشهر بعد وفاة الزوج بسبب وجود شك[٢].

٢- " **החולץ ליבמתו הרי הוא כאחד מן האחין לנחלה ואם יש שם אב נכסים של אב הכונס את יבמתו זכה בנכסים של אחיו ר' יהודה אומר בין כך ובין כך אם יש שם אב נכסים של אב**"[٣].

---

[١] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الرابع، مشنا أ، ص ٤٧.

[٢] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה א, עמ' ٤٩; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה א, עמ' ٢٨, וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(نشيم النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الرابع، ص٤٧-٤٩.

[٣] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה ז.

תלמוד – יבמות פרק רביעי מ א - ٤٠ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٩- ٣- ٢٠٢٢

(من يخلع أرملة أخيه، فإنه يُعد كأحد الأخوة فيما يتعلق بالميراث (من أخيه المتوفي). وإذا كان الأب موجودا، فإن الممتلكات تنتقل إلى الأب) [١].

يُعامل طقس الحليصاه تعامل الزواج نفسه، لذلك من المفترض أن يستحوذ الأخ على كل ما يملكه الزوج المتوفي، لكنه لا ينال الملكية وتبقى له حصة كباقي إخوته، ولو لم يقم بطقس الحليصاه يُعاقب بحرمانه من أي حصة في ملكية أخيه. وفي حالة أن أب الزوج المتوفي كان على قيد الحياة، فإن الملكية تعود إليه لأن له الأسبقية في الميراث. ويعترض الرباني الرحيم قائلاً: " إن الذي يتزوج بأرملة أخيه المتوفي يستحوذ على كل أملاك أخيه، لأنه يُحافظ على اسم أخيه" [٢].

٣- **"החולץ ליבמתו הוא אסור בקרובותיה והיא אסורה בקרוביו הוא אסור באמה ובאם אמה ובאם אביה ובבתה ובבת בתה ובבת בנה ובאחותה בזמן שהיא קיימת והאחין מותרין והיא אסורה באביו ובאבי אביו ובבנו ובבן בנו באחיו ובבן אחיו מותר אדם בקרובת צרת חלוצתו ואסור בצרת קרובת חלוצתו"**[٣].

(يُحرَّم من يخلع أرملة أخيه على قريباتها، وهي تُحرَّم على أقاربه؛ حيث إنه يُحرَّم على أمها، وأم أمها، وأم أبيها، وابنتها، وابنة ابنتها، وابنة ابنها، وأختها إن كانت هي (أرملة أخيه) على قيد الحياة؛ (بينما سائر) الأخوة يحلون (لقريباتها). وهي تُحرَّم على: أبيه، وأبي أبيه، وابنه، وابن ابنه، وأخوته، وابن أخيه. يحلُّ الرجل لقريبة ضرة أرملة أخيه التي خلعها، ويُحرَّم على ضرة قريبة أرملة أخيه التي خلعها) [٤].

---

[١] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الرابع، مشنا ز، ص ٤٩؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الرابع، مشنا ز، ص ٦١.

[٢] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה ז, עמ' ٥٤; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה ז, עמ' ٣٠, וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(نسيم النساء)، الباب الأول يبموت (أرملة الأخ)، الفصل الرابع، ص٥٤.

[٣] משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה ז.

תלמוד – יבמות פרק רביעי מ א - ٤٠ - aתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٩- ٣- ٢٠٢٢

תלמוד - יבמות פרק רביעי מ ב - ٤٠ - bתלמוד בבלי(talmud-bavli.com) ٢٩- ٣- ٢٠٢٢

[٤] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الرابع، مشنا ز، ص ٤٩؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الرابع، مشنا ز، ص ٦١.

ويُحرم على أخى الزوج المتوفي الذي قد أقام طقس الحليصاه مع زوجة أخيه المتوفي، الزواج من قريباتها، ويحرم عليها أيضًا الزواج من أقاربه، فبالنسبة له يحرم عليه الزواج من أمها وأم أمها وأم أبيها وابنتها وابنة ابنتها وابنة ابنها حتى بعد أن يكون قد طلقها أو توفت. ويحرم عليه الزواج بأختها طالما كانت على قيد الحياة لكن لو ماتت يجوز له الزواج منها لأنه لا يجوز له الجمع بين الأختين. أما باقي الأخوة يجوز لهم الزواج من أقاربها، وأرملة الأخ المتوفي التي أُقيم عليها طقس الحليصاه يحرم عليها الزواج من أبيه أو من جده لأبيه أو من ابنه الذي كان له من زوجة آخرى لأنها تكون زوجة أبيه، ويحرم عليه الزواج من ابن ابنه وأخيه وابن أخيه[١].

يقول الرابي حييّا: هناك أربع طبقات مُحرم عليها الزواج منها: أبوه وابنه وأخوه وابن أخيه. وأربع طبقات مُحرم عليها الزواج منها حسب قانون الأحبار: جده لأبيه وجده لأمه وحفيده من ابنه أو من ابنته[٢].

٤- **"החולץ ליבמתו ונשא אחיו את אחותה ומת חולצת ולא מתיבמת וכן המגרש את אשתו ונשא אחיו את אחותה ומת הרי זו פטורה שומרת יבם שקידש אחיו את אחותה משום רבי יהודה בן בתירא אמרו אומרים לו המתן עד שיעשה אחיך מעשה חלץ לה אחיו או כנסה יכנוס את אשתו מתה היבמה יכנוס את אשתו מת יבם יוציא את אשתו בגט ואשת אחיו בחליצה"**[٣].

(من يخلع أرملة أخيه، ويتزوج أخوه من أختها، ثم مات، فإنها تقوم بأداء حكم) الخلع(مع الأخ الحي)، وليس اليبوم، والأمر نفسه مع من طلق زوجته وتزوج أخوه من أختها ثم مات، فإنها تُعفى من الخلع واليبوم، منتظرة أخي زوجها المتوفي: إذا خطب أخوه أختها، فعن رابي يهودا بن بتيرا أنهم قالوا: يقولون له (للخاطب): انتظر حتى يتخذ أخوك الكبير قرارا، فإن خلعها أخوه أو تزوجها، (فللخاطب) أن يتزوج خطيبته. وإذا

---

(١) קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה ז, עמ' ٥٤ ; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה ז, עמ' ٣٠, וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(نسيم النساء)، الباب الأول يبموت (أرملة الأخ)، الفصل الرابع، ص ٥٥.

(٢) التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(نسيم النساء)، الباب الأول يبموت (أرملة الأخ)، الفصل الرابع، ص ٥٥.

(٣) משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד ,משנה ח, ט.
תלמוד - יבמות פרק רביעי מא א - ٤١ - aתלמוד בבלי (talmud-bavli.com) ٢٩- ٣- ٢٠٢٢

ماتت أرملة أخيه، فله أن يتزوج خطيبته. وإذا مات إلبام- أخو الأخ المتوفي- فعليه أن يُخرج خطيبته بوثيقة طلاق، وزوجة أخيه بالخلع) [١] .

وقد أقام شمعون طقس الحليصاه مع ليئة (زوجة أخيه المتوفي)، وتزوج أخوه من رحيل أختها، ومات أخوه دون أن يُنجب أبناء، فإن رحيل (الأرملة) تُقيم طقس الحليصاه، ولا يجوز لها أن تتزوج من أخى زوجها الحي، وكذلك في الطلاق إذا طلّق شمعون زوجته ليئة، وتزوج أخوه من راحيل أختها، ومات أخوه دون أن يُنجب أبناء، تُعفى راحيل من طقس الحليصاه، وإذا خطب أخو الزوج المتوفي أخت زوجة المتوفي، لو أقام أخوه طقس الحليصاه معها أو تزوج منها، فاستنادا لحكم الرابي بهودا بن بتريا، فإنه يجوز للأخ الثالث لهم الزواج من خطيبته، وإن ماتت الأرملة (التي هي أخت خطيبته) يتزوج خطيبته أيضًا، ولكن إذا مات الأخ الثاني الذي كان متزوجًا من أرملة أخيهم الأول والتي هي أخت خطيبته أيضًا، فإنه يفسخ خطبته مع خطيبته ويُقيم طقس الحليصاه مع أرملة أخيه[٢] .

---

[١] مصطفى عبد المعبود: سلسلة ترجمة متن التلمود(المشنا)، القسم الثالث، ناشيم(النساء)، الفصل الرابع، مشنا ح، ط ، ص ٤٩- ٥٠؛ حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، يباموت، الفصل الرابع، مشنا ح، ط، ص ٦,١.

[٢] קהתי, פינחס: משניות מבוארות, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה ח, ט, עמ'٥٦- ٥٨; חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, סדר נשים, מסכת יבמות, פרק ד, משנה ח, ט, עמ' ٣١, וע"ן גם: التلمود البابلي، المجلد الثامن، القسم الثالث(نشيم النساء)، الباب الأول יבמות (أرملة الأخ)، الفصل الرابع، ص ٥٦.

الخاتمة

- تعاظم دور رجل الدين الذي يُعد في اليهودية وريثا شرعيا للأنبياء، فمن حقه، كما هو جلي في البحث، التدخل في جوهر التعاليم اليهودية وتغييرها حسبما يتراءى له، ووفق تفسيره الشخصى للعهد القديم حتى وإن كان شاذا عن المألوف، ومتناقضا مع النص المقدس الواضح والصريح.
- اتضح أنه من حق الفقهاء والحاخامات، كما فعل الحاخام جرشوم، التدخل في شئون إليهود الدينية العليا وتغييرها. فإلغاء التعدد وإصدار الأحكام والفتاوي بتكفير المخالف، وآخراجه من أوساط إليهود يوضح لنا مدى إحكام قبضة رجل الدين على بني إسرائيل، فهم أصحاب السلطة المطلقة التي تفوق سلطة الأنبياء في عصرهم، فمن حقهم ابتكار الفتاوي واختراع الأحكام لمجرد وجود إشارات وتلميحات بسيطة عنها في العهد القديم .
- قدم البحث دليلا على سلطة الحاخامات في اليهودية التلمودية في العصور الوسطي على كل مناحي الحياة اليهودية؛ حيث إنه لا يمكن لليهودي القيام بأي عمل دون الرجوع لسلطة الحاخامات الذين في مقدورهم تحديد من هو يهودي ومن هو خارج الملة. ونجد أثر ذلك جليا في إسرائيل في صورتها الحالية، حينما تحاول الحاخامية العليا استعادة سلطتها التي سلبت منها في العصر الحديث مع التقدم العلمي وإعمال العقل، فكما تخلصت المسيحية من السلطة الدينية البباوية في العصور الوسطي، نجحت اليهودية الأشكنازية التي أقامت إسرائيل في تحقيق الهدف نفسه، ولذا كانت إسرائيل نتاج عصر القوميات الحديث.
- اختلاف الفتاوي والأحكام بين حاخامات الشرق والغرب في قضية التعدد وقضايا دينية آخرى والذي يرجع سببه في واقع الأمر إلى الدور الذى تلعبه الخلفية المجتمعية والثقافية التي عاش إليهود في أوساطها، فقد تأثر إليهود بثقافات وديانات الشعوب التي عاشوا بين ظهرانيها. الأمر الذي يفسر وجود حاخام أكبر في دولة إسرئيل لليهود الشرقيين وآخر لليهود الأشكناز، نظرا لاختلاف المرجعية الثقافية التي جاء منها كلا الطرفين .

- يتضح من البحث كثرة الشرائع اليهودية المتداخلة والمتشابكة دون وضوح، وبذلك لم تكن الديانة اليهودية متاحة للعامة من الناس نظرا لصعوبة فهم شرائعها، التي اقتصر فهمها وتفسيرها على حاخامات إليهود دون غيرهم، وكأنهم وكلاء الرب على الأرض .
- لم تكتب الشريعة الشفوية من قبل أنبياء إليهود كما في السنة النبوية الإسلامية، تلك الشريعة المتمثلة في التلمود بشقيه المشنا والجمارا، والتي تعد المتممة لكتابهم المقدس، وبها تفصيلات الأحكام والفتاوي والطقوس اليهودية. فالحاخامات هم الذين كتبوها، وأصبحت أحكامهم وكأنها بمثابة أوامر إلهية، ولا يمكن أن تتغير تلك الأحكام إلا وفق رؤية وبصيرة الحاخامات وحكماء التلمود وحدهم.
- يتضح من الدراسة أن الحاخام جرشوم بن يهودا قد حرم التعدد في الزواج في الديانة اليهودية، وفق ظروف مجتمعية ضيقة ولحظية، ضاربا عرض الحائط بالنص الديني المقدس الذي يبيح ذلك. إذ إن اليهودية هي ديانة كهنوتية تحول فيها الدين إلى سلطة، وليست حالة إيمانية عامة تشمل كافة الناس.
- لايوجد نص صريح في المقرا يُقر بتحريم التعدد، بل هناك نص لا يُشجع عليه.
- تحريم تعدد الزوجات أو الإقرار به كان وفقا لطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه إليهود آنذاك، ووفقا لأعرافه وتقإليده، وليس وفقا للشريعة اليهودية.
- اليهودية لا تمنع الزواج على الكهنة مادام ذلك فرضا، وفي هذه المسألة يختلف تشريعهم مع المسيحية التي تمنع الزواج لمن سيتدرج في الكهنوت، وتزهد في الزواج عموما، والرهبانية من نتائج ذلك.
- لما أحلت المشنا التعدد، أحلته بناءً على شريعة اليبوم، لهدف أسمى وهو الإكثار والإنجاب لإقامة اسم للميت.
- تعدد التشريعات بشأن الحالات المسموح فيها بالتعدد الصريح؛ إذ ينص التشريع إليهودي على ضرورة إقامة اسم للميت (زواج أخو المتوفي من أرملته)، إلا أنه توجد أيضا حالات يُرفض فيها تطبيق تشريع اليبوم في حالة المحرمات من القربى.
- يتضح من الدراسة أن التشريع إليهودي قد نص على ضرورة إقامة الحليصاه من قِبل أخى المتوفى، إلا أنه توجد بعض الحالات التي تُعفى من الحليصاه، كما أن هناك بعض الأمور المترتبة على إجراء هذا الطقس بينتها الدراسة.

- اشتغل كثيرون من يهود ألمانيا وغرب أوروبا فى عصر رابينو جرشوم بالتجارة، واستدعى هذا العمل أن يتغيبوا عن بيوتهم فترات طويلة، فسادت ظاهرة التجار الذين يتخذون زوجات آخريات فى مدن التجارة التى يمرون عليها، ومنع التلمود هذا الأمر الذى بسببه من الممكن أن يتزوج الأخ أخته، لأنهما ولدا فى بلدان مختلفة ولا يعرفان أنهما أخوة، ويتعرض جزء من تعديلات جرشوم لهذا الواقع.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- التلمود البابلي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١م، المجلد العاشر، القسم الثالث(נשים النساء).

٢- حمدى النوباني: المشناة ركن التلمود الأول، النظام الثالث، نظام النساء، القدس، ١٩٨٧م.

٣- روفائيل البرموسي: الحياة اليهودية بحسب التلمود، دير السيدة العذراء(برموس)، الطبعة الأولى، دار نوبار للطباعة، ٢٠٠٣م.

٤- زكي على السيد أبو غضة: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، الطبعة الأولى، دار الوفاء، ٢٠٠٣م.

٥- سامي الإمام: الفكر العقدي إليهودي، جامعة الأزهر، كلية اللغات والترجمة، قسم اللغة العبرية.

٦- السيد محمد عاشور: مركز المرأة في الشريعة اليهودية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٤م.

٧- صاحب عواد صالح: تعدد الزوجات بين التشريعات الدينية والقانونية، جامعة سامراء، المجلد الثالث عشر، العدد الخمسون، أيلول ٢٠١٧م.

٨- عبد الرازق أحمد قنديل، الأثر الإسلامي في الفكر الديني إليهودي، دار التراث، ومركز بحوث الشرق الأوسط، ١٩٨٤م.

٩- عبد الكريم النصراوي: تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة اليهودية في التلمود، الطبعة الأولى، بغداد، مركز الدراسات والبحوث التاريخية، ٢٠٠٨م.

١٠- م. حاي بن شمعون: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للملة اليهودية، دار ومكتبة بيبليون، بيبلوس- لبنان، د.ت.

- **دوائر معارف باللغة العربية:**

١- مصطفى عبد المعبود: معجم المصطلحات التلمودية، مركز الدراسات الشرقية، العدد ١٩، ٢٠٠٦م.

٢- رشاد الشامي: موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣- بطرس عبد الملك وآخرون: قاموس الكتاب المقدس، دار الثقافة، الطبعة الثانية عشر، ٢٠٠٠م.

ثانيًا: المصادر والمراجع العبرية:

المصادر العبرية:

אלימלך שכטר: המשנה בבבלי ובירושלימי, השוואת נוסחאותיה, הוצאת מוסד הרב קוק, ירושלים,1959, בהשתתפות ישיבה אוניברסיטה, ניו-יורק.

المراجع العبرية:

١- חנוך אלבק: ששה סדרי משנה, מוסד ביאליק, ירושלים, דביר תל אביב, ٢٠٠٨.

٢- יהושע בלאו: תשובות הרמב"ם, כרך ב, הוצאת "מקיצי נרדמים", ירושלים, ١٩٦٠.

٣- קהתי, פינחס: משניות מבוארות, עם פירוש רבי עובדיה מברטנורא, כרך א,ב, הוצאת משניות קהתי בע"מ, ירושלים, ٢٠٠٤.

مقالات (מאמרים) باللغة العبرية:

١- פרידמן, מרדכי עקיבא: ריבוי נשים במסמכי הגניזה, המכון למדעי היהודות ע"ש מנדל, תרביץ, ניסן ١٩٧١ , כרך מ, מחוברת ג.
٢- תשבי, פרץ: האם התקנה שלא לשאת שתי נשים, מרבנו גרשם היא١٧٨١٧٨?, המכון למדעי היהודות ע"ש מנדל, תרביץ, תשרי 1965 , כרך לד.

دوائر معارف وقواميس אֲנְצִיקְלוֹפֶדִיוֹת

١- אנציקלופדיה מקראית, אוצר הידיעית על המקרא ותקיפתו, הוצאת מוסד ביאליק, כרך ג, ירושלים, ١٩٦٥.
٢- _____, כרך ה, ١٩٦٥.
٣- אבן-שושן,אַבְרָהָם, מִלּוֹן אֶבֶן-שׁוֹשָׁן, הוצאת עם עובד בע"מ , כרך שְׁלִישִׁי, ישראל,٢٠٠٦.
٤- _____, כרך חֲמִישִׁי , ___.
٥- האנציקלופדיה העברית, כללית, יהודית וארצישראלית, חברה להוצאת אנציקלופדיות בע"מ, ירושלים, תל- אביב , ١٩٤٤, כרך אחד- עשר.
٦- חסיד, ישראל יצחק: אישי התנ"ך, באספקלריא של חז١٧٨"ל, מתוך שני התלמודים והמדרשים, ירושלים, ١٩٦٤.

مواقع إلكترونية:

١- אידלברג, שלמה: רבינו גרשום מאור הגולה חייו ופעולותיו, מכללת הרצוג, דעת לימודי יהודות ורוח:
https://daat.ac.il/daat/kitveyet/sinay/rabeynu-4.htm 19-5-2022
٢- אנציקלופדיה יהודית: גרשום מאור הגולה١٧٨١٧٨:
https://www.daat.ac.il/encyclopedia/value.asp?id1=1079 19-5-2022
٣- רבינו גרשום מאור הגולה:

https://www.ubank.co.il/essay/41069/%F8%E1%E9%F0%E5-%E2%F8%F9%E5%ED-%EE%E0%E5%F8-%E4%E2%E5%EC%E4.html 20-5-2022.

٤- عباس حسين فياض: تعدد الزوجات وآثاره تعدد الزوجات(iasj.net).doc ٢٧-٥-٢٠٢١ .

5- Silberberg, Naftali: Polygamy in Judaism - The Jewish Wedding and Marriage (chabad.org)27- 5- 2022.